الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله 1

وأشهر أصحاب مالك رحمه الله أربعة وعشرون فجملته مدنيون المغيرة
والمخزومي وابن كنانة وابن نافع وابن الماجشون، وخمسة مصريون ابن
القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ وعلي بن زياد، وتسعة
قرويون ابن غانم وابن سعيد [illegible] وابن عبدوس وسحنون وأشهب وابن عبد [illegible]
وعبد الملك بن الحسن وابن المواز، وتسعة أندلسيون يحيى بن عمر
وابن حبيب وابن دينار وعبد الرحمان بن أبي نعيم وابن وضاح ويحيى
بن يحيى رضي الله عنهم ونفعنا بهم كلهم بجاه نبيه الأكرم صلى الله
عليه وسلم انتهى

هذا شرح أبي الحسن الصغير على الرسالة [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حقيقة البناء هو أن يجعل ما أدركه مع الامام هو أول صلاته، وحقيقة القضاء هو أن يجعل ما أدركه
مع الامام هو آخر صلاته، ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا
تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
وفي رواية فاقضوا فأخذ أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله فاقضوا فعمم في القضاء قولا وفعلا
وأخذ الشافعي رضي الله عنه بقوله فأتموا في الأقوال والأفعال معا
وجمع مالك رضي الله عنه بين الروايتين فحمل فأتموا على الأفعال وفاقضوا على الأقوال
وتظهر ثمرة الخلاف في المغرب وغيرها فمن أدرك مع الامام ركعة منها فعلى القول بأن ما أدرك
هو أول صلاته وهو البناء مطلقا وهو مذهب الشافعي فإذا سلم امامه قام وأتى بركعة
بأم القرآن وسورة وجلس ثم قام فأتى بالأخرى بأم القرآن فقط
وعلى القول بأن ما أدرك هو آخر صلاته وهو القضاء مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة فيأتي
بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بأم القرآن وسورة في كليهما
وعلى القول بالفرق وهو المشهور وهو مذهب مالك رضي الله عنه فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة
ثم يجلس ثم يأتي بالأخرى بأم القرآن وسورة ونظمها فقلت

فقضى أبو حنيفة وشافعي بنا ... ومالك جمع بين القول بين عملا

غيره

والشافعي [illegible] [illegible] والحنفي [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وفق الله تعالى برواية المغاربة

وبعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير علي بن الحسن [illegible] غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه وإخوانه وجميع المسلمين [illegible] هذا تعليق لطيف خصصته من شرحي الوسط والكبير

على رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى وأعاد علينا وعلى أحبتنا من بركاته ونفعنا بعلومه وجعلنا

من المتبعين لسنة أقواله وأفعاله [illegible] وآله وصحبه وعترته [illegible] مجتنبا فيه التطويل الممل والا

ختصار المخل [illegible] لقراءتها والمتفهم [illegible] فاقتصرت فيه على حل

ألفاظها وذكر ما يحتاج إليه [illegible] التنبيه على ما فيه من غير المشهور وما وقع فيه [illegible] فما

صورته [illegible] وما صورته [illegible] فلابن عمر وما صورته ج

فلتاج [illegible] وما صورته [illegible] فللشيخ [illegible] وسميته كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد

القيرواني [illegible]

[illegible] فأقول

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] اقتداء

بكتاب الله العزيز [illegible] وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع [illegible]

[illegible]

وفق لله تعالى برواية المغاربة

[illegible] أداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله

فهو أجذم ولا تعارض بين الحديثين [illegible] البسملة [illegible]

[illegible] وحديث التحميد [illegible] الابتداء بالبسملة [illegible]

الاسمية على الفعلية [illegible] حيث جعلت [illegible] والحمد لغة الوصف

بالجميل على جهة التعظيم [illegible] الاختيار [illegible] بسبب كونه

[illegible] الفعل [illegible] الاعتقاد [illegible] بصيغة [illegible]

[illegible] عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان [illegible] وهذا هو الشكر لغة [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما [illegible]

[illegible]

وجعله علقا او حجرا وعودا لعرض او جعله حيوانا ولم يجعله جمادا او جعله انسانا ولم يجعله بهيمة
[illegible] حقيقة ان خلقه الله تعالى انسانا وجعل له عقلا يستدل به على ان للمصنوع صانعا
صنعه وهذا التنبيه واقع في القرءان قال الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى غير ذلك من الآي **واعذر الله على السنة المرسلين**
معناه قطع عذره بقطع اسباب العذر اليه وهذا الاعذار واقع في القرءان قال الله تعالى لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي يختص بالغيب
خاصة فكل رسول نبي ولا ينعكس وعدد الانبياء عليهم السلام في حديث ابي ذر مائة الف واربعة وعشرون
الفا والرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وفي رواية ثلاث مائة وخمسة عشر واولهم آدم واخرهم نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واسماعيل وهود او صالح او شعيبا والوحي [illegible] كافي الناس
الاولو العزم [illegible] على ما في الكشاف نوح صبر على اذى قومه وابراهيم صبر على النار
وذبح ولده واسحاق على الذبح ويعقوب على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف على الجب والسجن وايوب
على الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين
سنة وعيسى لم يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة فاعبروها ولا تعمروها **المختارين** بتسكين
التحتية [illegible] صفة للمرسلين اي المختار اختارهم الله تعالى للتبليغ **من خلقه** وظاهر كلامه
او نصه يقتضي تفضيل الانبياء على الملائكة وهو المختار عندنا من الحق ومقابله للمعتزلة واختاره
بعض اهل السنة فمن على الاول في كلام الشيخ لبيان الجنس وعلى الثاني للتبعيض واستثنوا من ذلك
الخلاف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فان الاجماع منعقد على انه افضل مخلوقات الله تعالى من غير
شك ولا ريب **تنبيه** انظر ما قاله هنا مع قوله بعد الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة [illegible]
بالخلق فيهم الانس والجن وفي قوله على السنة المرسلين تنبيه على فساد قول المعتزلة ان العقل
يحسن ويقبح وفساد قول البراهمة ان العقل يغني عن الرسل ونبه بالعطف بالفاء في قوله **فهدى من وفقه**
بفضله واضل من خذله بعدله على ان ما قبله سبب [illegible] كقولك سها فسجد وانما كان كذلك لان التنبيه
والاعذار سبب لقبولهما في الهداية والاعراض عنهما سبب في الغواية والهداية [illegible] والبيان
[illegible] قوله تعالى انا هديناه السبيل اي بينا له طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق لفظان مترادفان
بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الكفر
فهداية المهتدين محض فضل من الله تعالى ليس بعوض عن طاعة ولا سابقة استحقاق للعبد اذ لا يجب
عليه سبحانه شيء والضلال والخذلان عدل منه لان الفاعل ان يفعله رغم [illegible] عليه والله

سبحانه

والله سبحانه وتعالى وما الطبع في الاشياء كلها ولا حجر عليه فيها ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك قوله
تعالى [illegible] كلام الشيخ رد على المعتزلة القائلين بانه يجب عليه رعاية الصلاح والاصلح
فان قيل الهداية بمعنى انها علامة الموفق وغيره [illegible] **قلت**
[illegible] الموفق لما انتفع بالهداية [illegible] الضال صار [illegible] ان الكل [illegible] **فيسر**
لليسرى اي للطاعة وقيل معناه [illegible] خلقت بهم [illegible]
وانما قال المؤمنين دون المسلمين [illegible] الايمان عن ارادة العموم بين الايمان والكفر **وشرح**
بمعنى فتح **صدور** وهم [illegible] قلوب المؤمنين **للخير** [illegible] **قال** صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله
تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ان النور اذا دخل القلب انفسح وانشرح قالوا
العمل [illegible] التجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله [illegible] قوله [illegible]
بالشيء [illegible]
عن التشبيه وفيه تقديم وتاخير التقدير [illegible] وكتبه وانما قدم [illegible] على [illegible]
ليتنفس له [illegible] الكلام وظاهر كلامه [illegible] الانسان [illegible]
مركب من ثلاثة اشياء النطق والتصديق والعمل بالجوارح [illegible]
وانه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال الا ان [illegible] **وقوله**
بالشيء [illegible] الغالب لان ذلك انما يكون [illegible] النطق واما [illegible]
عن ذلك الامتثال **وتعلموا** اي المؤمنين **ما علمهم** الله تعالى [illegible] الايمان [illegible]
من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات بالوقوف هنا [illegible] وهو المواظبة
على الشيء والملازمة له فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات
بالاجتناب **واستغنوا** عن [illegible] **بما احل لهم** بالنص **عما حرم عليهم** بالنص [illegible]
على [illegible] ثم شرع في بيان سبب تاليف هذا الكتاب فقال **اما بعد** كلمة [illegible] وفصل [illegible] بين الكلامين
ممن اراد ان يتكلم بكلام غير ما هو فيه [illegible] **اعانا الله** [illegible] خلق [illegible]
على الطاعة والخطاب في قوله **وإياك** وغيره [illegible] تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ
محرز **على رعاية** اي حفظ **ودائعه** [illegible] الجوارح [illegible] بامتثال المامورات واجتناب
المنهيات **واعاننا على حفظ ما اودعنا من شرائعه** جمع شريعة وهي الاحكام [illegible]
[illegible] المامورات من [illegible] او سنة او فضيلة و[illegible] المنهيات محرمة كانت او مكروهة **فانك**
[illegible] انما [illegible] على الله تعالى والصلاة على رسوله

[illegible] الكاملة عندة وهي الفاضلة اللغوية الكثيرة
المعنى [illegible] بقوله [illegible] وقد تجمع الحاجات بصيغة الجمع باعتبار
انواع [illegible] كالفقه [illegible] والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثال
[illegible] كالايمان [illegible] كالصلاة قوله وقد ينحصر معظمها على واجبة
والمنهي [illegible] للجمهور [illegible] جارية على ما تفعله الجوارح والواجب
[illegible] الشرعية وهي خمسة [illegible] وهو ما يؤجر فاعله
ويعاقب تاركه والاربعة الباقية [illegible] وهو ما لا يعاقب تاركه [illegible] الكراهة وهو ما [illegible]
ثواب [illegible] المندوب [illegible] ثواب [illegible] عقاب والمباح ما استوى
طرفاه [illegible] وقوله من السنن [illegible] وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible]
والمؤكد منها [illegible] والاستسقاء [illegible] والنوافل جمع نافلة وهي لغة
الزيادة واصطلاحا [illegible]
[illegible]
جمع رغيبة [illegible]
[illegible]
للعبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
مراده قوله [illegible]
[illegible]
بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لانه [illegible]
[illegible]

وسائغ

وسائغ البيان [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] الجملة المنعوتة [illegible] اي لاولاد المومنين [illegible]
المذكورة [illegible] بقوله [illegible]
[illegible]
لان [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
فكانه قيل [illegible] الولدان [illegible]
وهو الاصطلاح [illegible] وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم
اسم موصول [illegible] ابن [illegible]
القلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
لان [illegible] التعليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاشياء [illegible]

بعضا كالتبعية

الا انه ليتبين له ان بثبت الوزن فلوبهم وتنقاد اليه بما ابهم وبكلبون للعمل
بها كالتبعية التي الم يتوطن للتعليم ليتانس به المراد واذا الى التعلم كانت جوما هم سوسا
لا تنقاد وقوله [illegible] ان يعلموه [illegible] هو عين قوله معالم الديانة
وقوله [illegible] هو عين قوله وحدود الشريعة كررة تاكيدا اغلى استعمل
على حدة واولى تعلم [illegible] الى نحو [illegible] اشار الى الامرهما بقوله فانه الضمير للشان
[illegible] ان [illegible] الا الاطفال الاخبار والمراد به المعرفة
الواقع [illegible] والراد به هنا [illegible] ارادة [illegible] لغة هو غليان الدم [illegible]
[illegible] ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان [illegible] الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او
اوى [illegible] تعليمهم او عن تعليمهم او عنهم وعنهم [illegible] او الجوع او بعدد العزاء
عموما والحديث [illegible] الى بقوله واى ورد [illegible] تعليم [illegible] كالنقش في الحجر
زاد في الفوائد والتعليم في الكبر كالنقش على الماء **قلت** [illegible] والعبرانى في الكبير بسند
ضعيف [illegible] مثل الذي يتعلم [illegible] كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي
يكتب على الماء وانشد [illegible]
ان الغصون اذا قومتها اعتدلت ولا يلين اذا قومته الخشب
[illegible] في الصغر وما العلم الا بالتعليم في الصبا
وما الحلم الا بالتحلم في الكبر ولو [illegible] القلب المعلم في الصبا لالفيته فيه كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف اذا كل قلب المرء والسمع والبصر وما المراد الا شار على [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم [illegible] اى بيت لك الخطاب للمحرز والاشارة
[illegible] على التشوال [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الافعال الثلاثة بفتح الضاعة ويجوز في الثلاثة ضم [illegible]
وان شاء الله ربط للجمل الثلاثة فكانه قال يتنفعون ان شاء الله [illegible] ان شاء الله ويسعدون
ان شاء الله وجعل متعلق النفع [illegible] لان الانتفاع بالشيء انما يكون بحصوله وجعل متعلق
[illegible] العلم لان [illegible] على الافراد اذ هو اشرف ما يترتب به وجعل متعلق السعادة
[illegible] والمراد به هنا الخلاص والمراد بالسعادة هنا في الدنيا امتثال الاوامر واجتناب المنهيات
وفي الاخرة [illegible] الجنة [illegible] او [illegible] بالصلاة [illegible] بوا
[illegible] هو [illegible] في المدونة [illegible] ذكره دليلا على قوله واى
[illegible] الناس [illegible] مامورين بالصلاة لسبع سنين قال به مالك وابن القاسم وان قبل الصبي غير مكلف

بكم

فكيف بها كم بالصلاة **قلت** اجيب بان الصبي يخص بخصوص [illegible] الشرع وانما
يخاطب بها [illegible] اليه ليعلم الصبي بالصلاة او بان الصبي غير مخاطب منها [illegible]
[illegible] والامر [illegible] على الندب على المشهور [illegible] وهل [illegible]
لانه انما [illegible] وانما [illegible] الصلاة دون الصيام لان الصلاة [illegible] الحاجة اليها اكثر
والضرب [illegible] قال ابن القاسم وهو [illegible] الوقت
الذي تكون فيه التفرقة بينهم قال ابن القاسم [illegible] سبع سنين وقال ابن وهب [illegible]
سنين [illegible] والمراد بالتفريق [illegible] الثياب وان كانوا [illegible] والتفرقة بينهم
على جهة الاستحباب في الصلاة [illegible] الامر المندوب بقوله [illegible] الصغار
ما فرض الله على العباد المكلفين من قول وهو شهادة ان لا اله الا الله [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقراءة ام القرآن في الصلاة ومن عمل وهو اعمال [illegible] بالوضوء
[illegible] الذي فرض الله على العباد
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] اى [illegible] فلوبهم [illegible] اى مالت اليه [illegible]
[illegible] اى الذي فرض الله على [illegible] وقوله [illegible] الله سبحانه وتعالى على القلب عملا
من الاعتقادات [illegible] كالايمان [illegible] الجوارح الظاهرة [illegible] الطاعة كالصلاة [illegible]
ما تقدم [illegible] اى اعرف لك [illegible] قد [illegible]
اى الذي [illegible] لك الخطاب للمحرز [illegible] الضمير عائد على [illegible] عبارة عن الجملة [illegible]
[illegible] قال [illegible] والتصب [illegible] على الحال [illegible] لانه [illegible]
[illegible] وانما [illegible] عليهم [illegible]
تعالى [illegible] على قرب [illegible] او على التفصيل وهو الاقرب لان التفصيل [illegible] والفهم
[illegible] وقدم [illegible] الى الله تعالى [illegible] للاختصاص والحصر [illegible] بالاستقرار
[illegible] اى نطلب منه الاعانة على ما [illegible] الاعانة [illegible]
[illegible] على معصية الله [illegible] على طاعة
الله [illegible] العلي بالمنزلة العظيم القدر الذي [illegible]
[illegible] وصحبه وسلم [illegible]
باب [illegible] والى هذا باب [illegible] الموصل
اليه واصطلاحا اسم لنوع من مسائل العلم [illegible] بالاضافة [illegible]

باونهما موصولة فان مقام المضاف محذوف وما بعد اللاجئ النقطي هو بالباء وبيان
انه [illegible] بيان [illegible] جمع فؤاد بمعنى القلب يدل عليه
قوله قبل وتعتقده القلوب والاعتقاد هو الربط والجزم ويطلق على العلم والظن والتقليد وان
كان جازما مطابقا لموجب فهو العلم وان كان جازما لا لموجب فهو التقليد ومن في قوله من
للتبعيض لان الواجب امور الديانات اعم من ان يكون نطقا واعتقادا او يجوز
ان يكون لبيان الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقاده او نطقا وقد اشتمل هذا الباب على مائة عقيدة
واشتمل جميع الرسالة [illegible] ثلاثة اقسام قسم يجب له تعالى وقسم يستحيل عليه وقسم فيه يجوز
عليه [illegible] باعتقاده الاخيرة فقال من ذلك الواجب الايمان بالقلب والنطق باللسان
كلامه ان الايمان مركب من التصديق والاقرار بمعنى النطق على القلب واما ان عطفه على الايمان فلا يدل
كلامه على ان الاقرار من الايمان وظاهر كلامه فيه بيان ان الايمان هو التصديق والاخلاص بالقلب
ويحتمل بالجوارح انه مركب من الثلاثة وتنسب للمعتزلة [illegible] جمهور [illegible] المتكلمين والفقهاء منهم
من [illegible] ما احسن ما قال [illegible] ان وجب الاعتقاد والنطق [illegible] انفاقا وان عرفتها
[illegible] انفاقا وان وجب الاعتقاد [illegible] من النطق ما [illegible] على الجمهور وان وجب النطق
[illegible] الاول [illegible] كلام الشيخ ان الايمان القلب
[illegible] لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه [illegible] الايمان والاسلام واحد وهو الخضوع
والانقياد بمعنى فهو ان الاحكام والالتزام وذلك حقيقة التصديق فلا يصح به الشرع ان يحكم
على [illegible] ولم يسلم او [illegible] اختلف [illegible] او واجب على المكلف وبدليل
عليه [illegible] جمهور اهل العلم منهم مالك والشيخ [illegible] قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
وليعلموا انما هو اله واحد وقوله ان الهكم لواحد [illegible] والتي بالاسم الاعظم
وكلمة التوحيد تنبيها على انه هو الذي يقع به الاسلام لا غير ولا يجزئ ان يقول لا اله الا العزيز
[illegible] من الاسماء وانما يجزئ لا اله الا الله [illegible] وهو ايضا [illegible] الكتاب قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
والاجماع [illegible] بلسان [illegible] الا اله [illegible] العقل لانه ان كان الاثبات
فالكفر [illegible] جميعا [illegible] وهو مستحيل
[illegible] وقوله [illegible] تاكيد لانه لا فرق بينه وبين قوله
[illegible] بوجود النفي والاثبات بخلاف الوهم فانه لا
يشعر [illegible] على [illegible] انهم على ان التلفظ بهما عاجز

قلت

قلت اجيب بانه نبه على [illegible] بقوله [illegible] العرش [illegible] الاخرة [illegible]
وما يجب اعتقاده ان الله تعالى [illegible] لا شبيه له لا نظير [illegible] والمثل [illegible] ويحتمل ان يقال
هنا لا شبيه له في ذاته ولا نظير له في صفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء [illegible]
المتشابهة بينه وبين خلقه [illegible] وما يجب اعتقاده ان الله تعالى
اي زوجة له ولا ولد [illegible] الايجاد وما يجب اعتقاده ان الله تعالى
ليس لاوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء معنى كلامه ان الله تعالى ليس لوجوده افتتاح فيكون
له اول ولا منقضيا فيكون له آخر وهو واجب الوجود [illegible] بصفة الاولية والآخرية [illegible]
معنى قوله تعالى هو الاول والآخر [illegible] الاشياء الباقي بعدها وما يجب اعتقاده ان الله تعالى
لا يبلغ كنه صفته الواصفون [illegible] عن ادراك حقيقة الذات [illegible]
اي لا يدرك حقيقته [illegible] اي [illegible] لقوله تعالى كل يوم هو
في شأن [illegible] اي شأنه
يجب اعتقاده ان الله تعالى [illegible] والاغناء وغير ذلك [illegible]
في [illegible] من الاحياء والاماتة والاعزاز والاذلال والافقار [illegible]
العقلية والشرعية فالعقلية مخلوقاته وهو العالم [illegible]
[illegible] الله تعالى والشرعية [illegible] ذاته [illegible]
[illegible] قال عليه الصلاة والسلام
[illegible] الا الله [illegible] ولا يكون شيء
[illegible] مخلوقاته [illegible] ما يجب اعتقاده ان الخلق [illegible]
من [illegible] يعني معلوماته [illegible] وسع كرسيه السماوات
والارض جمهور المفسرين على ان الكرسي جسم [illegible] والاخبار انه جسم عظيم تحت العرش وفوق
السماء السابعة [illegible] وكل [illegible] الكرسي [illegible] السبع
والارضين السبع [illegible] وهو العلي العظيم
قال تعالى [illegible] العلي الكبير [illegible] الرفيع [illegible] عظمته [illegible]
[illegible] الكرسي [illegible] وما يجب اعتقاده [illegible]
اسمائه تعالى العالم معناه انه على صفة تنكشف بها المعلومات الموجودات والمعدومات
[illegible] يعني المطلع على الشيء [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
هذا [illegible] البارئ تعالى [illegible]
[illegible] قدرته تعالى [illegible] جميع الممكنات [illegible]

ومعنى [illegible] تعالى بجميع [illegible] وكلام المخلوقين عن وجودهم وقبله
قال تعالى [illegible] العلي الكبير ليس علوه علو جهة بل علو صفة والعظمة بصفة
الكبير [illegible] العلو [illegible] وهو استعظام نعوت الجلال والكبرياء تحته وهو
استعظامه نعوت الجلال وصاحب اعتقاده تعالى هو رب العرش المجيد بذاته أخذ عليه
[illegible] هذه اللفظة [illegible] ما قيل [illegible] الكلام يتضح ببيان
معنى الفوقية والعرش والمجيد والذات فالفوقية عبارة عن كون الشيء أعلا من غيره وهي حقيقة
في الأجرام كقولنا [illegible] فوق السطح [illegible] المعنى كقولنا الشيخ فوق تلميذه وفوقية الله تعالى على عرشه
فوقية معنوية بمعنى التصرف وهي بمعنى الحكم والملك فترجع إلى معنى القهر والعرش اسم لكل ما علا
والمراد به هنا مخلوق عظيم [illegible] فوق السموات وهو أول المخلوقات على الأصح له أربع قوائم
[illegible] كل [illegible] والوجه [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] يسبح الله [illegible] من لغاته
خلقها [illegible] ويحفظونه بتلك اللغة [illegible] وجوده الكتاب والسنة والإجماع
والمجيد يقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع خبر مبتدأ مضمر تقديره وهو المجيد أي العظيم والذات
للشيء حقيقته والضمير في بذاته يجوز أن يعود على العرش فيكون [illegible] كقولك [illegible]
وكأنه قال العرش المجيد أي العظيم في ذاته وأن يعود على الله تعالى فيكون المعنى أن هذه الفوقية [illegible]
له تعالى بالذات لا بالغير من كثرة أموال وكثافة أجناد وغير ذلك وصاحب اعتقاده أن الله تعالى
بكل مكان [illegible] أخذ عليه أيضا باستعمال هذا اللفظ من حيث إنه يوهم منه الجهة
وهو سبحانه منزه عن المكان والآخر يفهم منه [illegible] صفة لا تفارق الذات
أجيب بأنه أراد أن علمه محيط بجميع الكائنات في مكانها وأراد [illegible] ما يكون من نجوى ثلاثة
الآية [illegible] أي علمه محيط بجميع الأمكنة وصاحب اعتقاده أن الله تعالى خلق الإنسان
[illegible] بالذكر والأنثى وصاحب اعتقاده أنه يعلم ما توسوس به نفسه
أي الإنسان [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] وهو سبحانه
وهو أقرب إليه أي الإنسان من حبل الوريد المراد بالقرب هنا في علم لا قرب مسافة [illegible]
[illegible] مطلع على معلومات العباد وسرائرهم ولا يخفى عليه شيء
[illegible] تعالى [illegible] والحبل [illegible] استعارة [illegible]

والوريد

والوريد عرق في باطن العنق وصاحب اعتقاده أن ما تسقط من ورقة [illegible] إلا يعلمها
من ورقة [illegible] بالجر
عطفا على لفظ ورقة والمراد به هنا [illegible]
هو ما ينبت ولا يابس هو ما لا ينبت إلا في كتاب قيل المراد به اللوح المحفوظ [illegible]
اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء ما دق وما جل حتى سقوط الورقة والحبة وهو [illegible]
[illegible] الحساب والمجازات فيما يتعلق بالأعمال [illegible] بالثواب والعقاب [illegible]
[illegible] وصاحب اعتقاده [illegible] أن الله تعالى [illegible] هذا اللفظ
ما ورد [illegible] القرآن [illegible] وهو من المتشابه [illegible]
تأويله وقالوا نؤمن به ولا نتعرض لمعناه [illegible] معنى استوائه على عرشه
أنه تعالى استوى عليه [illegible] على أعظم الأشياء [illegible]
[illegible]
حقيقة [illegible] حمل اللفظ على [illegible]
بجميع المخلوقات والملكوت عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر وصاحب اعتقاده أن الله تعالى
له الأسماء الحسنى [illegible] الأسماء [illegible]
والصحيح أن أسماءه تعالى غير محصورة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث والأصح أنها توقيفية
لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع له سبحانه الصفات العلى أي المرتفعة عن كل نقص [illegible]
أن له تعالى أسماء وصفات [illegible] الله سبحانه وتعالى [illegible]
متصفا بجميع صفاته ومسمى بأسمائه [illegible] عبارة عن [illegible]
وقصد الشيخ بهذا الرد على المعتزلة والرافضية [illegible]
على [illegible] الله تعالى [illegible] الأسماء والصفات
تعالى أي تنزه وتعاظم عما يقولون [illegible]
[illegible] الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة [illegible]
ومذهب الشيخ أنها حادثة [illegible]
المقدورات [illegible] الباري سبحانه وتعالى [illegible]
العالم ومعه وبعده وأما صفات الذات [illegible] وهي [illegible] القدرة والإرادة والعلم
والحياة والسمع والبصر والكلام والبقاء وصاحب اعتقاده أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام

[illegible] فيلو اذ بهما في نلبه وسمعها انه سمع به كلاما ليس [illegible]

[illegible] يسمع [illegible] قوله لا خلق من خلقه يحتمل ان يريد [illegible]

[illegible] مخلوق والكلام الذي تعلو [illegible] موسى فلم يكن بمخلوق وتجلى

[illegible] تشبيه [illegible] اي سمعو باسمع [illegible] من جلاله

تعلو وجلاله [illegible] وعلوه [illegible] معجمة بعضي

[illegible] ما يجب اعتقاده وان القران كلام الله القديم وانه ليس بمخلوق

[illegible] ان بعض [illegible] ثم قيل انه نفظ

[illegible] قال تعلو [illegible] النهي [illegible] وليس

ما يجب اعتقاده [illegible] والصحيح انه مجموع [illegible] اشيا العلم والقدرة والارادة

وهو الذي عليه [illegible] الكتاب [illegible] على كل شيء وقال ان يكون

[illegible] ما لا يريد [illegible] الخير [illegible]

والفاضل [illegible] الله تعلو [illegible] الممكنات [illegible] ليس اعلوا وسرا وجسروا

[illegible] بالطاعة [illegible] والشر [illegible] بمعصية [illegible] وعقابه وكذلك

اي الخير والشر [illegible] الله [illegible] الامور [illegible]

[illegible] ومعصة [illegible]

[illegible] بالقضاء [illegible] على الارادة ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه

وتعالى [illegible] كل شيء من الممكنات [illegible] اي [illegible] علم [illegible] اي على حسب

علمه [illegible] اعتقاده [illegible] الرضا [illegible] واجب والكفر

[illegible] وهو ما يجب [illegible] الجواب [illegible]

والرضا [illegible] بالقضاء [illegible] قوله [illegible] ولا يحمل [illegible]

[illegible] قوله على كل شيء [illegible] يعلم الاشياء على

الجملة والتفصيل [illegible] يعلم الاشياء على الجملة لا على التفصيل

ويعلم الكلي [illegible] تعالى الله [illegible] وقوله وسبق علمه

[illegible] هو [illegible] قوله الا يعلم من خلق

وهو اللطيف الخبير [illegible] الاستفهام [illegible] النافية [illegible]

[illegible] الاستفهام اذا دخل على النفي افاد الاثبات والتقرير ولا يجوز ان يكون الاستفهام على بابه

لاستحالته

وبشر الغير [illegible] والقيامة [illegible]

اعتقاده ان [illegible] اي كثير لعباده المومنين والكافرين [illegible]

كبيرا او [illegible] حسنة [illegible] الانسان

عليها [illegible] السيئة [illegible] عليها شرعا والمراد مضاعفة [illegible] والمضاعفة انواع

[illegible] والاصل [illegible] اعتقاده ان الله سبحانه [illegible] على سبيل التفضل والكرم

اي لعباده المومنين [illegible] بسبب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] واما الصغائر [illegible] والتوبة [illegible] كل

ذنب [illegible] الصغائر اي [illegible] باجتناب

الكبائر [illegible] ولا تنفعه [illegible] بعضهم [illegible]

الرسالة [illegible] واعلم ان التوبة واجبة شرعا على العبد على المومن والكافر [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع وتوبة الكافر مقبولة [illegible] اجماعا واختلف في توبة المومن العاصي

هل هي مقبولة [illegible] اختلف اذا اذنب التائب هل تعود عليه [illegible]

[illegible] والصحيح لا تعود والتوبة [illegible] ثلاثة الاول الندم على ما مضى من المعصية [illegible]

[illegible] الله تعلى [illegible] المعصية [illegible]

[illegible] العزم على ان لا يعود [illegible] الثالث [illegible]

الى الله تعلى بالتضرع والتصرف [illegible] الله تعلى [illegible]

[illegible] انه اذا [illegible] واخو [illegible]

الذنوب [illegible] الكلام [illegible]

من [illegible] الله تعلى [illegible]

[illegible] قال بقوله تعلى ان الله [illegible]

[illegible] ما يجب اعتقاده [illegible] الله سبحانه [illegible] دار العقاب

[illegible] دار الثواب والاحسان [illegible] فان قلت

لم جعل الايمان سببا في دخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل احدكم الجنة بعمله قلت

اجيب بان ايمانه [illegible] ثم استدل على ما قال بقوله [illegible]

خيرا يره [illegible] والنقال [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] والذرة النمل [illegible] والشر [illegible]

شفاعة

ومن [illegible] الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] من دار العذاب بالنار وشفعه

[illegible] فاعل بخرج الذي من شفعه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكبائر من العصاة

من [illegible] صلى الله عليه وسلم اجمع السلف والخلف من اهل السنة والقول بثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى

الله عليه وسلم [illegible] والملائكة والمومنين [illegible] شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الشفاعة

[illegible] المعتزلة الشفاعة [illegible] فقالوا لا يجوز [illegible] المرجئة الشفاعة

[illegible] للعصاة [illegible] ومع الدرجات [illegible] ورفع الدرجات [illegible] باطلة

[illegible] العقل والنقل [illegible] الشفاعة [illegible] اعتقاده ان الله سبحانه

وتعالى قد [illegible] الجنة [illegible] دار [illegible]

المراد بهم هنا المومنون [illegible] على الايمان [illegible]

[illegible] قال القشيري [illegible] ان الله سبحانه وتعالى

والجهة [illegible] المومنين [illegible] الجنة [illegible] النظر الى وجهه الكريم المراد بالوجه [illegible]

الشيء [illegible] صفة له تعالى [illegible] الجارحة المستحيلة [illegible]

[illegible] صفة تعلم وانما المراد [illegible] بالموصوف [illegible] غير تكييف [illegible]

وظاهر كلام الشيخ ان روية الله سبحانه وتعالى حاصلة لكل [illegible] الامم السابقة و

[illegible] وفي الجنة المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] والجنة [illegible] على نبينا محمد [illegible] والجنة

[illegible] عند الجمهور [illegible] الف سنة [illegible] يوم الجنة [illegible]

[illegible] وهو التبر [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

بالدنيا [illegible]

وانا [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] العلي

[illegible] اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى خلق النار [illegible] العذاب [illegible] النار [illegible]

[illegible] ايات الله [illegible] والنار [illegible]

علو وجوده

الدالة على وجوده [illegible] المنزلة [illegible] الرسل [illegible]

[illegible] كلام الشيخ على ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الان [illegible] على وجودهما الكتاب

والسنة واجماع اهل السنة [illegible] الخلاف [illegible] اعتقاده ان الله تعالى [illegible]

[illegible] ايانه وكتبه ورسله [illegible] هو المعقول

عليه عند اهل [illegible] روية الله تعالى اعظم الكرامات والتشريف

والكافر [illegible] اعتقاده ان الله تبارك [illegible] وتعالى [illegible] المخلوقين

[illegible] والملك [illegible] الاية [illegible]

[illegible] عن الماضي [illegible] المستقبل [illegible] واسناد المجيء اليه

[illegible] والسكنة [illegible] السلف الذي قالوا هذا [illegible]

الكوم [illegible] هذه الاية وغيرها [illegible] بلا كيف وجمهور المتكلمين

اولوها [illegible] والعادة [illegible] المجيء [illegible]

باسم [illegible] واقامة [illegible]

[illegible] الجنة او النار [illegible] الجنس [illegible]

على [illegible] العفو [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الحال [illegible] بعض [illegible]

من [illegible] الملائكة [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] كلامه [illegible] من جميع الخلق

[illegible] يحاسب ويعاقب [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ولا تعاقب [illegible] عليه [illegible] حسنة ومن سيئة

[illegible] والمنافق والكافر [illegible] الجسم

[illegible] الله تعالى [illegible] انواع العذاب عليهم [illegible]

[illegible] اعتقاده سبحانه [illegible] اجل [illegible]

[illegible] الموازين [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] وحكمة [illegible]

[illegible] الشفاعة [illegible]

[illegible] العمل

ا على الحق وفيه يعني ... [illegible]

والصحيح الذي عليه انه ميزان حسي له كفتان ولسان والمقطوع به القائلون بانه جسم هل هو ميزان واحد او لكل
امة ميزان او لكل واحد ميزان والصحيح انه واحد وما ورد من الموازين بالجمع فللتعظيم او اراد بالجمع الموزونات
والصحيح ان الذي يوزن صحائف الاعمال والقول [illegible] لتحقيق تمام العدل وتطرح على [illegible] الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان
بفضل الله تعالى وتطرح [illegible] السيئات في كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدل الله تعالى [illegible] اي رجحت
موازينه اي موزوناته وهي الصحائف التي فيها الاعمال [illegible] اولئك هم المفلحون اي الناجون [illegible] هذا
وهو ومن خفت موازينه [illegible] قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه انما
ثقلت موازين من ثقلت باتباعهم في الدنيا الحق وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا
الباطل و صحف [illegible] مما يجب اعتقاده [illegible] جمع صحيفة وهي
الكتب التي كتبت الملائكة فيها ما عملوه في الدنيا [illegible] اي مصاحبة [illegible] الله لهم علما
ضروريا يفهمون به ما فيها مما يتعلق به في الدنيا [illegible] وهو المومن الطائع اجماعا
والعاصي عند [illegible] وهو المشهور [illegible] قبل دخوله النار ويكون [illegible] علامة [illegible] ومن
[illegible] المومن [illegible] عليه ان يعطى كتابه بيمينه [illegible]
[illegible] حسابا يسيرا [illegible]
ومن [illegible] وهم الكفار اجماعا [illegible]
ثبورا ويصلى سعيرا والاظهر [illegible] الاختلاف والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر
تغل يمناه الى عنقه ويثقب صدره [illegible]
[illegible] الجواد الكريم [illegible] يجب اعتقاده [illegible] اي وجوده [illegible] الجملة والمرور عليه [illegible] قال تعالى فلا اقتحم
العقبة قال مجاهد [illegible] العقبة الصراط [illegible] على جهنم [illegible] السيف [illegible] ثلاثة الاف
الف سنة صعود والف سنة استواء والف سنة هبوط [illegible] ظهراني
جهنم [illegible] وقال ابو سعيد بلغني ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وجوز القاضي عياض
ان يكون مخلوقا [illegible] ويكون [illegible] المرور عليه [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] على جهنم [illegible] المرور عليه [illegible] الحساب [illegible]
[illegible] انه [illegible]
او [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] للمومنين والكافرين [illegible]
[illegible] النار [illegible] انه جسم [illegible]

على

لبد تعالى [illegible] وفي

على ظهراني جهنم [illegible]
[illegible] العجلة [illegible] والتنعم [illegible]
وتمر [illegible] الطاهر [illegible]
في سقوطه في النار [illegible] كالبرق [illegible]
[illegible] المكرمين [illegible] مما يجب اعتقاده
[illegible] نبينا محمد [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاعتقاد كاهل الاهواء
[illegible] وروى
[illegible] الله تعالى [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم قال انا على الحوض [illegible]
ومن [illegible] والله [illegible]
ان الحوض على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض بيضاء [illegible] كالفضة
[illegible] ومن
[illegible] واكثرهم [illegible]
[illegible] لاعتقاده [illegible] الاجماع على
[illegible] من هذه الثلاثة انه مومن وانما ذكره
[illegible] الايمان [illegible] هو سبب
سبب [illegible] الايمان [illegible] ونقصانه
باعتبار الثمرات [illegible] من سلف الامة وخلفها وهو [illegible]
[illegible] الايمان على الاعمال [illegible] والسنة
[illegible] الثانية بقوله [illegible]
[illegible] الجوارح [illegible] عن القول
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] النار [illegible]
وكان [illegible] الثالثة بقوله [illegible]
[illegible] النية [illegible]

كزوال النجاسة ورد الوديعة والمغصوب والاخلاص وقراءة القرآن ثم اشار الى القاعدة الرابعة بقوله وان لا
يعمل بغير اتباع قوله لا عمل ولا نية الا بموافقة السنة النبوية وموافقته القباعة صلى الله عليه
فيما جاء به واتباع السلف الصالح قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث ثم يعني ان القول
والعمل لا يكونان معتبرين على السنة فلو اعتقد بعض الطلوع وما خالفها لا يلتفت اليه وكان عصية
او قربانية مما يجب اعتقاده انه لا يكفر احد من اهل القبلة اي الاسلام كما قاله هو جميع
اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها
كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين المنزلتين لا يسمى مومنا
ولا كافرا وانما يقال له فاسق وهذا منهم بناء على تحسين العقل وتقبيحه انتهى مما يجب اعتقاده ان
الشهداء اي ارواح الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
احياء عند ربهم في جنة من جنات ربهم يرزقون مثل ما يرزق الاحياء فياكلون ويشربون ودليله قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وسموا شهداء لان ارواحهم شهدت دار
السلام قبل غيرهم فان ارواحهم لا تدخل الجنة في الشهيد بمعنى الشاهد ان الملائكة تشهد له بالجنة وخصوا بالشهداء
لان الله يعطيهم فوق الاطاعات وان الارض لا تاكل اجسادهم كالانبياء والعلماء والمؤذنين وانهم لا يسئلون
في قبورهم ومما يجب اعتقاده على ما قال في قوله وارواح اهل السعادة اي اهل الجنة وهم المومنون محسنهم
ومسيئهم باقية اي غير فانية اذ الموت ليس بفناء محض وانما هو انتقال من حال الى حال ناعمة اي منعمة
بروحها المنعم بها في الجنة الى يوم القيامة وارواح اهل الشقاء وهم الكفار معذبة
بروحها المعذبة في النار وغير ذلك من انواع العذاب الى يوم الدين اي الى يوم القيامة والارواح جمع روح وهي
مرادفة للنفس على الصحيح وهي عرض مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف هل مخلوقة قبل الجسم او بعده
على قولين مشهورين وحقيقتها غير معلومة على ما قال ابن عباس واكثر السلف وهي مما استاثر الله بعلمه
ومقر الروح في حال الحياة في القلب وبعد الوفاة تختلف فارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة
وارواح الشهداء في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها وارواح اهل السعادة من
المومنين على افنية القبور وتسرح حيث شاءت ومما يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون اي يختبرون في
قبورهم المراد به بالاجماع العلماء سوال الملكين منكر ونكير بفتح الكاف وفي الشيخ ... تعميم المفتنين
والدليل على ذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله
وفي الآخرة المسوال في القبر تنبيهات الاول كلام الشيخ ان الكلام لا يحتاج الى هذا وهو كذلك

عند

عند ابن عبد البر وقال القرطبي وابن القيم يحصل واتفقوا على ان المنافق يسئل الثاني قوله في قبورهم
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان كل ميت يسئل قبر او لم يقبر تفرقت اجزاوه ام لا الثالث استثنى من ذلك جماعة
منهم الشهداء الثالث الاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق
اربعين صباحا الرابع سئل ابن حجر هل تلبس الروح الجسد كما كانت فاجاب نعم لا كونها في
الجسد انما تحل في نصفه الاعلى الخامس رضغة القبر وهي التقاء حافتيه على جسد الميت لا ينجو
منها احد كما اخبر عليه الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده ان على العباد انفسهم وجنتهم مومنهم وكا
فرهم ذكورا واناثا احرارا وارقاء من وقت التكليف حفظة جمع حافظ ككتاب وكتبة يكتبون اعمالهم
واقوالهم حتى الصياح والانين في المرض وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يكتبون بذلك بين الحسنة
والسيئة والاصل فيه ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله صلى الله عليه
وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع فمن جحده او كذب به فقد شك فيه فهو
كافر وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل وعلمهم به وحفظهم الادميين من الجن
وملائكة من الانسان شقتيه وقلمه لسانه ومداده ريقه لا يفارقون العبد في حال حياته الا عند الخلاء وعند الجماع
فاذا مات المومن قعدا على قبره ملكاه يستغفرون له الى يوم القيامة تنبيه قوله حفظة
جمعهم باعتبار العباد ومما يجب اعتقاده ان لا يسقط شيء من ذلك اي من اعمال العباد من علم ربهم حتى
ان ذلك لما هو يقتضيه ان الحفظة كتب الحفظة انه لا يخفى عليه من اعمال العباد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما
فائدة توكيلهم بالحفظ الله تعالى للعباد لانه اذا علموا ان الملائكة تحفظ عليهم اعمالهم ويكتبونها انزجروا
عن المعاصي ومما يجب اعتقاده ان ملك الموت ابو عزرائيل وقيل عبد الجبار يقبض الارواح كلها ارواح
الجن والانس والملائكة باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون وفي
حديث ضعيف رواه الطبراني عن ملك الموت والله لو اردت ان اقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله الذي
يامر بقبضها فان قيل جاء في القرآن اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملائكة فقال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا فالجواب ان اضافة التوفي الى الله تعالى لانه
الفاعل حقيقة والى ملك الموت لانه المباشر للقبض والملائكة لانهم اعوانه في ذلك وورد حديث باسناد فيه
فانظره ومما يجب اعتقاده ان خير القرون القرن الذي راوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآمنوا به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطابا مشافهة اي انتم
وقيل المراد جميع امته كنتم في الازل ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه

بعد قوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا وتفسير المصنف الخيرية بالايمان لانه متبوع لاكثير من الكبار كانوا في القرن
الاول وراوه صلى الله عليه وسلم واختلف في القرن ما هو فقيل المراد به الجيل واهل العصر بعضهم وهو الذي يؤخذ
من كلام الشيخ في القرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين
حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والاصح انه مائة واختلف هل ما بعد القرون الثلاثة
سواء او متفاضلون قولان فان قيل ما ذكرتموه من تفاضل القرون الاول يعارضه ما روي ما
جاء في رواية تفاضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة قوم ياتون بعدكم يجيئون
كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بما لم يروه ويصدقون بما جئت به ويعملون بما فيه فهم خير منكم
قلت اجيب بانه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات على تفضيلهم مطلقا تنبيه
الخيرية المذكورة اما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يعلم الا بتوقيف وهو ما اما باعتبار
الظاهر والمتصل لذلك للاجماع التفاوت في حصول الفضائل من كثرة فيه فهو افضل في الفاهر ... ركم من
قليل العمل افضل من كثيره وما فيه اعتقاده قطعا او ظنا او اخبار افضل هذه الامة عامة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على ذلك
لا الاصطلاح والصحابة كلهم عدول امر لا يصح التعين وغيرهم بالاجماع من يعتد به سواء ولهم السلام على الصحيح ابو
بكر الصديق رضي الله عنه وافضل الصحابة اهل الحديبية الذين بايعوا رضي الله عنهم وافضلهم اهل
بدر وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة بن الجراح وافضلهم الخلفاء الاربعة جمع خليفة سموا الخلفاء لانهم خلفوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاحكام الراشدين جمع راشد المهديين جمع مهدي والقصار بفتح واحد لانا نقول
ارشدنا الله انهم هداة ونقول ... الاربعة الراشدون والخلفاء الاربعة متفاوتون في الفضيلة فافضلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولي الخلافة بالجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل وثلاثة اشهر
ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الفضيلة عمر رضي الله عنه ولي الخلافة باستخلاف
ابي بكر رضي الله عنهما واجتمعت الصحابة على خلافته وكانت مدته عشرة اعوام وكسر توفي وسنه
كسن ابي بكر ثم يليه في الفضيلة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت
مدة خلافته ثلاث عشرة سنة ثم قتل ظلما وعدوانا ثم يليه في الفضيلة علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته مدة اربعة اعوام وقيل خمس سنين تعوى بالكوفة
قتله عبد الرحمن بن ملجم وانصرف من محراب مسجدها رضي الله عنهم ونفعنا بهم اجمعين وقد اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا

ولهذا

ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد انقضاء الثلاثين انا اول الملوك اخر هذا الحديث واول تعبر
اخرهم صاحبه المدينة صلى الله عليه وسلم الا انه حسن غير معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي
فامسكوا او اراد التوطئة لقوله والامساك اي الكف والسكوت عما شجر اي وقع بينهم من النزاع
والقتال وانهم احق الناس اي اوجب ان يلتمس اي يطلب لهم احسن المخارج اي التاويلات واحرى ان
يظن بهم يحسن احسن المذاهب اي الاراء المتبعة في الامر ما حاصله ما قال انه يجب على المسلم ان يتاول ما نقل
عنهم نقلا صحيحا مما وقع بينهم من قتال وخلاف احسن التاويل فيما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
ان عليا رضي الله عنه طلبه انعقاد البيعة له لا تقام الحدود ولا يستقيم امر الناس الا بالامام وطلب
معاوية القصاص من الذين قتلوا عثمان ثم وقع ما وقع لكن تنفق اهل الحق على ان عليا رضي الله عنه اجتهد
واصاب فله اجران ومعاوية رضي الله عنه اجتهد واخطا فله اجر واحد تنبيه لا تناقض بين قوله
والامساك عما شجر بينهم وقوله ان يلتمس لهم احسن المخارج لان الاول محمول على العامي والثاني على العلماء اذ يجب عليهم بيان
وازالة الاشكال والطاعة اي الانقياد واجبة لائمة المسلمين بالاعتقاد والعمل بامتثال الاوامر والنهي
عن النواهي ... من ولاة امورهم اي حكامهم وعلمائهم جمع عالم من الخروج في تاويل وغيره الاية
من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال بعضهم المراد العلماء العاملون بعلمهم الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر وقال بعضهم المراد امراء الحق العاملون بامر الله والامر بالمعروف الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والجائرون لا يطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
رواه احمد والحاكم ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه فقال له رجل
فقام اليه بلال او سلمان فقال لو رايناك اعوججت لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الامة
من اذا اعوججت قوموني بسيوفهم وكذلك اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم
وفيما فعلوه واستنبطوه من اجتهادهم واقتفاء اثارهم اي اتباعهم واجب وكذلك الاستغفار
اي طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولانهم وضعوا لنا السبيل
جزاهم الله احسن الجزاء وكذلك ترك المراء والجدال في الدين والمراء هو الجدال بعد ظهور الحق ودفعه
بالباطل والجدال مناظرة اهل البدع والمانع من ذلك لانه يؤدي للبسط ... والتعرض للصحابة وايقاع
الفتنة في القلب قال مالك رضي الله عنه ان هذا الجدال ليس من الدين في شيء وكان المقصود من الجدال الاظهار
للحق دون التعنت والعناد والاظهار على الخصم ونسبته في العلم فيه فذلك جائز وقيل مندوب
والمذاكرة للحاضر اذا سئل عنها يجب لا اظهار ... اللسان من الجوارح والاعتزال في التقوى وهذه
وحصر له الصفا الكلام صاحبه ... الكلام مناولة مناهبة والتباعد عن الاعوان لكان ...

والاسراع عن التشاغل ... والمحترز عن التعمق والتعصب والتحكم والعجاج ونحوها لا تحركات
... واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما ياتي في الاضحية من ان الناس قضية تغير ما امر به من البخور لا زما
هنا فيما علم ما اشتمل الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على ما لم يعضد او اخر
منه وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
كثيرا وهذا اخر الكلام على ما تنطوي به الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمله الجوارح وما يتصل
به فشرع في بيانه فقال **باب** اي هذا باب في بيان ما اي الشيء الذي يجب منه اي بسببه
الوضوء والغسل اما الاول فبضم الواو اي الفعل وهو لغة التحسين والنظافة وشرعا تطهير اعضاء
مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل وبفتحها للماء
وهل هو اسم لمطلق الماء او له بعد كونه معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا في العبادة فيه نظر
واما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه انه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للماء وفي التوضيح الغسل
بالضم الفعل وبالفتح الماء [illegible] الفعل وجوبه في الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم الاية وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الامة
في وجوبه ولوجوبه شروط الاسلام والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق وامكان
الفعل احترازا من المكره [illegible] الوضوء [illegible] واحوال جمع [illegible] وهو
ما ينقض الوضوء بنفسه [illegible] لانه الاصل [illegible] وجوب [illegible] لاجل الفتى
الذي [illegible] على وفق العادة [illegible] المعتاد من القبل والدبر [illegible] بالمعتاد لتحترز به
عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود فانه لا ينقض ولو ببلة على المشهور [illegible] العادة عما يخرج لعلة
كالسلس [illegible] المعتاد [illegible] عما يخرج من غيرها ككثرة الفصادة والحجامة والقيء المتغير
عن حال الطعام والحدث الخارج من ثقب تحت المعدة [illegible] على احد القولين [illegible]
وحكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد المخرجان [illegible] فهو كالخارج من المخرج
المعتاد [illegible] واحترز بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد [illegible] من القبل البول والمذي
والودي والاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ماء ابيض يخرج من الحامل [illegible]

١٣

الحمل [illegible] وانظر من [illegible] في الغائط والريح فهو ذكرها كلها الشيخ ما عدا الهادي والمني وقد شرع
في بيانها فقال من بول او غائط وهو من [illegible] وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة الخارجة
من الدبر من باب تسمية الشيء باسم محله او ريح المراد به الخارج من الدبر سواء كان بصوت او بغيره احترازا من
الخارج من الذكر او من فرج المراة فانه لا ينقض وقوله او مذي [illegible] وهو ماء ابيض [illegible]
يخرج من الذكر [illegible] ابن العربي [illegible] الفعل [illegible] وجعل [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] بالخروج [illegible] لعلة [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] وانما [illegible] يترتب عليه قوله مع غسل الذكر [illegible]
والتحصيل [illegible] رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] جملة الذكر [illegible]
[illegible] وظاهر كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] بطلان صلاة من ترك غسله
كله [illegible] الغسل المذكور [illegible] صاحب التوضيح [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] اذا اغتسل من غير نية [illegible] الصلاة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] وهو اي المذي ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة [illegible] اي قيام الذكر
عند الملاعبة او التذكر [illegible] اذا خرج بغير لذة لا وضوء فيه واخص منه
[illegible] من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور المعروف [illegible] التراب [illegible]
واما الودي [illegible] مهملة [illegible] معجمة [illegible]
[illegible] معجمة [illegible] مثلثة [illegible]
[illegible] المثلثة [illegible] وهو الوضوء [illegible] والاستبراء
منه وهو استفراغ ما في المخرج [illegible] وغسل محله [illegible]
فيخرج [illegible] وفي بعض هذه الوجوه [illegible] العاملة
[illegible] المني [illegible] موجبا للوضوء
[illegible] في بعض الصور [illegible] من موجبات الوضوء [illegible] والودي فقال
واما المني [illegible] وهو الماء الدافق [illegible]
عند اللذة الكبرى [illegible] غالبا [illegible] الطلع [illegible]
وهو [illegible] الطلع [illegible] احترازا [illegible]

الخمل

فانه انقطع بخروج الريح ليصح المراد احترازا مما اذا كان [illegible] فانه قد يتغير منه وتعطله الحقنة وفي آتي
على ذلك ولو انتبه فوجد بللا لا يعلمه الغسل [illegible] هذا صفة منى الرجال واما المرأة فماء رقيق مصفر
[illegible] وكذا انه يجب [illegible] العادة والصحة العمى اي الغسل وقيل لا يغتسل [illegible]
[illegible] الغسل عليها [illegible] وقوله يجب من هذا اي [illegible] المرأة طهر [illegible]
ما تقرر [illegible] من قوله [illegible] خروج [illegible] الراقي للمرة [illegible] من رجل او امرأة فان
قيل [illegible] الرجل قيل [illegible] المرأة لا يجب عليه غسل من [illegible] واما الغسل
[illegible] الحيضة او الحيض [illegible]
لاجل ذلك فان قيل لا [illegible] الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه
فالجواب من وجوه ثلاثة [illegible] الغسل من [illegible] ولذلك [illegible] عائشة
رضي الله عنها على ام سليم حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل افتغتسل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقالت عائشة [illegible] وهل ترى ذلك المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه [illegible] الخارجة [illegible] التي ذكرها من الاحداث بقوله واما دم
[illegible] الحيض والنفاس [illegible]
[illegible] الوضوء اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه [illegible]
[illegible] عليها الوضوء ولكن يستحب [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] ويكون متصلا بالصلاة [illegible] الاستحاضة وسلس
البول لم يفارق [illegible] الوضوء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الوضوء عن صاحب السلس وهل يكون ذلك
[illegible] جواز
[illegible] واما الاسباب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوضوء وجوبا [illegible] زوال
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] على المشهور
[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] او اغماء [illegible] عليه [illegible] الوضوء
[illegible] اشار اليه بقوله او سكر [illegible] او جنون
[illegible] هذه الثلاثة [illegible]
[illegible] العقل والتمييز [illegible]
[illegible] لا يوجب الوضوء [illegible] الثاني [illegible] الطهارة الكبرى [illegible]
[illegible] اشار اليه بقوله ويجب الوضوء من الملامسة [illegible] الصحابة والتابعين
[illegible] فقوله تعالى او لامستم النساء [illegible] اللذة [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] رجلا او امرأة [illegible] الملامسة [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] اللامس [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] اللذة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] اللذة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] اللذة [illegible]
[illegible] اللذة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ [illegible]
وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا [illegible] المشهور [illegible] لا ينقض الا
اذا مس ذكره بنفسه المتصل [illegible] على المشهور
وظاهره ايضا [illegible] العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن
الاصابع او بجانبها او باصبع زائدة [illegible] ايضا ان مس الخنثى [illegible]
ينقض مطلقا [illegible] وظاهره ايضا
انه ينقض اذا مسه [illegible]
[illegible] وظاهره ان مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور [illegible]
[illegible] مس المرأة فرجها [illegible] الخلاف [illegible] بقوله [illegible]

الوانتقض جميع واتباع الوضوء تعزلا على ثلاث روايات احدها وهو مذهب المدونة وصححه [illegible]
ما يعم النقض لقوله في الحديث [illegible] فليتوضأ [illegible] النقض واستظهر
صاحب التوضيح [illegible] على الذكر وهو [illegible] الثالثة
لا تنقض الا [illegible] والنقض [illegible] والاكثر [illegible] وهذا اخر
الكلام على [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الاول اشار اليه
بقوله **وجب الغسل [illegible] ذكر [illegible]** يعني [illegible]
[illegible] حصول **اللذة** [illegible] وهو قول [illegible] ابن شعبان والمشهور انه
لا يجب الغسل الا اذا كانت [illegible] فان [illegible] الغسل
واذا قلنا [illegible] الغسل فهل يجب الوضوء او [illegible] قولان [illegible] الظاهر [illegible] ووجه [illegible]
الخارج له تاثير في الكبرى [illegible] في الصغرى [illegible] موجب الغسل سواء
حصل **عن نوم او يقظة** بفتح القاف [illegible] من رجل **او امرأة** [illegible] الغسل
من خروج اللذة [illegible] الغسل [illegible] اللذة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
اللذة [illegible] الغسل [illegible] لانه قد اغتسل الجنابة والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها
وهل يجب الوضوء [illegible] الموجب الثاني اشار اليه بقوله **وانقطاع دم الحيضة**
ع
[illegible] الحيضة [illegible]
فاما [illegible] على خمسة عشر يوما فما زاد
على ذلك فانه يكون استحاضة [illegible] من غير مرض [illegible] الولادة [illegible] من الفرج
[illegible] كبنت سبع سنين والايسة
[illegible] على خمسة عشر يوما فما زاد على ذلك فانه يكون استحاضة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] النجاسة [illegible] وجوب الغسل منه فقوله
[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش
[illegible] الموجب الثالث اشار اليه بقوله او دم
الاستحاضة ع [illegible] الغسل [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] ك [illegible] ج [illegible] انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] وجوبا [illegible]

[illegible]

قال [illegible] تغتسل [illegible] عليه وقال ابن القاسم [illegible] هذا ما علم الله [illegible]
على الشيخ في قوله ان الغسل واجب والموجب الرابع اشار اليه بقوله **او انقطاع دم النفاس** بكسر النون
وهو لغة [illegible] المراة لا [illegible] الدم [illegible] الولادة [illegible] والعادة [illegible]
[illegible] من الفرج [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] والموجب الخامس اشار اليه بقوله **او بمغيب الحشفة** وهي
راس الذكر [illegible]
الحشفة [illegible] **في الفرج** سواء كان [illegible] او بهيمة حية او ميتة
[illegible] موجب الغسل **وان لم ينزل** [illegible] من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى [illegible] فقد وجب الغسل [illegible]
[illegible] **مغيب الحشفة في الفرج** يوجب [illegible]
[illegible] **يوجب الغسل** [illegible]
يوجب الصداق [illegible] يوجب
الصداق بالفتح والكسر ج [illegible]
بالقاف [illegible] **وانه يحصن الزوجين** [illegible]
[illegible] **المطلقة [illegible] ثلاثا** [illegible]
[illegible] **الحج** [illegible]
[illegible] بعرفة [illegible] الافاضة [illegible]
[illegible] **الصوم** [illegible]
القضاء والكفارة [illegible]
انقطاع دم الحيض والنفاس [illegible] **واذا رات المراة القصة البيضاء**
طهرت [illegible] الجفوف [illegible] القصة بفتح القاف [illegible] الحيض
[illegible] القصة [illegible] بالقصة وهو الجير لبياضها والجفوف بفتح الجيم [illegible]
[illegible] الخرقة او القطنة [illegible] وظاهر كلام
الشيخ انهما سواء وهو قول [illegible] وعبد الوهاب **و** قال ابن القاسم القصة ابلغ **و** قال ابن عبد الحكم

الحيض البلغ ولتم من الخلاف تظهر في المعتادة لا في العلامتين وعلى قول ابن القاسم اذا رات معتادة القصة
الجفوف فلا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت واذا رات القصة اولا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم اذا رات معتادة القصة
الجفوف اولا تنتظر القصة واذا رات القصة اولا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب
اذا رات احدى العلامتين عملت عليه ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة فنقل الباجي عنه انها
لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازري ان اذا رات الجفوف طهرت وان رات القصة تنتظر الجفوف **خليل**
وما قاله المازري واضح ان كانت صورة المسالة كما ذكر فقد رات الجفوف ثم **تنتظر** القصة واما ان الامر على ما قال
الباجي انه اذا رات القصة وتنتظر الجفوف فما نقله الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم مال الى قول ابن عبد الحكم
وهو قوله ومبتدئة بالجفوف اي اذا رات المبتدئة القصة تنتظر الجفوف ... ظاهر كلامه ... العلامة الثانية ثم اشار
الى الحد لاقل الحيض بقوله ولا حد لاقل الحيض بقوله يوم او بعض يوم او ... او بعد ...
... بجواز ان الطهر لم كلامهم ولو دفعة او رات صفرة بضم الصاد ... كالصديد
تعلوه صفرة وليس على شيء من الوان الدماء القوية والضعيفة او رات كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على
الوان الدماء ... ذلك كلمة ... وكلام الطائفة المنسوبة ... العادة ... كانت
... قبل الاصلاح ... العادة والعبادة ... لا حد لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم وقال ... واشهب
... المدونة ونص المازري على ان المشهور في العدة والاستبراء ... الحيض ... النساء
انه حيض ... انقطع الدم عنها ... المراة التي علوها الدم بعد ... يوم او يومين او ساعة
... ولا تنتظر ... هذه مسئلة **الملفقة** التي تقطع طهرها ... يوم وصارت
تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليه صاحب المختصر وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم ... بصوم تقطع ... ايام الدم بعضها الى بعض
... فانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع ...
... ولا ... على ما ذكر ... ايام الدم التي ... **و**بعض
بقوله ولا يكون ذلك الدم المتخلل كله ... العدة والاستبراء ... الدم بعضها الى
بعض ... ابن عات ... تكون مستحاضة ... وقال ابن ... وابن الماجشون
كذلك ... الدم ... ايام الطهر وايام الحيض حيضا حقيقة فيكون ...
ولو ... ذلك ... وكلام الشيخ انه تكون حائضا ... العبادة ... العدة والاستبراء
فانه لا تكون طاهرا ... بين ... يكون ... اقل الطهر وهو **مثل ثمانية**
ايام على قول ... ايام على ... والمشهور انه خمسة عشر يوما اذا ... الرحيس

على الخلاف

على الخلاف لا نعقد وبكون الثاني حيضا مؤتنفا ... وحده في العدة والاستبراء وصورة
... العدة ... ثلاثة ... الطهر ثم رجع اليها الدم
فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ... الطهر ... **ع** وصورته في الاستبراء
لانها ... المشهور ... ثلاثة
... الاستبراء ... ثم طهرت ...
عشاء الطهر ... ثلاثة ... هذا الدم ... الاول
... المستحاضة ... الدم ...
... كانت مبتداة ... بعد الخمسة عشر ... مستحاضة مميزة
كانت ... مميزة ... كانت مميزة او غير مميزة ... الجواهر
انها تغتسل ... المستحاضة ... ثلاثة ...
غسله ... واجب او مستحب والكلام على ... الاستحاضة ...
وما فيه ... ظاهر ... الاشياء ... كلامه ... كانت
مبتداة ... المعتادة ... عادة ... عادة ثلاثة
ايام ... خمسة عشر يوما ... عادة ... مثل ... ايام وبعضها
خمسة ... العشرة بثلاثة ايام ولما انهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفساء فقال
واذا انقطع دم النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد ... عشرين ... او ...
بفتح النون والفاء ... المراة ... **و**النفاس ...
... الولادة ... خروج الولد ... وتنوي بغسلها الطهر
من ... خروج الولد ... وظاهر كلامه هنا ...
... الغسل ... وهو المشهور انه ...
... الاول ... المشهور ... اشار اليه بقوله ... النفساء
... على المشهور ... الاستبراء ... الطهر
... اغتسلت وكانت مستحاضة **ع** وظاهر قوله ...
... الصلاة ... الحائضة
... انقطع الدم بعد ... الطهر ... الكلام على ...
الوضوء والغسل ... **باب** ... شروط ...

وازا اختلفت

طهارة الماء اي طهوريته للوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما يستعمل فيه وبيان ... (القول)
... وبيان طهارة الخبث والصلاة والابيان ما يجوز من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله
والحكيم ... وهو ... المكلف ومناجاته الجليل عبارة عن احضار القلب والخشوع
في الصلاة والفقه ... الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله وعليه في الطهارة ... اي يستعمل
ذا الكراي للصلاة وما احتوت عليه من الشروط ... الوضوء وبالطهر اي الغسل الاغسل الحالة ...
مستحقة ... الوضوء والطهر وانما ... بقوله ارجح عليه الطهر
اي الغسل ... لا ... الغسل ... الا الواجب والاستعمال بالوضوء ...
... وكذا يستحب الغسل لكل صلاة بل ...
ويكون ذا الوضوء والغسل بغير ... بنجاسة ... اوصافه الثلاثة وقوله
وما ... لونه لشيء ... طاهر ... تكرار ... كرره ليرتب عليه
قوله ... الارض ... اي الا ... الطاهر ... منه بفتح المهملة
الموحدة ... او ... المهملة ... وهو
... مما يكون من قرار الماء ... عليه شيء مما هو من قرار الماء ...
... والتراب ... على المشهور وماء السماء المراد به ماء المطر
والندى والثلج والبرد ونحو ذلك ... وماء الابار وماء العيون ... وماء البحر العذب
والملح ... انه ... يستعمل فيه طاهر في نفسه ... نجاسة
وما ... ما دام باقيا على اصل خلقته لم يتغير بشيء مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه
الاشياء ... خلاف ... بعض من الخلاف ... انه قال ...
الابار والعيون ... والحمام ... الطهارة بماء زمزم ... قال الشيخ
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ... وقوله صلى الله عليه وسلم ... ماؤه ... الميتة ... الماء
التغير ... بغيره ... وما غير لونه اي لون الماء ...
او طعمه او ريحه ... طاهر مما ينفك عنه غالبا ... الماء طاهر في نفسه ...
... غير طهور ... وضوء او غسل ... زوال
نجاسة ... الا انه لم يزل ... النجاسة ... النجاسة ...
... التغير ... النجاسة ...
سواء كان التغير لونه او طعمه او ريحه ... او ... فليس بطاهر

بقي ... هنا

بنفسه فلا يستعمل في العادات ولا ... في العبادات ايضا ...
او الحوائج ... بنجاسة وكان ... ويكون ... النجاسة ...
فلا ... وفهوم فوله ... الماء ... او كثيرا ...
قوله وفيل العادة كالنية في الوضوء للموضوء والنية في الغسل ... النجاسة
بخبر وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما
... غير ... الوضوء ...
قوله وقلة الماء مع احكام ... بعضهم ... العضو ... قبل ...
... وهو ... وقوله والصاع ... الوضوء ...
غسلا ... بالمد ...
... بالماء ... ومكروه ... المشهور ... كراهة ...
... الا ... بالماء ... كثرة صب الماء ... ولا ...
... الماء ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بكسر ... الرطل
اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم وثلثا ... الدرهم خمسون ... من الشعير ... الوصف
اي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع وهو اربعة امداد ...
... الحرية ... التصغير ... المراد ... المشهور ...
العلم الاخبار عن ... الا ... الله عليه وسلم ...
... الكلام ... البقعة ...
وفصل وطهارة البقعة التي ... النجس ... للصلاة واجبة ...
باستعمال الماء ... وكذلك طهارة الثوب واجبة لاجل الصلاة وامن ... طهارة
البدن وهي ايضا واجبة للصلاة واختلف في ... الوجوب ... البقعة والثوب
... البدن ... واجب ...
... وفي ... النجاسة ...
... على الوقت ... الوقت ...
... الصبح ... وكذا ... طهارة البقعة ولجنبة الصلاة
... على مواضع ... عن الصلاة فيها فقال ... الصلاة ...

... الطهور

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة
وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام وفي المصنف هنا زيادة وأحوال في
التيمم عليه ... ونحن نتكلم على ذلك إن شاء الله تعالى على ترتيب ما في الحديث فنقول
أما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فنهي كراهة
على المشهور ولو أمن من النجاسة ولو بسط فيها ثوبا طاهرا وصلى عليه فلا كراهة وحيث قلنا بالكراهة
فخالف وصلى فيعيد في الوقت ... عامدا أو كان ناسيا أو جاهلا ويعيد الناسي فاستعد الوقت والعامد
والجاهل أبدا ... وأما النهي عن قارعة الطريق وهو فارعه ... وهو من إضافة الشيء إلى نفسه فنهي كراهة
وأما النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله الحرام أي الكعبة فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها
فرضا أعادها أبدا ... في الحرم ... كما هو ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو
كذلك ... الصلاة فيها ... على المشهور جواز النفل ... وأما النهي عن الصلاة
في الحمام ... فنهي كراهة حيث لا يؤمن ... ظاهر كلامه أنه إن أيقن
بطهارته ... الجواز وأما النهي عن الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها
... وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح فنهي
كراهة ... مع النجاسة والإعادات وحيث قلنا بالكراهة وصلى فيها أعاد في الوقت على المشهور عامدا
أو ناسيا وأما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فنهي كراهة ... ذكر الشيخ كونها وقف
عليه ك المقبرة ... فإن كانت غير منبوشة فالمشهور الجواز وأما إن كانت في موضع الصلاة
من أجزاء المقبور ... حكم الصلاة فيها على ... هذا في مقابر المسلمين
وأما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب فيها لأنها حفرة من حفر النار ولا يكون ... من النجاسة فلا تبطل
صلاته وإن كان ... عن نجاسة وهذا آخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث وأما التي
زادها الشيخ ... وقوله وكنائسهم ... موضع تعبدهم والنهي عن
الصلاة فيها نهي كراهة ك ... الصلاة في الكنائس لنجاستها ... فإن صلى فيها عن ...
... أعاد في الوقت إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إلا ... لنجاستها
وهنا الكلام في العامرة وأما العافية ... الصلاة فيها انتهى وانظر مع ما في التوضيح فإن ...
فيه ... كلام ... الكنائس العامرة وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها
فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما اشتهر به شرع يتكلم

ما يجزئ من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمرأة ... الرجل فقال وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر للعورة ... ثوب من أي جنس ... أو رداء ...
أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف وأما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في العنق ... ثم قال إن
صوت ... المرأة ... وأخذ من كلامه أن ستر العورة واجب في الصلاة ... على ما قال ابن عطاء الله العورة
أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة ... مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة أعاد
أبدا وفي ... المشهور ... من شروط الصلاة وعليه يعيد ... في الوقت ويكره للرجل ...
... أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء ...
غير ... المكروه ... بارزا ... ساترا للعورة ... لا يعيد ...
على المشهور ثم شرع في بيان ما يجزئ المرأة في الصلاة فقال وأقل ما يجزئ المرأة الحرة البالغة من اللباس
في الصلاة ... الدرع الحصيف ... على الرواية الصحيحة ... الأول
الكثيف ... والثاني ... السابغ أي الكامل ... الذي يستر ظهور قدميها والشيء
الثالث خمار ... ما يستر الرأس ... تتقنع أي تستتر ... شعرها وعنقها ومن شرطه
أن يكون كثيفا ... وأخذ من كلامه أن ... المرأة ... جميع بدنها ... فتكشف عورة الرجل
من السرة إلى الركبتين ... وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعورة الأمة
... من ... الحرة ... ثم ... كالرجل ... داخلة في الترجمة ...
في صفة العمل في الصلوات ... وقوله وتباشر المرأة بكفيها الأرض في السجود زاد في بعض النسخ
مثل الرجل ... ذكره ... فكأنه
قال ... ولا يجب عليها ... ولما فرغ من بيان ... الصلاة انتقل يتكلم
على بيان ما يشترط فيه الوضوء وبيان ما يتقدم على الوضوء فقال باب أي هذا
باب في بيان صفة الوضوء وفي بيان مفروضه ومسنونه وفي بيان ذكر الاستنجاء وهو غسل
موضع الخبث ... بالماء ... وفي بيان صفته وفي
بيان ذكر صفة الاستجمار ... بالأحجار الصغار ...
الكلام على الاستنجاء فقال وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء ولا يجب
... لأنه عبادة ... على الوضوء ... لا يعيد ... الوضوء
ولا ... وإنما الخصوص ... الحل خاصة ...
إيجاب زوال النجاسة به أو بالماء المذكور ... الاستنجاء يجب أن يكون بالماء و

بالاستنجاء لئلا يتطلع بهما ان النجا المتقدم في جسده وما يدل على الاستنجاء امر بإزالة النجاسة
انه يبتدئ فيه بغسل يده بعد الملاقاة للاستجمار وغسل الثوب النجس بكسر الجيم او المتنجس ثم انتقل يتكلم
على صفة الاستنجاء فقال وصفة الاستنجاء الكاملة ان يبدأ بعد غسل يده بل يده اليسرى
وفي نسخة يديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا معنى لبل اليمنى لانه لا يباشر ببلل اليسرى
لئلا يعلق بها النجاسة وهي جافة فيبقى عليها رائحة النجاسة فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط ذكره
على جهة الاستحباب لئلا يتنجس سواء ان تقدم خروج الغائط ام لا الا ان تكون عادته انه اذا مس مخرج الغائط خرج
البول فيبدأ من ذلك تقطير البول فلا يلتفت اذا يجعل غسله ويجب ان يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين
وصفة الاستبراء ان يأخذ ذكره بيسراه ويجذبه من اصله الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع رأس ذكره
على اصبع لا يجره اليسرى ثم بعد ان يفرغ من غسل مخرج البول يمسح ما في المخرج وهو المرسو
من الاذى وهو الطوب وقيل الكنيف او يابس او غيرهم مما يجوز به الاستجمار مما يسلب الماء او اصبع
يده اليسرى اذا لم يجد غير يده واو في كلامه للتنويع لا للتخيير ويأتي هذا المسح تقليل
الماء وليأتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء ثم بعد المسح المذكور يغسله اي بيده اليسرى في الارض بتزيل
عنها عين النجاسة ويغسلها مع ذلك يزيل عنه اثر النجاسة فان تبقى الرائحة بعد ذلك فانه عفو
ثم بعد ان يغسلها يغسل بيستنجي بالماء ما ذكر من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الافضل
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وعند استعمال الماء يواصل صب الماء من غير تراخ لانه اعون
على الازالة واقرب لها ويسترخي قليلا لان المخرج فيه تكسر فاذا لقيه الماء انكشف فاذا استرخى تمكن
من غسله ويجيد عرك ذلك المخرج بيده ان امكنه لان المعتبر في تنظيف المحل قالوا بحيث لو شم به
او فضة او غيرهم ذلك استحباب من يجوز ...لك الكل من زوجة او سرية فان لم يمكن فيجوز له ما اشرنا لك
يتوضأ وقت الله ذلك بغير غسل ولا ذكر لغوله ويستنجي بعد الاستبراء فقوله وليس عليه اي المستنجي
وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه من الخرج ... الانه لا يخرج البول من الرجل
لا يكون غسل داخلهما ولا يكون في غسل الطيب يفوله ولا يستنجي من ريح للكراهة او المنع بعض
شيوخ ... الا علي ... فيه وقوله فقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح وبعض
من الاستنجاء ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كان عندنا وهو استعمال الاحجار فقال ومن الاحجار
استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا وفي نسخة نقية اجزأه وسقط عن ذلك وامتنع الكلام
الشيء منها الا الاقتصار على الاستجمار يجزئ وكان الماء موجودا او معدوما على المشهور ومنها
ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم منقلع للاثر ليس

شيخ جم

بحجر واحد
14
عن حجر والمشهور ومنها انه استجمر بحجر له ثلاث شعب لا يجزئ والمشهور انه اذا حصل الانقاء ولو بحجر ولحق اجزأه
وصفة الاستجمار بالثلاثة على العادة ان يمسح بالاول الجهة اليمنى وبالثاني الجهة اليسرى وبالثالث
الثالث جميع المخرج وصفة اخرى على النوال يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وقالوا
... مع ما يجزئ وان كان الماء موجودا اختلفوا في ... منها وانه لذلك
قد يستعمل الماء وحده او الاحجار وعن ذلك النوهم بقوله ... لا يبقى عينا ولا اثرا ولا رائحة
للمهراة ... بذهب الشعث واحب الى العلماء كان ابن المسيب يقول ان الاستنجاء من فعل النساء
وحمل على انه واجب من ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه
ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وهو يريد ان يتوضأ فلا يستنجي وان اراد الوضوء لاجل خروج ريح
سواء به ... والريح ... من ... لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
... فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط او اراده لاجل وضوء
او اراده ... غير ذلك مما يوجب الوضوء من الاحداث والاسباب ... يعني انه
ذلك قبل دخوله في افعاله ... من ... غسلها للصحة ... البدن
... بقوله ... فلا يكتفي ... بقوله ... الوضوء
... الاستنجاء او لا ... غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء او بعد الحنفية بتطهير
على المشهور ... والاستنشاق ... بالسنة
... بالنجاسة ... ومسح الاذنين كلاهما
... كل ولم ... الثلاثة سنة مستقلة وباقيه اي الوضوء فريضة وما قاله هنا موافق
لقوله في باب ... الوضوء الثلاثة فريضة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين سنة
فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من الفاقد ما هو سنة كمسح الراس ويجدد الماء للاذنين
والترتيب ومنه ما ... عليه ان شاء الله تعالى اجيب بانه اراد بقوله وباقيه
فريضة بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون الا ما ذكر
اذ الراس من سنة المسح والرد تابع وانما التجديد والترتيب فليس بعضو ولكنه يجوز في الاعضاء فريضة
وهي الوجه واليدين والراس والرجلين ثم اشار الى فضيلة من فضائل الوضوء فقال من فضائل الوضوء
... اما بسبب ... الوضوء من حدث او اسباب ...
قال بعض العلماء فالوا حيث استعمل هذه اللفظة في هذا الكتاب يريد به ابن حبيب ...

او موضع غيره كما هنا بخلاف بسم الله تعالى فقيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم الله
فقط ولم ينبه على هذا القول مع قلة قائليه ولم يره بعضهم اي لم ير بعض العلماء القول بالجواز بالتسمية هو الحق
المعروف اي المشهور عند العلماء لانه من الامر المنكر طاهر بعقه انه [illegible] بالادب والتسمية
[illegible] ونقل عنه ثلاث روايات احدها قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق
والثانية الانكار قال [illegible] الثالثة التخيير وكون الاناء الذي يتوضا منه على يمينه امكن
اي ايسر واسهل [illegible] ان كان مفتوحا ذكره صاحب الجمع في المستحبات وكون الاناء مفتوحا انما
[illegible] ضيقا او الاقل ان يكون عن يساره لانه ايسر له بعوا يجعل الاناء المفتوح على يمينه والضيق [illegible]
[illegible] وهو على جهة النسبة [illegible] فقيل اي يدخلهما في الاناء ثلاثا [illegible]
[illegible] سواء كانا [illegible] لا [illegible] وبال [illegible] ونقوله او [illegible]
[illegible] موضع [illegible] تنبيه [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] بالجمع [illegible] الذي هو سنة [illegible] الاستحباب [illegible]
من الوضوء [illegible] الجملة [illegible] ويكون قوله [illegible]
غسل [illegible] الوضوء [illegible] ويكون قوله [illegible] معطوفا على
قوله [illegible] ثلاثا [illegible] اختلافا فيه [illegible]
والاخ [illegible] الضفة [illegible] تمضمض [illegible] ثلاثا [illegible]
او من ثلاث [illegible] ثانيهما [illegible] كما [illegible] الفرج [illegible] باصبعه
بضم [illegible] مع تثليث الباء [illegible] وكسرها كذلك [illegible] تسع لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع [illegible]
[illegible] السبابة [illegible] واصبعيه السبابة والابهام [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible] الاصبع [illegible] هو الاصل [illegible] وقيد
[illegible] كلام الشيخ [illegible] رواية [illegible] ابن القاسم [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] وكلامه [illegible] الضفة [illegible] وبعضها وبيع [illegible]
[illegible] لانه من باب [illegible] ازالة النجاسة [illegible] باليسار [illegible]
واحسن [illegible] اليد [illegible] بالرطب [illegible] ولا يستاك
بالرمان [illegible] الجزام [illegible] الاكلة والبرص وكذلك [illegible]
والحلفاء والعود [illegible] وبعد [illegible] الضفة يستنشق [illegible]

قوله

[illegible]
قوله بانفه الماء فيه [illegible] الاستنشاق وبعض [illegible] وقوله ويستنثر [illegible] الاستنثار
[illegible] الاستنشاق والمشهور انه سنة مع جدة ثلاثا يجعل [illegible] الاستنثار انه يجعل
يده [illegible] اصبعيه السبابة والابهام من يده [illegible] على انفه [illegible] ويبلغ
على انفه لانه ابلغ في اخراج [illegible] الاصبعة [illegible]
اصبعيه على انفه [illegible] استنثار او [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
الحمار [illegible] باب [illegible] ويجزيه اي يكفيه اقل من ثلاث [illegible] المضمضة
واقل من ثلاث [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] ثلاثا وطلب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مرة ومرتين [illegible]
[illegible] جمعهما [illegible]
من المضمضة والاستنشاق غرفة واحدة وله صورتان احدهما [illegible] الاستنشاق
[illegible] المضمضة [illegible] يستنشق [illegible] يستنشق
[illegible] والنهاية [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] ثلاث غرفات [illegible] ويجمعهما [illegible] احدهما
[illegible] يستنشق [illegible] والاخرى [illegible] يستنشق [illegible]
[illegible] يستنشق [illegible] والاستنشاق [illegible]
والاستنثار [illegible] الماء [illegible] جميعا [illegible] اليمنى [illegible]
كلامه انه [illegible] ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير [illegible] ويحتمل [illegible] وابن القاسم
[illegible] قال الاولون [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
ج [illegible] والمشهور انه [illegible]
[illegible] الماء على [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] ج [illegible] ع [illegible]
[illegible] اجيب [illegible] الوضوء
على وجه الاستحباب [illegible] الوضوء [illegible] على المشهور [illegible] ايضا
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاناء [illegible]

ابن القاسم

متعلق بمغاسلا ابن شعبان والسنة في غسل الاعضاء ان يبدا من اوائلها وان بدا من اسافلها اجزاه ويبين ما شرع فيه
كلام المازري في ذلك وان كان جاهلا غير ... والجبهة ما ارتفع من الحاجبين الى مبدا الراس وهو واما منابت شعر الراس المعتاد ه
فعل انه يكون قوله ومنابت شعر راسه تفسير لقوله الجبهة اي اعلى الجبهة منابت الشعر المعتاد
وفيه تنبيه على التحرز من الاغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعلى الاصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه
فيغسل موضع الشعر في الغسل ولا يجب غسل موضع الصلع ك وفهم من قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من الراس لتحقق
استيعاب الوجه له طول وعرض فاما طوله فمن منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن فيه وهو
مجمع اللحيين بفتح اللام وهو منبت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وعرضه ما بين الاذنين والى ذلك اشار
بقوله وما بين وتدي اذنيه وهو ... بفتح اللام ... تثنية صدغ بضم الصاد وسكون الدال
ويقال بالسين وبعض العرب يقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل والمسح
في كلامه يعني ... من الوجه موضع ... الماء ... فيكون تاركا للبعض
الواجب فلا يصح وضوءه فقال ويمر يده وجوبا على ما غار من ... من ظاهر اجفانه ويديم
ابطه واسارير جبهته جمع اسرار جمع سرر وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وهو موضع السجود ... ما ادا ... اكل
وجوههم ... او خلقا فانه يجب غسله ويمر ايضا على ... وهو ما لان من
الانف واحترز بقوله ظاهر ... من باطنه فانه لا يجب غسله ولا يجب عليه ان يغسل ... بتنقيبه ... ه
بطنها ... غسل الوجه ... وجهه ... على الصفة المذكورة ... ويشبع
الغسل ثلاثا يعني ... غسلات ... على جهة الاستحباب ويتوى ... وما زاد ه
عليه الفضيلة على المشهور وقيل لا ينوي شيئا معينا ويعم ... ما زاد على الواحدة
السنة وهو فضيلة ... وقوله يخلل الماء ... الوجه ... لحيته
الكثيفة ... وجهه ... تخليل ... الشعر
... الشعر ... تخليلها ... في الوضوء ... قوله
وقال بناء على ... الوجه ... ظاهر المدونة والعتبية الكراهة
ابن حبيب يستحب تخليلها المصنف وهو ظاهر كلام الشيخ ... وتعبيره بالكثيفة
احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا ولا يجب تخليل الحاجبين
والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه ... وانه
ونحو التخليل ... ويؤخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو
لا خلاف ... واختلف هل يجب غسل ما ... ام لا ... ومن هذا ... راسه وقال

اطفال

(٢١)

الجمار في المدونة هو الغسل وقال ابن الحاجب بعيد الصحيح واختار اللخمي ... يجزى
غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليدان فيغسل يديه اليمنى ولا
البداءة باليمنى ... لا خلاف ... قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم ... غسل اليدين بقوله ثلاثا والتثنية ... غسل الوجه والرجلين
وصفة غسل اليد اليمنى ان يغترف بها ... عليها الماء ويدلكها ... والكفين وهي مجموعة
للاولى ... اليسرى ... ويبتدئ ... الاصابع ... يعضه يعضد
... الاصابع ... وكلامه ... المشهورة الجواز وقال
... وهو مكروه ... الاصل
... قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك ...
... يبدا بخنصر اليمنى ... ويختم بخنصر اليسرى ... ويبلغ
... الغسل الى ... المرفقين ... وفتح الفاء ... المرافقين
... في الغسل ... المشهور وجوب ادخالهما ... فقال ... بغسلهما
... التهذيب ... المشهور ... قوله ... البعض ...
بغير ... الغسل ... احوط ... الاستحباب
... الغسل ... غسل الوجه ... الغسل ...
ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الى ... الواجب الثالث ... ابن القاسم يبدا باليمنى
... بيديه ... راسه كله ... من مبدا الوجه ... منتهى
الجمجمة قال ... الصغير ... الراس ... مسحه والمصنف يمسح
الراس كله قوله تعالى وامسحوا برءوسكم والباء فيه للالصاق ... اهل اللغة ومما
صح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ... من مقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا يحتج به انه صلى الله عليه وسلم مسح جميع راسه
ح ... ابن العربي ... الوجه ... بالشعر واختلف في صفة مسح الراس
المستحبة على ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار اليه المصنف بقوله يبدا من مقدمه على جهة الاستحباب
ومقدمه من اول منابت شعر راسه المعتاد ... ولا الاصلع ... الوجه ... البداءة
بيديه ... جميع ... اصابع يديه ماعدا ابهاميه بعضهما ببعض اي مع بعض
على راسه ويجعل ابهاميه في صدغيه ... تثنية ابهام وهو الاصبع الاكبر

لان ... لا ...
بلا اجابة
اصل
واسارجع
سر
والسار
تبين

من الصماخ وهو مؤنثة على الاشهر وحقيقتها لانها ابعد الى الخشية الا الصماخ حلق ... بما ثم يمسح اربع
الظاهر والطاهر ... وجعل ابهاميه في صدغيه فيذهب بيديه الى ... ما الى طرفها بفتح الراء ثم شعر راسه
الحناء ما يلي قفاه وهو اخر ... وهو ... الجبهة والكلام في المختار ... الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال
منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب ما طال ثم يعيد ان ... بالمسح الى ... الراس ... اي يريد على جهة
السنية ... الى المكان الذي بدا منه من غير تجديد ماء وبعض ... يسترها بابهاميه خلفه اذنيه ...
اخرى بضم الهمزة مع ضم الجبهة وسكونها وهو مؤنثة ... بفتح ... والدال ... الاستماع ويتنهى ...
فلعلمانيه الى صدغيه ... التكيفية المذكورة ... مسح الراس غير واجبة **فقال**
وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب ... واستوعبه كله بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا ... وهو المتبع على الصفة
المتقدمة احسن من غيرها لانه ... المواقف ... المتقدم ثم ... اشار الى صفة اخرى ... ان يمسح
الراس ... **وقال** ... والولد ... ويعد ... ومسح
... اجزاه ... كراهة عند ... ثم يمسح الراس ...
المسح ... وهو ... مستقلة ... مستقلة ... الا ... **الصماخ** ...
والخرزة ... الشيخ ... الماء على ... ابهاميه ... التي تلي الابهام
... كانوا ... الراس ... على ...
... السبابة والابهام ... بمسح اذنيه ... ظاهرهما ... الراس ... وباطنهما وهو
ما يقع ... **ويكره** ان ... الشعر ... والتمسح ...
وتمسح المراة ... كما ذكرنا ... مسح الرجل ... لقوله تعالى ... **ك** ... الاغلال
... المراة ... **ابن العربي** ...
ك الشعور ... مسح ما استرخى من شعر ... على الراس والوجه والمراة ... **ولا تمسح على**
الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تجعل المراة شعرها ... من الغبار وكذلك لا تمسح على ...
... وحناء ونحوه ... ذلك كله ... الضرورة ... الضرورة **وفي** ...
بالسح والحناء ... على الراس ... ان الرجل لا يمسح على ... ضرورة
كما ... عليه السلام ... على عمامته ... الضرورة **و** اذا مسح بعض راسه لضرورة
استحب له ان يمسح على عمامته واذا ... المراة ... شعرها ...
... ابن العربي ... الشعر ...
... عقيصة ... الشيخ ... الوضوء ...

في الغسل المشقة **وقيل** ... مثل عقاص الحرج ... او الخيط او الخيم ...
ان ... عليه ... فجعل ... اخر العراقي ... وهي ... القراءة عند
جمهور العلماء لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على الوجوه والايدي ... قراءة الخفض ... **فقال**
صاحب ... قراءة الخفض عطفا على الراس ... انكار عليه ... **وليفعل**
هذا ... من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انه ... عليه ... التواتر
... **بيديه** النبي صلى الله عليه وسلم ... غسلها ... بيده الماء
... البيسر ... اليمنى ... ويعرك ...
... ان ... غسلها ... والعرك ... استحبابا ... **و**
... **واختلف** ...
... وهو ... **احدهما** ... والية اشار بقوله ...
... **ثانيهما** ... اسحباب
... **حرج** ... الغسل ...
... ابن حبيب ... صاحب المختصر واليه اشار الشيخ بقوله **والتخليل** ...
... والمستحب ... **وتحت** البيسرى
... تحت ... عليه ...
... **فقال ويعرك** ...
... الغلاف ... ومن ... الفرض ...
... الغليظ ... المتاخر ...
... بقوله ...
...
... **ثم** ...
بالعرك مع كونه ... الماء لانه ... **ثم** ...
... **وقال** ...
... **وويل للاعقاب من النار فقيل** ...
... **قالوا** ...
... وانا ... صلى الله عليه وسلم ...
... الوضوء ... الراء وهو ...

النفرة يفعل في الرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل ما يفعل باليمنى سواء ثم يرسل الماء على رجليه الى
الكعبين التاكيد لما قبله والمشهور في قوله في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء
وقد فرغ وفيه انه يفصل ما حقه الغسل ثلاثا ثلاثا فيتوهم ان ذلك على صفة الوجوب فدفع ذلك التوهم بقوله
وليس بصفة تعم في غسل اعضاء ما حقه الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه اقصى التحديد
بالثلاث اكثر ما يفعل وقد صح انه اقل ما يجزئ من الثالثة بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة ولا
فصل في هذا الاعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وفي رواية نقص عن ابي القاسم هذا مع تحقيق العدد
واما مع الشك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يبني على الاقل وقيل على انه لا يزيد خوفا من الوقوع في المحظور وتحصيل
فضيلة و من الحق ... وبادر الكامل فيه يفعل و من كان يوعب اي يعمم اعضاء الوضوء باقل من ذلك
اي من ثلاث غسلات اجزأه وعلى ذلك انه اقل الاحكام ان يفرق اي الاعضاء و فعل واحدة لا اكثر ولا يعيد ذلك
ان الاجزاء الواحد لا حكام
ظاهره ان الغسلة الواحدة لا تجزئ وما استحب منها في حكم الواجبة نبه بقوله وليس كل الناس في احكام ذلك
الي قول ذلك الغسل سواء على ان من لم يحكم بواحدة لا يجزئه وبتعين عليه ما يكمل به وقيل كل من لم يحكم انما
لثلاثة فهو يحكم الفرض وان كان يحكم الا بالثانية فهي بعض الفرض وبالثالثة الفضيلة ولما بين صفة الوضوء
المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها
فقال فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه
بسكون الراء في بعض رواية احمد في رفع الى السماء فقال بعد ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وورد في رواية انه يقول هذا ثلاث
مرات وقد استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب ان يقول باثر الوضوء اللهم بكسر الهمزة وسكون الثقلة
وبعضها اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب كذا هو كلامه
اي ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقد نقلنا بعضه وتعدد طرق الحديث
في الكبير لحقوق الحديث جواز رفع البصر الى السماء في غير الصلاة وهو المشهور عند الكل فيه وقبلة وقبلة الدعاء
السماء واما في الصلاة فلا يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن
رشد وعلى الصحيح عند ابن الحاجب وقد انتقد الشيوخ هل تركه لها من كلامه الا فقال بعضهم انه تكلم على
نية الوضوء في الرسالة اصلا وقال بعضهم ثم ذكرها فقال ويجب عليه اي المتوضئ ان يعمل عمل الوضوء
احتسابا اي خالصا لله تعالى لا لرياء ولا لسمعة وطلبا لثواب ما يترتب عليه لله تعالى لاجل انه امره الله بما يسمى
الاخلاص والنية فهي الكلمة الشيء المأمور به محلها القلب والذي يقع عليه التجزؤ عند انه ينوي

اصل قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص نية على احد القولين فإن النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص والنية فقط
بنفسه

تم التوضيح

كذا في بعض الرتعات

بفعله من غير نفي فالليمان بل على الاحتجاج على المعروف من المذهب اذ الطهارة بغير مسألة النية وانواعها
ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث او الفرض المترتب او ينوي اداء الوضوء الذي هو فرض عليه او ينوي ما كان استباحة
من كان الحدث مانعا منه وقد اراد الكمال فينوي الجميع ومن شرطها ان تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل
الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم تجزئ اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران وفي استحباب ان ينوي عند
غسل اليدين من الوضوء وتكون مستصحبة الى غسل الوجه وانفقوا على انه اذا نوى عند
غسل الوجه لا تجزئه والافضل في النية ان تكون مستصحبة الى آخره فان حصل الذهول عنها اغتفر واذا
الوضوء في الفقه فصوابه امتثال امر الله من وجود النية يرجو ان يقع مع ذلك تقبله وثوابه
وتطهيرا من الذنوب به لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر من الماء الحديث ومع ذلك يشعر ان يعلم نفسه
ان ذلك الوضوء تأهبا واستعدادا وتنظفا من الذنوب وان ذلك يرون تأهبا وتنظفا بالنصب وهي
الرواية المشهورة ووجهها انها خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان او في موضع نصب على الحال وفي بعض
النسخ بالرفع وهو خبر ان وبه حل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فينبغي له ان يعلم انه تعالى
في مناجاته ربه والوقوف بين يديه
اي يختم بذلك فيكون مع اجلاله ما يليق به فلا يفعل في ذلك شيئا يخل به وان يطهره
من الذنوب ويستحضر ان فعله له لاجل الثواب والتقصير لاجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقوفا متذللا
لاجل اداء فرائضه اي لاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود وانما ذكر
لان ربما يقع التذلل ولا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واذا استشعر نفسه ذلك تمكن من نيله الجلال
والتعظيم فينبغي له هذا انه يعمل الوضوء على يقين بذلك التعظيم والاشارة على ...
على الخضوع ان يعمل على يقين بتعليمه ان يخضع له بالركوع والسجود وقال ويحتمل ان يعود على
قوله عمل الوضوء ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله والظاهر انه ينبغي فيه اي الوضوء على التحقيق
والتحقيق في سوسة النفس تنبيه في هذا وجوب النية في الوضوء اولا تمام او صحة على عمل النية فيه
شرط تخصيص النية اي بموافقة الشيخ وبنا انتهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة
الطهارة الكبرى فقال باب في بيان صفة الغسل بفتح الغين المعجمة الفعل
على ما تقدم على الذخيرة زاد في رواية والخطابية واصطلاحا ... لعموم لاختصاص وقد تقدم دليله ومن
شرائطه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل
ولم يتعرض لبيان البعض من غيره وغيره ذكر ان شاء الله تعالى فقال اما الطهر اي الغسل وهو تعميم
ظاهر الجسد بالماء جميع من الجنابة وهو شيئان الانزال ومغيب الحشفة وهو ما تحت الختان والانضمام

ومن ذلك حيض مفارقة (أي) انقطاع الغسل بانقطاع دم الحيض أي الحيض ومن انقطاع دم النفاس سواء قال بعضهم
يريد في الصحة والحكم وقيل يحتمل في الصحة دون الحكم لانه قطع الكلام عليه ولا يجب الوضوء في الغسل بل لو
اي الكتفي المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس عن الغسل وعن الوضوء لاجزائه عن الوضوء باتفاق وقوله
اي يصلي بذلك الغسل من غير وضوء الا انه يكره ذلك أو لا يكون الغسل سنة او مستحبا فلا يجزئ عن الوضوء
وسيأتي ما اذا اسقط ... ويجزئ قوله افضل له اي المتطهر من الجنابة ونحوها ان يتوضأ قبل ان يبدأ
في غسله بعد غسل ما بفرجه او بجسده من الاذى ونحوه احدها المراة تغسل ما بفرجها او بجسدها من الاذى
وان غسله بنية الجنابة وقول الاكثر اجزأه على المشهور وان غسله بنية الاذى لم يجزه غسله بعد تجديده اتفاقا والنية
نية الوضوء قبل غسل ... فيه تشريفا لها ... هذا هو تكرار مع قوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة
الا انه يحمل له واعلم الوضوء اللغوي وظاهر كلامه انه يغسل اعضاء الغسل وهذا الوضوء ثلاثا وهو ... في
بعض النسخ والمشهور انه يغسل مرة مرة بنية رفع الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه والا
نية وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور
وقيل يؤخرهما مطلقا وقيل يتوضأ وقيل واليه اشار الشيخ بقوله فان شاء غسل رجليه وان شاء اخر
الى اخر غسله دليل المشهور انه كان عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة
توضأ وضوءه للصلاة الحديث وظاهره انه يكمل وضوءه شيخنا والقول الثاني مطلقا الكلام على
المشهور وبايع الصحيح انه كان صلى الله عليه وسلم كان يؤخر رجليه الى اخر غسله فيغسلهما الخ
وهذا صريح وما تقدم ظاهر وابن بطال وقد الظاهر الصحيح فيكون هذا القول هو المشهور فاعلم ان المشهور ما
قوي دليله انتهى ثم يغمس يديه في الاناء المفتوح ونحوه ... يغترف منه الاركان
غير مفتوح ويرفعهما غير قابض يعني غير مغترف بهما شيئا من الماء الا انه لا يكون
فيهما ما يتعلق بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه ويبدأ بذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام
والنزلة وهو صحيح مجرب ... ويعم الراس بذلك ... وفي رواية شعره والتخليل واجب على قول الخ
وعند الشيخ على ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث الموطأ المتقدم ح وفي التخليل فوائد منها
ومن جهة الماء للبشرة وطيبه وهي ... ولا يناقض هذا الحكم بالماء ثم
بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه يغرف بهما اي بيديه الماء على راسه ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا
له بها اي بالغرفات الثلاث ع ابن حبيب لا اجزاء في اقل من الثلاث ولا يجزئ فعل الواحدة وما زاد الثانية والثالثة
لانه صلى الله عليه وسلم ... بالثلاث ... ثم
وتنقض ذلك المراة قيل الا ... من غسل ... وتقديم الوضوء وتخليل

اصول

٤

اصول الشعر وقيل عليه ان ... الغرفات لانه اول المراة تخلل وانها تنقضه عياض بفتح العين والقاف
وسكون العين المهملة ... وتخص ... ومعناه يجمع ... شعر راسها ... بين يديها ... ولا
الماء وليس عليها وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها وفي رواية حل عقاص بعض
... والضم ... المراة وعلى ... الراس والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر ...
ودليل ... ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
في الحيض والجنابة فقال لا ح هذا اذا كان الشعر مرخوا يدخل في وسطه الماء ... والا كان غسله باطلا
ثم والفرح ... يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر وانما
... وجوبا على المشهور
... من
بيديه ...
... وان ... الماء
ضروري ... على المشهور ... ويجب اشتراط مقارنته لصب الماء
وقول ... بالفتح والثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثلثة
اي عقب صب الماء ... حتى يعم جسده جميعا ويتحقق
ذلك واما ما شك ان يكون الماء اخذه من جسده فانه ... بالماء ... يستحب
وجوبا فلا يجزيه غسله ... من جسده ... وذلك بيده او ما يقوم مقامها ... وكذلك
اذا شك في موضع ... حتى يتحقق ... ولا يكفي غلبة الظن ...
عاسرة ... وقوله حتى
يوعبها اي يعم جميع جسده ... مواضع خفية ... تحت
الماء ... تتبع ... بفتح العين المهملة ... وسكون
الميم ... وقال في ... بالغين المعجمة ... وقال ... بالعين
مهملة ... والعمق ... المعجمة ... وتابع ... فان صوابه
... وجوبا شعر لحيته ... وكذا يجب تخليل
شعر غيرها ... والعانة ويتابع ما غاب ...
في الخفا ... اجتماع العضلات وتابع ... بفتح الهمزة وسكون اللام ... وكذا يتابع رفغيه
تثنية رفغ بفتح الراء ... وكذا يتابع ... يعني طيه

يعني انه اقتصر على ... وتخليل اصابع رجليه بعد سقوطه وتخليل اصابع يديه وهو على المشهور
في وضوئه ان غسلهما الا انه يبتدئ غسله وتمكنه من مواضع ينبو عنها الماء يجب تتبعها كالسرة
والعنفقة وباطن الشعر والعكن والاسنان ... وما تحت مارنه ونحو ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء ويفعل جميع ذلك
من ذلك الغسل اذا لم يغسلهما لاعتقاد وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور وفيهما ان الرجلين لاجل تمام
غسله الواجب وتمام وضوئه المستحب ان كان لم يغسلهما في الوضوء وفي اختلف اذا اخر غسل رجليه
بان نيته بغسلهما فقال ابن ... ينوي بغسلهما الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج الى نية
الوضوء واتفقا انه لا ينوي به تمام الوضوء واذا توضأ الجنب بعد غسل ما بقي لم يجزه الا بنية رفع الجنابة
يجزه ان ينوي بعد ذلك ان يمس ذكره في خلال ذلك بباطن كفه فظاهر كلامه على قول الشيخ
انه لا يجب الوضوء من مس الذكر الا بباطن الكف وهو مذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف وباطن
الاصابع زاد في المختصر او بجانبيها فان كان يتحفظ من مسه ويعلق ذلك المس بشيء مما ذكرناه من الوضوء والنية
والحال انه قد اوجب ان المطهر وهو بالفرج اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بعد السعي ولا يلزمه
اعادة ما تقدم من الصلاة كمسألة ... قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند بعض
لان الحدث ... فخرج واما من ... وانتقاء غسله وبعد غسل مواضع الوضوء منه اوس
الغسل فليمر بعد ذلك المس بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه
قبل الاشارة ... على الترتيب وقيل على اخر الوضوء وسننه وفضائله وقيل على اجراء الماء على الاعضاء
... والتدلك وعلى الاول يكون ينبغي على بابه وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب واختلف
في تجديد نية الوضوء فقال الشيخ ينويه اولا يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى
الخلاف هل ... كل عضو ... الكمال ... فعلى الاول يلزمه تجديدها لا ...
... فيجب تجديد النية ... الغسل ... يلزمه تجديدها ...
... الطهارة الكبرى ولما انتهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية ... انتقل
يتكلم على بدلها وهو ... تيمم ومسح ... فقال باب في حكم
... وفي بيان الاسباب الموجبة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة وغير ذلك والتيمم لغة القصد
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وشرعا عبادة ... تستباح بها الصلاة وهي القصد
الى الصعيد الطاهر ... وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء ... على

التيمم تجب

على ان التيمم واجب في عدم الماء او عدم القدرة على استعماله من جهل او شك فيه فهو كالعدم ولوجوبه
ستة شروط وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء وعدم
القدرة على استعماله والشرطان الاخيران على سبيل البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الحكم بقوله
التيمم يجب لعدم الماء اما حقيقة بان لا يجده او حكما بان يجده لكن لا يكفيه لوضوء او غسل سواء ماء لا
كان في السفر او في الحضر سواء كان العدم بسفر او قصر ... وسواء كان المسافر صحيحا او مريضا ولا يكون
عدم الماء سببا في التيمم الا اذا لم يجد ماء او غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت في
بالوقت ... المختار وهو الذي يستعمل فيه الماء كله والمايس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله
ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو وجوده او يتوقعه اما ان تحقق عدمه فلا يطلبه والثاني يتنوع على ثلاثة
انواع اولها اشار اليه بقوله وهو يجب مع وجود الماء اذا لم يقدر على مسه سواء كان في سفر او
في حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف من استعماله فوات روحه او فوات منفعة او زيادة
مرض او تاخر برء او حدوث مرض ... وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكذلك ان خاف الصحيح نزلة او حمى ... جاز له ذلك انما
الوضوء او الغسل وثانيها اشار اليه بقوله او مسافر يخاف ... الماء والحال انه لا يجد من يناوله
اياه ... وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك ... الشيخ ... بقدر
الماء ولا يمكن ... الوصول اليه ... لصوص ... او سباع على
نفسه ... على المشهور وهذا اذا ... وفي ... شروط وجوب
التيمم دخول الوقت والحكم فيه ... التيمم ... اذا تيقن وجود
الماء في الوقت ... او ... فقد اشار الى الاول بقوله واذا ايقن الماء في وجوده
سواء كان ... الصلاة ان لا يوجد الماء الطهور الكافي لوضوء او غسله في الوقت
المختار اخر التيمم الى اخره استحبابا ... بالسماع ... هو ... ابيح له
التيمم لعدم الماء او لعدم القدرة على استعماله ان ايقن وجود الماء او غلب على ظنه وجوده في الوقت
والثاني اشار اليه بقوله وان ييئس منه ... وجود الماء ... الوقت ... تيمم اوله
اي اول الوقت استحبابا ... فضيلة اول الوقت ... فضيلة الماء ... غلب على ظنه
وجوده في الوقت والثالث اشار اليه بقوله وان لم يكن ... التيمم ... الماء ... بان يكون
متردد في وجوده تيمم في وسطه ... او لم ... الكارسا
استحبابا والرابع اشار اليه بقوله وكذلك يتيمم وسطه استحبابا ... لا يدرك الماء في الوقت

ورجاه الموبوك فيه فلذا فوره على ابن المواز بين التوجه وفي خوفه فانما لا فرق بينه وبين ما قبله على الترتيب [illegible]
وخروج على الراجي لانه الراجي للماء وقال وكلام المولف رحمه الله مخالف المذهب وتبع ابن الحاجب
قوله الراجي لا يؤخر الى ان يتيمم في وسطه فقد يتيمم لكن الاجل حكمه كالموخر وقال ابن هارون لا اعلم من نقل
في الآيس انه يتيمم في وسط الوقت غير ابن رشد وابن عبد البر [illegible] قوله الى الغسل الا والا [illegible]
بلية انتهى ثم انتقل يتكلم على من يكون له الاعادة في الوقت من الذين ذكرهم بجواز فعل الصلاة على جهة الا
ستحباب ومن تيمم من هؤلاء الا اشارة [illegible] على الشيعة المذكورين المريض الذي يقدر على مس الماء ان الريح
الذي لا يجد من يناوله اياه والمسافر الذي يخرج منه الماء [illegible] بخوف لصوص او سباع والمسافر الذي يتيقن وجود
الماء في الوقت والآيس منه في الوقت والذي ليس [illegible] منه على والخائف الراجي الا قوله نعم اصحاب
الماء في الوقت بعد ان صلوا لم يصرف على المريض الذي يجد [illegible] من يناوله اياه
اللهم الا ان يقول [illegible] اصحاب الماء او اصحاب العذر عن استعماله وقوله في الوقت لا يصرف ابطال الحرف
الا ان يقول [illegible] الوقت متسع والمامورين هؤلاء بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها اشار اليه بقوله
فالمريض الذي لا يجد من يناوله اياه اي الماء فليعد في الوقت استحبابا ما صلى في وقته المامور فيه [illegible]
التيمم اليه وهو [illegible] الشيخ وهو وسط الوقت يعيد في وقته والذي يعيد لانه لا يخلو [illegible] لكن الخائف
يجد من يناوله اياه وثانيها اشار اليه بقوله وكذلك المسافر الخائف من سباع ونحوها كاللصوص
مثل المريض المذكور في انه اذا صادف الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده [illegible]
لو انتهى الى الماء [illegible] ما لا ينبغي منه الخوف مثل ان تخيل له مثل الشبح [illegible] بشبح او لصوص وليس
بلصوص وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك مثل المريض [illegible] المذكور والمسافر [illegible] الراجي
الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه في انه اذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته ولا يعيد
غير هؤلاء الثلاثة كالآيس لانه لا يعيد اذا وجد الماء [illegible] مكلفا [illegible] او وجد
الماء الذي يئس منه فلا يعيد وان وجد غيره اعاد وكذا [illegible] وجد الماء بقربه او برحله او
تيمم ثم ذكره لا اعادة عليه والذي في المتردد على الثلاثة الاعادة ولا يصلي [illegible] بتيمم
[illegible] الوقت ان لا يتيمم واحد من هؤلاء الاربعة المتقدم ذكرهم الا
من [illegible] لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه [illegible] صحة لضرورة مرض [illegible] بجواز [illegible] وقت الصلاة الا
خوف [illegible] قيل يتيمم لكل صلاة مفروضة عينا كان او فرضا [illegible] كانت حاضرة او فائتة [illegible]
رحمه الله [illegible] صلوات معروضات [illegible] نسيانا او نام عنها او نحو ذلك [illegible] قوله
ان يصلي بتيمم واحد سواء كان مريضا او صحيحا [illegible] والقول الثاني [illegible]

وهو المشهور والذا [illegible] الشيخ [illegible] له [illegible] غير عليه وعلى المشهور [illegible] التي
بتيمم واحد سواء كانتا [illegible] الوقت [illegible] لا اعادة الثانية [illegible] المشهور في المختصر واختار [illegible]
الاقوال الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت ان العرض يتيمم له [illegible] الجمعة وليتيمم لذلك حاضر الجمعة
ولا يتيمم لسنة الحاضر وكذا لصلاة الجنازة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم لها
المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض
ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر هذا من تفسير المصنف
بيان التفسير الطيب في قوله فتيمموا صعيدا طيبا وهو الصعيد الطيب في كلام العرب وقال مالك ما ظهر
او صعد على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة [illegible] السباخ وهو ارض
ذات ملح وتدخل في قوله منه الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لانه من الصعيد واحترز به مما هو
على وجه [illegible] كالرماد [illegible] وظاهر كلامه انه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الارض
[illegible] منها او نقل [illegible] على المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه الا في موضعه
والخشب اذا [illegible] صنعه لا يتيمم عليه وظاهر قوله [illegible] انه يتيمم على الحجر [illegible]
عليه تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب بيديه الارض [illegible]
بل مراده انه يضعهما على ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا [illegible] علوق شيء بكفيه
على المشهور من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء [illegible]
عن بعضهم [illegible] ومسح وجهه [illegible] قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد
وان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر [illegible]
وان ينوي [illegible] الاكبر [illegible] اعادة الصلاة ابدا ولو نوى التيمم [illegible]
[illegible] على المشهور ويستحب قبل المسح [illegible]
يمسح بهما وجهه كله ويراعي الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قل [illegible]
وقع شيء من ذلك فقال [illegible] مسألة التيمم [illegible]
[illegible] على ما طال [illegible] اللحية [illegible]
[illegible] التخليل [illegible] يمسح [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]

وعلى الخاتم ذراعه وهو ما بين الكوع والمرفق ويكون بمروره على ظاهر ذراعه فرجعنا الى بعض بطون
اصابعه حتى يبلغ المرفق قيل صوابه المرفق لانه تيسر للعبد الواحد ... وهو واحد وهو طرفا
بقصد لا نسلم عليه ان العجب من يكسر الميم وفتح الفاء لا غير وانا المرفق والارتفاق فيجيه لغتان
فتح الميم وكسر الفاء والعكس ويظهر من كلامه انه لا يمسح لا منتهى الغاية قيل ان الماسح المرفقين تقدم في
الوضوء فاذا التيمم بوجهه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فرض فيخفف عليها في الخف وتخفيف العلا
مة البلقيني ... مشهور المذاهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين
وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر وزاد وقيل لا اعادة وقيل يعيد ابدا
تحليل الا صابع هو لابن شعبان عبارة الشيخ ولا ... عادة الشيخ اذا ... الخلاف والمذهب خلافه
وما ذكره من الخلاف قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فلا يتبرع به في المذاهب لا يجزيه شيخنا
خلاف الوضوء والغسل ... ولا يكون التراب ثم اذا امر بمسح ظاهر اليمنى باليسرى ويد
قد مسح بيدها رواية كيفية وهي مختصة للاولى ... الاصابع ... الاصابع ... ظاهر اليد ما عدا
الابهام والجعل المذكور يكون على ما الى المرفق ذراعه الا انه يكون ... من طرف حال كونه قابضا
عليه اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه راجعا ... ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى
وهو اصل ... ثم يمسح باطن ذراعه يمر بباطن كفه الى ابهامه من يده اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ... ثم ... ما ذكره من امرار الباطن ... وظاهر
اجتماع الروايات يمسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر اصابعه كما العلم ... نقل في الابهام اهل
الفقه والاصبع العظمى ... وانه اليمنى بهيئة وهو ... الضاد ... اخرج من مسح يده اليمنى باليسرى على الصفة
المتقدمة يمسح اليد اليسرى باليد اليمنى هكذا على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل اصابع
اصابع يده على اطراف اصابع يده اليسرى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى
يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن
ابهامه على ظاهر يده اليسرى واذا بلغ الكوع من اليد اليسرى مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر
اطراف اي اطراف الكف اراد به باطن الكف والاصابع ع وانظر كيف ... كفه اليسرى الا ان يقال الكل
واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذا اخر الكلام على الصفة التي ذكر الشيخ والمشهور مراعاتها وعدها
بعضهم من فضائل التيمم وما ذكره ... ثم ... اليسرى قبل ... اليمنى ورواية ابن حبيب عن مالك
وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وهو كذلك انتقال
ال

الرسالة فيل ... والمرجوح التقليد الترتيب الذي بين الماسح والماسحي وقال بعض الشيوخ
... رواية ابن حبيب ... لا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف التيمم هذه الصفة جنبه
ولو مسح اليمنى باليسرى في رواية او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيمم ... واجزا المسح
... وخالف ... وبن ... قولها ... انه اذا لم يمسح ... كذلك لانه
... المسح ... وقد فرضنا انه اذا اقتصر على الكوعين ... في الوقت على المشهور
وقوله واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا ... مع قوله التيمم ... اخر
الوقت الى اخره فاذا وجدا الماء اغتسلا ولم يعيدا ما صليا لان صلاتهما ... عن ... الما
... وظاهر كلامه ... الوقت او بعده وهو ... بقوله قبل ... الماء في الوقت بعد
... وظاهر ايضا سواء كان ... المدونة و
... انه ... النجس ... الشيخ ...
على ... الرجل امرأته السلسة ... الذي ...
حيض ... والتيمم بالقيم على المشهور ... رواية ... المائعات
... الجنابة ... رواية ...
وما قاله هنا ... قوله في اخر الكتاب ولا يطا الرجل امرأة ... حتى ... وظاهره انه
... وقال ابن ... وانما ...
على المشهور لان التيمم ... وانما هو ... الصلاة ... على المشهور ... كلامه
ان التيمم ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... ايضا ... القول
عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ... ايضا ان على الزوج ... بالماء للزوجة
... او غيره ... لانه من جملة نفقتها ... منه ...
... وهو قول ... في المدونة ...
او طول ... وان ... وتيمم ... جامع الطهارة شيء
من مسائل التيمم وهو مسألة ... الحائط ... وهذه الاحالة تدل
على انه ... ولما انتهى الكلام على احد ... الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها
الاخر فقال ... فيه المسح على الخفين
... حكم المسح على الخفين ... وما يبطله ...
وصفته ... فقال ... الماسح ... او امرأة

التيمم ... بالمسح

ان يلبسهما على الحدث و[illegible] على الخفين ولهذا فسرنا ورخص لمن لبسهما قوله [illegible] جاز من [illegible] والمسح
على الخفين رخصة وتخفيف والرخصة هي ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة [illegible] العزيمة ولا
[illegible] مشروعيته وعلته [illegible] الصلاة والسلام ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون في الحضر
والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة [illegible] من الزمان ما لم ينزعهما فاذا نزعهما بطل المسح
بالخلاف [illegible] المبادرة بغسل رجليه فان اخر غسلهما [illegible] اعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء
ضوء وان كان ناسيا بنى [illegible] واذا خلع احد خفيه خلع الآخر وغسل رجليه ولا يجوز المسح على احدهما
وغسل الآخر وللمسح شروط [illegible] المسح ان يكون جلدا طاهرا محرزا
ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة في الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه او بسفره ولا مترفها بلبسه
وان يلبسه على طهارة مائية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه الشروط الا الثلاثة الاخيرة وذلك
ان المسح المرخص اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه بعد ان غسلهما في وضوء وكمل تحل به
الصلاة فقوله غسلهما [illegible] على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة هو معنى قوله
كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد [illegible] الوضوء الذي تحل به الصلاة
غسلهما في غسل الجنابة فهذا الذي اذا ادخل رجليه [illegible] رخص له اذا احدث بعد
ذلك الحدث الاصغر ان اراد ان يتوضأ مسح عليهما وهذا [illegible] رخصة المسح [illegible] من اجتماع
الشروط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر لنحترز من الحدث الاكبر فانه [illegible] المسح
لوجوب الغسل عليه والا او ان [illegible] لبسهما على غير طهارة ترابية او طهارة مائية قبل او على الطهارة
كمالها فهذا لا يرخص له في المسح وصفة المسح المستحبة ان يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى
من فوق الخف [illegible] من طرف الاصابع [illegible] ويجعل يده اليسرى
من تحت ذلك [illegible] الاصابع [illegible] التكعيب
[illegible] ويكره له ان يتتبع الغضون التجعيدات
[illegible] لان المسح مبني على التخفيف [illegible] وكذلك يفعل برجله
اليسرى [illegible] الاصابع [illegible] التكعيب [illegible]
[illegible] اليسرى [illegible] واليمنى من اسفلهما وقال ابن
شبلون اليسرى [illegible] وما ذكر [illegible]
[illegible] مشهورها [illegible] مسح اعلاه
[illegible] مسح اسفله [illegible] ومن اقتصر على مسح

لا اسفل

لا اسفل [illegible] رضي الله
[illegible] الخف [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] المسح انما يكون على الخف [illegible]
[illegible] المسح ثم [illegible] فقال وقيل [illegible] مسح اسفله
التكعيب [illegible] الاصابع [illegible] ووضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى
ابتداء التكعيب [illegible] بالفاء وسكون
[illegible] اليابسة [illegible] الموضع
[illegible] وهو ما فوق العقب الى التكعيب [illegible] وقوله وان كان في
اسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله [illegible] تكرار [illegible] ثم الكلام
على الطهارة اشتغل يتكلم على [illegible] الصلاة فقال
باب في بيان معرفة اوقات الصلاة وفي رواية الصلوات وفي بيان معرفة اسمائها
اما معرفة الاوقات فواجب على كل مكلف [illegible] والاوقات جمع وقت
وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت اداء او وقت قضاء ووقت الاداء اما وقت اختيار واما
وقت ضرورة ووقت الاختيار اما وقت فضيلة واما وقت توسعة واما الصلاة فالمراد بها في الشرع
الركعات والسجدات [illegible] الدعاء الذي [illegible] عند اهل العربية والفقهاء وتسمية
الدعاء صلاة معروف في كلام العرب [illegible] وجوبها [illegible] ضرورة [illegible] باب
تحصيل [illegible]
ولوجوبها شروط [illegible] الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة [illegible] في السماء
ليلة الاسراء [illegible] في الارض واختلف
[illegible] وعن عائشة رضي الله عنها [illegible] الحضر [illegible] والسفر
[illegible] الحضر وقيل [illegible] اربع ركعات [illegible] ركعتان [illegible] اسمائها
واجبة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشيخ بصلاة الصبح فقال اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة [illegible]
[illegible] لها ثلاثة اسماء الصبح
والوسطى والفجر [illegible] والصبح مشتق من الصباح وهو البياض [illegible]

وهي الحال التي منتقش من الاتجار وتسميته لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون متبوعا
منه ويحتمل وهو الراجح ان يكون من تسمية الله بكلامه بقوله الصلاة الوسطى التي اكد الله المحافظة
عليها هي الصبح بل حكم اهل المدينة واحتجاجهم بحديث عن مالك وحديث ابن اسحاق وقوله فاول
وقتها بعد ان ذكر ان اختيار من انصداع الفجر المستطير المعترض في الفضاء الصادق الضياء في افق
السماء وهو التنسيق وهو وضع طلوع الشمس يخرج بالمعترض الفجر الكاذب لا الفجر الصادق
وهو الذي كذنب السرحان وهو البياض الذي يصعد الى السماء كانه ذنب الذئب مستطيلا قليلا بلا انتشار
وهذا لا حكم له وقوله فاذا اسفر القبلة الفجر بين القبلتين حتى يرتفع بعضه الانتشار ويسمى الافق
متفكك الى بعضه اهم فيه حقيقته وكل من تاوله فانما تاوله بالغروب فمن نقله في الاخر ووجه الانفصال
وتاويل الناو يبرله ومراد الوقت اي وقت الصبح الاسفار البين للصبح الذي اذا اصلي تمت ابصرت النجم
من اي طرفيه حاجب الشمس كلام هذا الراجح طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح والتحديد
الوقت ومشى عليه صاحب المختصر او وقته الاختيار من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الا اعلى
على عليه ما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري ان انتهاه وقت الصبح انصداع الفجر وآخره
الاسفار البين فيما بين هذين الوقتين وقت واسع في جماع الطاعتين ويعرفه في شيء منه لم يكن
مع طلان اول الوقت المختار واخره سواء ان نفي الحرج على المذاهب الا ان يخشى انه يتوقف قبل العلم
يشغل به فانه يفعله يتقي ذلك انتجاه واخر الاتاخيم لهما ان اول الوقت افضل العبادة كما قال به يزول
وهو العزم على ادائها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على ادائها واذا تقرر ان الوقت
المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم انه تتفاوت في الفضيلة فافضل ذلك الوقت المختار اوله كما لو مطلقا
في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك والشافعي التحصيل فضيلة الوقت والاصل
في هذا ما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ثم انتقل يتكلم على بيان صفة الظهر وكان الاولى ان يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لانها اول صلاة
صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال ووقت الظهر اي اول وقتها المختار
اذا زالت الشمس وكسر الكاف مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف مع اسكان الباء
عن وسط السماء اي الكبير لا يكون الا في موضع في الجوار ونحوه عن وسط السماء
بالتكوير في حقهم الزوال وقوله واخذ الظل في الزيادة التقيم واخذ القلة الزيادة ويعرف
الزوال بان يجعل عود مستقيم فاذا انتهى الظل في النقصان واخذ في الازدياد فهو وقت الزوال
فالظل الذي انتهت عليه الشمس في النقصان يعتبر عنده بدء الزيادة وقد ينبغي ان توخى صلاة الظهر في

في الصيف

في الصيف كظاهر قول ابن رشد اختصاص الزيادة بالتاخير والتصيب دون الشتاء جماعة وافذاذا وقال
لا يجمع من القول في الصيف ولو كان في الشتاء والتاخير يستحب حتى الربع يطول كل شيء
في الظل بعد ان ذكر بعد الفيء الزوال الذي عليه الشمس واخره في الظل
من اصله والمعتبر الظل على الحد الزوال وهو لغة متاخرة والظل المشهور ان الظل الاقل الزوال والفيء
بعده وقيل انما يستحب التاخير المذكور في المساجد خاصة لا جل ان يدرك الناس الصلاة
والرجل وحده في نفسه خاصة فنفسه فاول الوقت افضل له لانه قد يتاخر في التاخير
وقيل انما في شدة الحر وافضل له الابراد في صلاة الظهر او يبرد به واركان وصفوه وسعيه الامر الماله
ان يحصل في شدة الحر فتحصل من كلامه في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال المستحب التاخير مطلقا
والثالث التفرقة بين وقت بقصر
الجماعة وغيره يستحب على التعجيل الجماعة خاصة
الى وقت ويستحب في شدة الحر للجماعة والفذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم ولقول الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال ابن العربي معنى الابراد ان تقيما اي تقيما وتنكسر وهج الحر والفيح
وهو فيها التعجيل منسوخ بهذا الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالهاجرة واخر الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار
اختيار النهار من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار الصوم فان اوله من طلوع الفجر واول وقت
العصر المختار هو اخر وقت الظهر المختار وعلى هذا هي مشتركة وهو المشهور واختلف
الشيوخ في ذلك الظهر تشارك العصر او وقت بقدر الاربع ركعات والعصر تشارك الظهر في اخر
وقتها بقدر اربع ركعات فعلى الاول الراجح صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر واوقع الظهر اول
وقتها اثمه وعلى الثاني يصلي العصر عند ما بقي اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى
فان العصر تقع ادا او وقتها وثمرة الخلاف انها ان صليت قبل انقضاء القامة الاولى اجزأت
للظهر والاخر صلى العصر فعلى ان اشتراك في اخر القامة الاولى وقت الصلاتين الا اذا الظهر
اخر وقت الاختيار والعصر اول وقت الاختيار وهو اخر وقت العصر المختار وفي رواية ابن
عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اول وقت العصر اذا اصفرت
الشمس ويعرف ذلك ان ينظر الى الشمس وقال ابن العربي
معنى ما الطباع الى الاصفرار الاخير الى ان لا ينظر الى الشمس تكبير الجمهور الى
الارض والتظاهر الاختلاف على حسب ما يرد في الانتشار فان نظرت الى الشمس يقع ارتفاعا

بعد دخول الوقت فعلوا ان تقرءاها بعد كـ[illegible] ان يدخل الوقت وان [illegible] بعد [illegible]
تنكر دخول الوقت وقد انكر عليه [illegible] هذا القول [illegible] **والمختار** عليه عند الفقهاء
[illegible] الوقت [illegible] من [illegible] وصف [illegible] الوقت المختار للعصر من رواية ابن
القاسم ان الوقت فيه [illegible] الشمس **القرافي** وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم ان الشمس [illegible]
[illegible] تكون نقية **والمذهب** ان تقديم العصر اول وقتها افضل **ووقت صلاة المغرب** الاختياري
[illegible] وهو اي صلاة المغرب لها اسماء منها [illegible] الغروب [illegible] صلاة الشاهد [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] قال [illegible] ما معنى الشاهد قال [illegible] المسافر لا يقصرها وبسبيله كصلاة الحاضر
كـ تعليله لتسمية المغرب بالشاهد بكون المسافر لا يقصرها [illegible] الصبح **والذي** علا [illegible]
الشمس [illegible] عند طلوع [illegible] **الشاهد ولما** [illegible] النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها [illegible] كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع
الشاهد والشاهد النجم **والذي** [illegible] لحديث اولى بالصواب مما قاله التونسي انتهى **قال** [illegible]
والذي قاله ابو محمد [illegible] هذا [illegible] قوله ووقت المغرب [illegible] وقوله [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] عليه **قوله** غروب الشمس ويكون المبتدأ الكلام **كـ**
والمراد [illegible] وفرصها [illegible] وشعاعها فقوله فاذا توارت
اي استترت وغابت **بالحجاب ابن حبيب** [illegible] اي غابت [illegible] وهي الكيفية [illegible]
وقيل هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه الا الله [illegible] قوله [illegible] غروب الشمس ومعنى
قوله وجبت الصلاة [illegible] **التوضيح** [illegible] قوله وليس [illegible] الا وقتا واحدا [illegible]
وما ذكر [illegible] هو المشهور [illegible] رواه [illegible] عليه الصلاة والسلام صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب [illegible] وقتا [illegible] بقية الصلوات **وقيل** وقتها ممتد
الى مغيب الشفق الاحمر **واختاره** [illegible] ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري [illegible]
في الموطا [illegible] ثم [illegible] وقت المغرب **واحتج** له [illegible] مسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق **المازري** وهو [illegible]
[illegible] الرجوع اليه وهو اصح [illegible] قياسا على بقية الصلوات **ووقت صلاة العتمة المختار**
وهو اي صلاة العتمة صلاة العشاء [illegible] العشاء اولى [illegible] التسمية [illegible]
العتمة على جهة الاستحباب لانه الذي في الكتاب العزيز **وتسميتها** بالعتمة [illegible]
[illegible] **منهم** [illegible] ابن القاسم **واما** ورد في الصحيح من تسميتها بذلك [illegible]

بيان الجواز

لانه [illegible]

[illegible] الحضرية

ووفقه الله تعالى

لبيان الجواز [illegible] العشاء [illegible] بالعتمة [illegible] ثم [illegible] العلم [illegible] **قوله**
غيبوبة الشفق [illegible] **والشفق** والحمرة الباقية في المغرب
اي من ناحية غروب الشمس [illegible] الشمس [illegible]
كالفجر [illegible] الذي [illegible] المغرب [illegible] غروب الشمس [illegible] **ولا [illegible]** [illegible] الوقت اي
وقت العشاء **وانتهى** [illegible] **اجيب** [illegible] الواو [illegible]
وبعد ذكر [illegible] مع قوله والشفق الحمرة [illegible] قوله الشفق [illegible] **ولا ينظر الى البياض**
في المغرب [illegible] حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] الشفق هو البياض **ولحديث** [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة [illegible]
الشفق الحمرة [illegible] العشاء **ووقتها** [illegible] المختار [illegible] مغيب الشفق [illegible] ونهايته
[illegible] الليل الاول [illegible] **المشهور** [illegible] قال [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الليل [illegible] **اخرها** [illegible] وقتها [illegible]
[illegible] اي صلاة العشاء [illegible] وقتها **او** [illegible]
[illegible] **اي** [illegible] لاجل اجتماع الناس ويكره [illegible]
[illegible] قبل صلاة العشاء **والحديث** [illegible] **شغل** [illegible] الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كره [illegible] **كـ** [illegible] العلم [illegible]
قالوا [illegible] العروس [illegible] والسامر [illegible]
كالبيع والشراء [illegible] **تتميم** [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الوقت المختار [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الكلام عليه **واما الظهر** [illegible] ضرورية او [illegible] **ومبتداه** [illegible] العصر [illegible]
وانتهاؤه [illegible] غروب الشمس **ومبتداه** [illegible] المغرب [illegible] **و** [illegible] العشاء [illegible] ثلث الليل الثاني
وانتهاؤه [illegible] طلوع الفجر **وسميت** هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها
الا لاصحاب الضرورة **وهم** الحائض والنفساء [illegible] والصبي [illegible] والمغمى
عليه والنائم والناسي [illegible] **و** [illegible] ذلك يكون
[illegible] والله اعلم [illegible] الاوقات [illegible] العلم [illegible]
فصل في [illegible] بيان حكم الاذان [illegible]
[illegible] الاعلام **وشرعا** الاعلام باوقات الصلوات [illegible] الاذان واجب [illegible]
[illegible] سواء كانت [illegible] او غير جماعة [illegible] الجماعات الراتبة [illegible] جماعة

جامعة

عن الجماعة

أو غيرهما واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن غير الراتبة فإنه لا يجب لها الأذان بل

ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به ومواظبتهم عليه

في زمانه وغيره والخلفاء وجماعة ثم بين بعض الجملة فقال وأما الرجل في خاصة نفسه ويروى

خاصته قال ابن محرز أي يستحب لخاصتهم سواء كان في سفر أو حضر والمشهور اختصاصه بالمسافر

دون المقيم لما في أبي سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع

صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ثم

انتقل يتكلم على حكم الإقامة ومن تكلف بها فقال المتكلم لأنه إما رجل أو امرأة فأما الرجل فلا بد له من الإقامة

فإنه ظاهر في بعض الوجوه كقول ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته وكلمة عبد الوهاب على السنة

وهو المشهور وفي حق الرجل الأذان للمنفرد بالصلاة وإذا تركها فيعيد [illegible] صلاته واستونفت

وأما المرأة فإن أقامت فحسن أي يستحب وإلا أي وإن لم تقم فلا حرج [illegible] والمراد بالأذان عليها ولما

كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول الوقت نبه على أنه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن لصلاة

يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها إلا الصبح فإنه لا بأس بل يستحب أن

يؤذن لها في السدس الأخير وهو ما اختاره من آخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند

دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال ابن [illegible] يؤذن

لها قبل وقتها كسائر الصلوات لنا في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا

حتى ينادي ابن أم مكتوم [illegible] وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت الأذان

[illegible] صفته الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك

أول مرة [illegible] فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله

أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة [illegible] حي على الفلاح

حي على الفلاح [illegible] وهو التجويز بالترجيع [illegible] الصلاة

خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح [illegible]

وهو كذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة [illegible] سبع عشرة

[illegible] سبع عشرة وقال القرافي سبع عشرة جملة [illegible]

بالكلمة عن الكلام [illegible] فائدة نقل [illegible]

رضي الله عنه [illegible] بغير

[illegible]

٢١

قال الشارح [illegible] ومنهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] يقول المؤذن أشهد أن محمدا

[illegible] ثم [illegible]

رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] والإقامة

[illegible] وهو الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة [illegible] الله أكبر لا إله إلا الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في بيان صفة العمل في الصلاة المفروضة وفي بيان ما يتصل بها من النوافل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] وأما المسبوق

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانظر [illegible]

[illegible]

ويطلقه او يطلع الفجر او الربع يختص بتكبيرة الاحرام وهو قول ... المشهور وعليه عمل الشيوخ وغيرهم
الربع منه وعليه القيام ... بعد ان يحرم بالتكبير تقيسوا ان يتبع التكبير بالقراءة ... وغيرهم تبعض بيته
ويشرع ... رحمه الله في بيان الفرق المشهور عنه التسبيح والتهليل بين تكبيرة الاحرام والقراءة في استفتاح
بقوله الفصل بينهما بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقاله في صلاة
الصبح قوله جهر بانه الفجر اي امام ... او القراءة في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات الجهرية وضابطه ان الامام
والفذ وقيل كل الركعات او بعضها قوله ... في المدونة واما المأموم فيستحب له ... فيما ...
وما يكره القراءة فيه جهرا ... في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات وكذا تستحب
القراءة فيه بسم الله الرحمن الرحيم خلافا لابن ... في السورة التي ... لا سرا ولا جهرا
... والقنوت كلامه ... ومذهب ... وقال ... عبد الله بن ... فقال
... اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث ... صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ولا اسمع منه ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت وقال الجمهور ... وعلى هذا عمل اهل المدينة واما قراءتها في النافلة
ففي المدونة ... واسع ان شاء قرأ وان شاء ترك ولذلك يكره التعوذ في الفريضة ... في النافلة ... وكذا ...
... على وجه الاستحباب ... المشهور ... مخصوصة على القراءة ...
... وقال ابن ... وسكون ... ان كنت
... سواء كنت في صلاة سرية او جهرية او كنت خلف امام في صلاة سرية او جهرية ... ولا
... ولا يجهر به ... ولا يقول الامام ... على
المشهور ... وقوله ... فتكرار
... الامام ... خلاف ... وقوله ... ووجه كلامه ... او على
المختار عنده ... ثانيا على ... مقابل المشهور ... اذا
قراءة ام القرآن جهرا ... سورة ... وحكم قراءة السورة كاملة
بعد ام القرآن ... والسنة ... على ام القرآن ... سورة
... السورة ... في الركعة الواحدة ... الامام والفذ
واما المأموم ... ام القرآن ... والسورة التي تقرأ في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل
بكسر ... وأول المفصل على القول ... من الحجرات ... لكثرة الفصل فيه بالبسملة
... الظهر ... قصاره ... او ... السورة التي تقرأ في الاولى

من صلاة الصبح اطول من ذلك او من السورة التي ... فان حصل الاسفار بغير التغليس
وهو انتقال الظلمة ... في قراءته ... السورة ... القراءة ... القراءة ...
... وصفة الجمع ... الثانية ... القراءة ... الى ...
الركوع ... ثلاثة اشياء احدها التكبير فهو سنة واختلف ... تكبيرة الاحرام
سنة واحدة ... وعليه ... او كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم
... المشهور ... ثانيها مقارنة التكبير للركوع ... وفعل الصلاة ... القيام
... ثالثها ... الركوع ... الصلاة ... ولا صفة
... الاجزاء ... بقوله ... على جهة الاستحباب
... فقال ... على
... وقيل ... البانية على ...
فقال ... انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
... وقال ... مستويا ... ابن ماجة انه صلى الله عليه
وسلم كان ... ولا ... اي ... السبيل ...
بفتح الضاد وسكون الباء ... ضبعيك ... قوله ...
... الرجال ... النساء ... ولكن ... تسوية الركبتين
وهو ... تسوية ... وهو ...
وتنقص ... الخشوع ... قبل ... بعضه ... من الانحناء والغاية
وتسوية ... وتمكين ... ومنه ... بركوعه
وسجوده ... وبحمده ... بصيغة ... الخبر ... على
جهة الكراهة ... انه صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء ... ولا ... انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ... الجواز ... الاولوية
وقال ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... وهو ...
... في الركوع ... قول ...
... الصلاة ... الركوع ... واستحب الشافعي ثلاثا

بما جاء في ابي داود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد
تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده و
ذلك ادناه ولا حد في ذلك [illegible] الركوع [illegible] واما القلة فينبغي ان لا ينقص عن [illegible] التسبيح
الركوع ثم ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده ش يعني انه يستحب [illegible] اماما او فذا ان يقول
ذلك اللهم ربنا ولك الحمد [illegible] ولا يقولها [illegible]
قول سمع الله لمن حمده [illegible] المأموم سمع الله لمن حمده وانما يقول اللهم ربنا ولك الحمد ولا [illegible]
وهذا التفصيل في الموطأ وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الترمذي [illegible] وهذا
الحديث يقتضي ان الامام لا يقول اللهم ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده [illegible]
ولكن [illegible] الامام [illegible] ثم ترفع راسك من الركوع فاستو قائما مطمئنا
اخذ منه شيئان الطمأنينة [illegible] والاعتدال [illegible] عند ابن القاسم
[illegible] اركان الصلاة [illegible] والعدول [illegible] الطمأنينة
استقرار الاعضاء [illegible] قوله [illegible] وقيل [illegible] من الركوع
[illegible] الصلاة [illegible] الى السجود
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] والسجود [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] الجواب عنه ما قالت
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهذا الجلوس [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] عليه والسلام [illegible]
اهل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الجبهة
[illegible] بالارض [illegible] الجبهة
[illegible] والسجود على الجبهة والانف واجب [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

٢٢

[illegible] الارض على جهة الاستحباب وقوله [illegible] ثم تجلس [illegible]
[illegible] الارض [illegible] وان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القبلة [illegible]
القبلة [illegible] المدونة [illegible] وان [illegible]
[illegible] ولا اصل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] واسع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الارض [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] ولا اصل
[illegible] التفريج [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الى الارض [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] النبي
[illegible] والتخيير [illegible] التسبيح
[illegible] التسبيح واجب [illegible]
[illegible] التخيير والمذهب استحبابه [illegible]
في الفريضة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] وهو [illegible] اركان الصلاة [illegible]
[illegible] واختلف [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] التشهد [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] الجلوس [illegible] جميع الجلوس في الصلاة

وسكت عن قوله السمرات من نفيهما فان عجز انها يضعهما بين ما فيه الانم وانها وضعهما لما
من السجود فانك ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك واذا رفعهما عن الارض فيجعلهما على
تلك فوقال الشيخ [illegible] البطلان [illegible] في الفرائض وعموم البطلان في [illegible] من الصف
من السجود الاول مع رفع يديك فتسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولى من تمكين الجبهة
والانف من الارض [illegible] وما شرع [illegible] بالتكبير [illegible] من السجدة الثانية
ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك [illegible] الاعتماد مستحب وفي اشارة الشيخ الى قول
الحنفية لا يقوم [illegible] لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس [illegible] الى قول الشافعية بانه يقوم
من الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة الاستحباب وهي جلسة الفضيلة عندهم ولكن كما
ذكرت لك [illegible] من قيام [illegible] وجلوس [illegible]
رجع الى القيام [illegible] من غير جلوس [illegible] وتكبر في حال قيامك لان التكبير
عند القراءة والشروع في افعال الصلاة مستحب كما تقدم [illegible] تنتصب قائما [illegible] التكبير ثم تقرا
[illegible] سورة كما قرات في الركعة الاولى من طوال المفصل او دون ذلك تخفيفه كما قال الشيخ ان
الركعة الاولى اطول من الثانية على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يطول الاولى ويقصر
في الثانية ويستحب [illegible] ترتيب المصحف [illegible] الاشارة بقوله وتفعل
مثل ذلك سواء فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما تقدم وعليه يكون قوله بعد
ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرار [illegible] غير انك تقنت في الركعة الثانية
بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة [illegible] فضيلة لا سجود
له [illegible] صلاته وظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل [illegible] والمشهور
انه قبل الركوع افضل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل الركوع او بعد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع [illegible] والقنوت
[illegible] واذا قنت قبل الركوع لا تكبير [illegible]
[illegible] مذهب المدونة وهو المشهور [illegible] دعاء [illegible]
[illegible] واذا نسيته قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع [illegible] صلاته
[illegible] واختلف في السجود [illegible]
وهو المشهور والقنوت [illegible] اللهم [illegible] انا نستعينك [illegible]
[illegible] ونستغفرك [illegible]

[illegible] وتوكل [illegible] ونخنع [illegible] ونخلع [illegible]
ونترك من يكفرك [illegible] اللهم اياك نعبد [illegible]
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى [illegible] ونحفد [illegible]
[illegible] نرجو رحمتك [illegible] ونخاف عذابك الجد [illegible]
ان عذابك بالكافرين ملحق [illegible]
ثم [illegible] تفعل في السجود والجلوس [illegible]
[illegible] كما تقدم من الوصف [illegible]
[illegible] فاذا جلست بعد السجدتين [illegible] نصبت رجلك اليمنى
[illegible] وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى [illegible]
[illegible] والافضاء [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible] ولا تقعد على رجلك اليسرى [illegible]
[illegible]
[illegible] وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى
[illegible] الارض [illegible] فواسع [illegible]
ثم تتشهد والتشهد [illegible] التحيات لله الزاكيات [illegible]
[illegible] الصلوات لله [illegible] الطيبات [illegible] الصلوات
لله [illegible] السلام عليك [illegible]
ايها النبي ورحمة الله [illegible] وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] وحده لا شريك له [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان محمدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك

على محمد وعلى آل محمد كما صليت [illegible] وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل
على ملائكتك المقربين [illegible] وعلى انبيائك والمرسلين [illegible]
[illegible]
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم اغفر
[illegible] اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك [illegible]
العظمى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] واعوذ بك [illegible]
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب [illegible] واغفر لنا
ما اخرنا من الطاعات [illegible] واغفر لنا ما اسررنا [illegible] واغفر لنا ما اعلنا
[illegible] واغفر لنا ما انت اعلم به منا [illegible]
[illegible] ربنا آتنا في الدنيا حسنة [illegible]
[illegible] وفي الآخرة حسنة وهي الجنة وقنا عذاب النار [illegible]
[illegible]
[illegible] فتنة القبر [illegible]
[illegible] فتنة المسيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عذاب النار وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] التحليل
[illegible] السلام عليكم [illegible]

٢٥

ويختم [illegible] من الصلاة [illegible]
وعلى [illegible] صلاته وصحته [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] تقتدي به [illegible]
فيما [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] السلام [illegible]
[illegible] اجاب عنه ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
والكن [illegible] واعتذر [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اختار [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]

وقيل [illegible]

المراد بالتشهد ... التسبيح

كلام عبد الوهاب وابن الجلاب منه علم بين الجلوسين ف وما قاله ابن يونس في المذهب منصوص او الثالث
اشار اليه بقوله بتشهد بين بالسبابة الاشارة ضعف انه حمل البسط و فهم تقدم ان المد والافتراق
النصب حتى يكون كانه يريد ان يعرف بهما شخصا امامه واحترز به من ان يبسطها او يشير بقوله نصب
حرفها الى وجهه اي قبالة وجهه مما يلي بسطها او يشير الى الارض وظهرها الى وجهه وبالعكس والرابع
اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن [illegible] لا يحركها واذا قلنا
يحركها فهل في جميع التشهد من اوله الى الشهادتين خلاف افتح [illegible] المقتصر على الاول وكلام
كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فيحركها يمينا وشمالا لا [illegible] واختلف قولان والخامس
اشار اليه بقوله مقبل يعتقد بالاشارة بها انه مصيبها [illegible] ان الله اله واحد وقيل يتناول
انه يعتقد بتحريكها انها مقمعة او مقرعة للشيطان ابن العربي المقمعة بكسر الميم [illegible] او اعطاه عصا
المقمعة وان يجعلها [illegible] مقمعة بكسر الميم [illegible] [illegible] ان التحريك
ان يكون ذلك التحريك من امر الشان الصلاة ما ينفعه ان شاء الله تعالى عن السهو وهو الزيادة والنقص
فيه في الصلاة وما ينجيه عن الشيطان عنها وهو ما يتذكر به فيه خارج الصلاة ثم اشار الى السابعة
مع اليسرى بقوله و بيسطها اي يمد اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحركها الى السبابة ولا يشير بها
ج [illegible] ابن الميسي [illegible] وهل التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر كلام
الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك وحديث الذكر بانه الصلوات المفروضات [illegible] ما اصل
نافلة [illegible] الجلوس [illegible] الفريضة [illegible] ابن عمر رضي الله عنه واجلسه وقال له
لا [illegible] الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت [illegible] اصاب الله بك والذكر
المذكور [illegible] عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين
تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ع هذه الرواية الصحيحة بترك يحيي
ويميت [illegible] وفي [illegible] التكبير [illegible] عكس
[illegible] والاستغفار وانا [illegible] على انه [illegible] في الصحيحين مثل ما هنا
و [illegible] انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ثلاثا وثلاثين [illegible] واختاره جماعة منهم ابن عرفة [illegible] اختيار
بقوله معرفة [illegible] سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم
يكمل اربعا وثلاثين [illegible] بلا اله الا الله [illegible] صلاة الصبح [illegible]

والاستغفار

٣٦

والاستغفار والتسبيح والدعاء [illegible] خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء
فال بعضهم يعني بالدعاء قراءة القرآن وقال بعضهم [illegible] بقوله هو الاستغفار
الى اخرها الى طلوع الشمس او قرب طلوعها و [illegible] ما رواه [illegible] انه
صلى الله عليه وسلم [illegible] الفجر [illegible] كان له
[illegible] وقال هذا [illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] صلاة الفجر [illegible] عليه مستغفرا
[illegible] صلاة الصبح [illegible] ولم يصل بواجب عليه مستغفرا
عنه بقوله ويستحب [illegible] ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر احترز به [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانها صلاة [illegible] تابعة للفريضة [illegible] بوقت الفجر
[illegible] الرغيبة [illegible] بالقرآن [illegible] عليه
[illegible] منه [illegible] وقد [illegible] عن [illegible] ركعتي الفجر [illegible] النوافل [illegible]
صاحب [illegible] وصح [illegible] ابن [illegible] بقراءة كل ركعة [illegible] الاستفتاح [illegible] القرآن
[illegible] ركعتي الفجر [illegible] والمشهور انه [illegible] عليه وسلم
[illegible] عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وورى ابن القاسم [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] فقال
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكافرون [illegible]
[illegible] والنص [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] بعد طلوع الشمس
[illegible] عن الصبح حتى [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible] صلاة الصبح
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] بعد طلوع الشمس وهنا انتهى الكلام [illegible] صلاة الفجر [illegible]
والقراءة في الفجر [illegible] القراءة في الصبح [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القراءة في الصبح [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] كل ركعة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] في الجلسة [illegible]

[illegible]

محمدا عبده ورسوله على من هذا الزيادة التي ذكرها من قوله وما زيد الى آخره [illegible] التشهد
الثاني فيه تشهدان وهو كذلك على التشهد الاول [illegible] بعد ان يفرغ من التشهد [illegible]
المذكور يقوم الى الثالثة ولا يكبر حتى يشرع في القيام بل حتى يستوي قائما على المعروف من المذهب
[illegible] ثم ينتقل من ركن **وأما** انتقل من سنة الى فرض [illegible] بكون التكبير فيه ولان القائم
الى الثالثة كالمفتتح لصلاة جديدة هكذا يفعل الامام والرجل وحده **وأما** المأموم فلا يقوم الا بعد
ان يكبر الامام [illegible] يقوم المأموم ايضا فاذا قام واستوى قائما كبر لانه تابع للامام
[illegible] هذا الموضع **وفي قال** عليه الصلاة
والسلام [illegible] افعال الصلاة **ويفعل في بقية صلاة الظهر**
من صفة الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد على اليدين
في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح [illegible] وعلمه عليه الصلاة والسلام وتعليمه
للناس ولا خلاف فيه **ويتنفل بعدها** اي بعد صلاة الظهر [illegible] **وقال يستحب**
له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن **وقال** الترمذي حسن صحيح غريب
وما ذكره انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة **ويستحب** له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع
ركعات بعد الظهر اي يتنفل باربع ركعات **قبل العصر** لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
امرءا صلى قبل العصر اربعا **ويفعل في صلاة العصر** كما وصفنا في الظهر سواء لا يستثنى منه شيء الا انه
يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت
صفة القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر انتقل بالفاء العاطفة **وقال**
في المغرب يجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها [illegible] في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرأ
في كل ركعة منهما اي من الاوليين بام القرآن وسورة من السور القصار [illegible] على ذلك **وما**
[illegible] الثالثة بام القرآن فقط [illegible] **وان كان**
القرآن [illegible] ابن عبد الحكم وغيره انه يقرأ بام القرآن وسورة
[illegible] الركعة الثالثة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ويسلم على الصفة المتقدمة **ويستحب** له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة المغرب [illegible]
بركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فهو خير لقوله تعالى من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وان يتنفل بعدها بست ركعات [illegible] مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد صلاة

المغرب

المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة [illegible]
في تصحيحه [illegible] بعد المغرب [illegible]
مثل زبد البحر **والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه** **قال** [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] الصلاة بين المغرب والعشاء [illegible]
العشاءين [illegible]
[illegible] **واما غير** ذلك [illegible] القراءة في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة [illegible]
[illegible] الثالثة **وأما** [illegible] كتكبيرة الاحرام [illegible]
والتكبير في الانحطاط للركوع [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] **واما العشاء الآخرة** [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] **وقد قال** [illegible] المغرب عشاء [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] تغليب **وهي العتمة** واسم العشاء [illegible]
الكلام على هذا في الاوقات **ويجهر** في الاوليين بام القرآن وسورة في كل ركعة منها [illegible]
في الاحاديث الصحيحة [illegible] صلاة العشاء اطول قليلا من قراءة العصر [illegible]
العشاء [illegible] في كل ركعة [illegible] كما تقدم من الوصف في صلاة الصبح **ومما**
[illegible] الصلوات المفروضات [illegible] على اكمل الهيئات **وقوله**
ويكره النوم قبلها اي قبل العشاء والحديث بعدها لغير ضرورة [illegible] في الاوقات ولما
في صفة الصلاة القراءة [illegible] شرع يبين حقيقة كل منهما **فقال**
والقراءة التي يسر فيها في الصلوات كلها [illegible] للقراءة [illegible] اللسان [illegible] واعلاه
ان يسمع نفسه فقط **واخفض** [illegible] اللسان [illegible] الصلاة [illegible] **وان** [illegible]
بالقراءة [illegible] العبارة الدالة [illegible] المدونة [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له [illegible]
[illegible] والله اعلم انه [illegible] الامام [illegible] يسمع نفسه ومن خلفه [illegible] **ومن ذكر**
من الجهر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يسمع نفسه **ووجهه** [illegible]
[illegible] هيئة الصلاة مثله [illegible] ولا تفرج

بفتح التاء وسكون العين وضم الراء وهو تعبير تقضي وكان تركه اولا واولى ... التراجم انها تقضي لانه
مجزئ بها ولا عصرية وقوله وتكون منصفة مضروبة تكون الا الانتقام هو الا انزوا وانما
تفعل الضحى ... الجرح منه لانه لا يستحب الرجل ... بهذه الحالة فقال في جلوسه
وسجوده ها وامرها ان شانها كله وما ذكره رواية ابن ... وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة
لانه سوى بين الرجل والمراة ... ثم يجوز بعد العشاء يصلي بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط
ان يخص صاحبته او يكفي اي ركعتين كانتا قولان ظاهر ... الثاني مسامح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وبعد ان يصلي ركعتي الشفع يصلي الوتر
بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وهو سنة مؤكدة اكد السنن على المشهور وله فضل ...
او تكون ركعة واحدة عقب شفع واختلف هل الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهر
الجواهر وابن الحاجب الاول وهو المشهور وصحح ابن ... مشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في العذر
هو كتاب لابن شاس
والمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر او لا واما الصحيح الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب
في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة فان اوتر بغير شفع فقال اشهب يعيد وتره بعد شفع ما لم
يصل الصبح واذا قلنا لا بد من تقدم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمان الطويل
قولان الاول ... مراعاة الخلاف وهو الذي يقتضيه ظاهر الاثار ويستحب ان يقرأ في الشفع والوتر جهرا او لم
يفعله
لم يستحب في نوافل الليل الجهر وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار او تنفل ...
واسع ... وحكى ابن الحاجب كراهته قولان واقل الشفع ركعتان واما الكثير فلا حد له ويستحب
ابن الحاجب
ان يقرا في الركعة الاولى منه بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون
واذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع راسه ثم سجد السجدتين ثم جلس وتشهد ويسلم
الفراغ منه فيسلم ثم بعد ان يسلم يقوم فيصلي الوتر ركعة وهذا الفصل يستحب للحديث المتقدم والمذهب
انه يقرا فيها اي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين ...
الواردة المشروحة ... رواه ابو داود وغيرهم ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان يوتر النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين وان ... لا تنقطع ... شفع وهو الزوج ... ابتدا والكثير
من ركعتين جعل اخر ذلك الوتر على جهة الاستحباب للحديث المتقدم وتارة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في الليل اثنتا عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي في الليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
الروايات في الصحيح وقيام الليل ... صلى الله عليه وسلم ... قوله عليه الصلاة

والسلام عليكم

عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم
وافضل الليل اخره في القيام ... عند الله واتباعه لنا في الصحيحين من قوله عليه
الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من
يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعناه ينزل ... رحمته ...
ثبت ان اخر الليل افضل ممن اراد تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه
... في الفوائد او الليل ... جابر ... اخر الليل فليوتر اوله ...
... ذلك افضل ... الغالب عليه الا ينتبه
... ونفله ... واخر الليل ... من النوافل ...
... صلوات ... الافضل ... قوله في الحديث
... صلاة الليل مثنى مثنى ... لقوله عليه الصلاة والسلام
بليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ... عينا ... او استغرقه النوم
... فيباح له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ...
الفجر ... انتشار الضوء ... الصبح ... ضوءه ...
... وفاع ... انتباهه وهو طلوع الفجر واول الاسفار
الاسفار ... فعلى ... الاسفار ... بطل الصبح
... وما ... المدونة لانه
بصلاة الصبح ... وهو يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر ... الصبح وعليه ...
... طلوع الفجر ...
له ... اختيار ... صلاة العشاء ... لطلوع الفجر وضروري ... طلوع الفجر الى
ان يصلي الصبح على المشهور ... متى اذا اتسع الوقت لثلاث ركعات ...
... الوتر ... الصبح على المشهور والضروري ... بقوله ولا يقضي الوتر ...
بعد ان صلى الصبح ... في الموطأ جماعة من الصحابة ... صلاة الصبح استحب له القطع
على المشهور ... الوتر ... صلاة الصبح واستحكم ... الاخرى
للاضعف ... وفي الامام ... الفخر ... وعلى الفخر قبل
يقطع المأموم قولان وهذا الله ... ركعة ... تنا ... او غيرهم ومن دخل
المسجد ويريد ... وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ... الفضيلة

والمختار ابن عبد السلام انه سنة **والاصل** فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري فليركع
ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر محمول على الاستحباب لا الوجوب **و**النهي على جهة الكراهة
لا التحريم **و**لا فرق في الامر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره من المساجد وكذلك فانه بين ابن القاسم **و**سجد
عليه الصلاة والسلام على احد قولي ابن القاسم فانه يبدا فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع
وقوله ان خرج بيسير بالقرب قال عبد السلام واستحسنه ابن القاسم **و** تحية المسجد مشروعة وهو
اركان وقت بالرجوع وقد ... وفي غير وقته وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل في وقت
نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع ومن دخل
المسجد والحال انه لم يركع الفجر ركعتي الفجر حاجزة اجزاه بمعنى كفاه لذلك اجر ركعتي تحية المسجد كهذا
الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلها على المشهور **وقيل** يركع ثم يركع ركعتي الفجر **والمشهور**
ابن عبد السلام لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين **و**السنة جواز القصر وافتتاح الدخول المسجد
بصلاة سنة كما قاله في طالع الفجر في بيت لعلها جهد البيت **و**ان ركع الفجر في بيته او غيره ثم اتى
المسجد وجد الصلاة قائمة فلا يركع بل يخلفه فيه وقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع اقتصارا على الفجر بعد
ركوعه وهذا ... **افضح** صاحب المختصر الثانية **و**استظهر ابن عبد السلام الاول
ابن رشد وهذا افضل ان يركع وهل ينبه النافلة او ينبه اعادة ركعتي الفجر قولان المتاخرين **و**قد كان
قوله ومن دخل المسجد ولم يركع اي ... مع جواز الفقه لقوله اجزاه نعت لقوله ولا صلاة نافلة بعد
الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع وقدرها ... والصبح ... بنفسه طلوعها
وكلامه يحتمل الكراهة والمنع **باب** بالابتداء وهو الجلوس للامامة ومن يصح الائتمام
به ومن لا يصح الائتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره وفي بيان حكم الامام من انه اذا طرا ... يقوم مقام الماموم
عنه وغير ذلك وفي بيان حكم الماموم من انه يتبع الامام في ... بيعه ... وبدا بيان ما هو شرط في الامامة فقال
وبطلت **ب**اقتداء بمن بان كافرا او امراة او خنثى مشكلا او مجنونا او فاسقا بجارحة **وافهم** ... مستحبة
المعجونة على العاملة انه يصح في الصلاة ... الشرط ... امامته بقوله وقبح
المراة ... ولا نافلة لا رجال ولا نساء ... ابو ... وهو ... شرطها في صحة
الامامة **و**... شروط اخر وهو الاسلام **و**البلوغ والعقل والعلم بما تصح به الصلاة لا ...
والعدالة **و**القدرة على الاركان **و**لا تعاد ... فيه **و**موافقة مذهب الماموم في الواجبات **و**الاقامة في
الجمعة والحرية فيها ... **وبقيت** شروط الكمال الكبير ... وله الحمد ثم نقسم

الامام يجهر في ... ونسي ... قراءة الاستماع ... قال
بالماموم عقب الامام ... ولا يقرا الماموم مع الامام فيما يسر فيه وترك قراءة على الماموم
فيما جهر فيه ولا يسمع قراءة الامام ولو زاد ... على وجه القراءة **خلافهم**
ولو كان يسمع صوته وهو الذي كان المشهور فعل من الامام ونسي ... بعد ... ركعتين **والاصل**
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا **قال الشيخ في مختصره** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... اذا قرا الامام فانصتوا ... وقد ... فاستمعوا له وانصتوا ورويناه
... فاذا خطب الخطيب ... والصلاة والخطبة ... ومن ادرك ... والصلاة الجمعة
من الامام ركعة فانه ... فقد ادرك الجماعة ولذلك ... فقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة **و**لحظ ... من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك ... قبل ان يقيم الامام صلبه **و**قد ادرك
الجماعة امر ... **اما** عند ... انه ... حتى الامام من التشهد ... ذلك
ومعنى ادرك ... انه يحصل له ... مع الامام ... سبعة وعشرين درجة
وهذا ... ولا يحصل له فضل الجماعة الا بادراك
الصلاة كلها **و**ان ... يحصل له فضل الجماعة ... كلام الشيخ **و**المدرك الركعة مع الامام
يكون ... **ولو شك** هل ركع مع الامام
ان ... ابن القاسم
راسه قبل ... **و**انا ... ابن القاسم
... **و**يكبر ... **الاف ازبع** ...
ان ... والقول ... على المشهور ... وانه ...
... مع الامام ... مع الامام في القراءة ... الامام
... فيه ... الامام ... سمع الله
... الجلوس ... الجلوس لو انجر
... وهو المشهور وهو مذهب المدونة ...
المشهور ... **ابن رشد** وغيره ... المدونة **و**قد ... ابن عبد السلام
... **و**انا ... الجلوس ... البناء
... **و**هذا ...
... **وصور** ... ركعة او
او ثلاث ركعات ... تمام القراءة ... الثلاثة **ووجه**
... البناء ... صلاته ... صلاته

خاصة ولعل بعد الفاتحة إذا كان ... بجماعة ... من يقضي ... فما قبله

فإذا فرغ من الجلوس لما لم يكمل أما من العشاء ... فإنه يأتي بجميع القراءة ... ويسجد قبل السلام ولا يتبع
الجلوس والجلوس ... جلوسه في غير محله على ... فإنه ... وبه ... الراتبة اللغات **و** يجوز
بعد ... أو بعوث ... الركعة ... بلا جماعة ... مع ... الإمام وصلى ... ويجالسه في الجلوس
لا الإمام ... عليه ... الوجوب ... **و** من صلى وحده
صلاة ... غير ... الثلاثة ... مكة والمدينة ... الإمام راتبا ولم تقم الصلاة
عليه ... أن يستحب له أن يعيد ما صلى في الجماعة ... الفضل الى أن ...
ك ... التفويض من ... **و** كذا في قوله ... ولا يعيد في جماعة ... فصاعدا
سواء كان ... أو امرأة أو صبيا ... المغرب ... **إلا** ... ما صلى ... إلا صلاة المغرب وحدها
و قبول ... الثلاثة ... في ... ولا يعيد ... وإذا أعادها
... أعادها ... **و** قولنا ولم تقم الصلاة
... إليه الصلاة ... **فال** في المدونة ومن جمع ...
صلى ... عليه إعادة ... **و** لو كان في المسجد ... الإمام ... المغرب ...
و المقصود ... الفضل الوارد ... صلاة الجماعة **و** هو ... قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **و** الصلاة ... الفضيلة
... إلا المغرب ... العشاء ... الجماعات ...
ركعات صلاة اليوم والليلة ... العشاء ... **و** المشهور ... اجتماع
... ليلة ... العشاء ... صلاة الجماعة ...
... **ظاهر** ... الجماعة الثانية ...
و قال ابن حبيب تفضل الجماعة ... وفضيلة ... **ماضي** ... قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله **ثم**
... زيادة ... **و** القبلة ...
... بجماعة ... جماعة أخرى ...
... صلاة الجماعة ... عن ... الناس
... الإمام ... **ثم** ... الإمام ...
... **و** ... الرجل ... الصلاة ... الإمام ...
... **الصحيح** ... ابن عباس رضي الله عنه ... ميمونة ... رسول الله صلى الله

كليهما

٤٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بيساره ... فإن ...
الركعتين ... **و** الثانية ... بقوله **و** يقوم الرجلان خلفه ... **فال** ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يساره ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... جابر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فجعلنا خلفه
... **و** الثالثة أشار إليها بقوله **و** إن كانت امرأة معهما ... خلفهما **و** ... خلفها
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... خلفنا **و** الرابع ... بقوله
و إن كان معهما ... الإمام ... عن يمينه ... المرأة خلفهما ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن يمينه ... المرأة خلفنا **و** ... جماعة النسوة
... **و** ... **و** ...
... **فال** ...
... **و** ... خلفه
... **لميلة** ...
... الصبي ... الصلاة ...
... الصبي ... الرجال ... **و** ... المرأة
... الاستحباب ... الإمام
... **و**
... الإمام الراتب ...
... الجماعة ...
... **يفضل** ... ليلة ...
... **و** ...
... الصلاة ... **و** ...
... **و** ...
... صلاة ... الصلوات المفروضة ... جماعة ...
... **و** ...
... ابن حبيب ... صلاة ...
... **و** ...

جبار

وصفه أو بعده

فعلناه الكبير والاصل في ذلك ما رواه البزار في [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الصلاة
[illegible] الامام [illegible] وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به [illegible]
[illegible] وهذا عام [illegible] عليه الاختلاف من افعال الصلاة [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وفي لفظ لمسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وفي الصحيح عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
ويفتتح المأموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام [illegible] الوجوب فمتى [illegible] به او ساواه فيه بطلت صلاته
[illegible] وسلم بعده [illegible] المأموم من التقدم بعده فيما سوى [illegible]
[illegible] بعده [illegible] على جهة الوجوب فمتى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته [illegible]
[illegible] والقيام [illegible] والسلام [illegible] الركوع والسجود والقيام [illegible] الثانية او الرابعة [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام والسلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] احتراز [illegible] فان [illegible]
ولا [illegible] ثم استثنى [illegible] او [illegible] الاحرام [illegible]
او [illegible] الفريضة [illegible] السجود [illegible] الصلاة
انه اذا [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible] قوله
[illegible] في [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الموضع
[illegible] الصلاة [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] ونقل الشافعي رضي الله عنه [illegible] لما في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم [illegible] استغفر [illegible] اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ثم استثنى [illegible] الامام [illegible]
فصل
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] التقديم [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التقديم [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] قبله [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الصلاة فقال [illegible]
[illegible] بنفسه للدعاء [illegible] وهو [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الربع [illegible] وهذه الترجمة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] واعترض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] باب
[illegible] الصلاة [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكامل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيجب على المرأة في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والاصل [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] العورة [illegible] صلاة [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اما [illegible]
[illegible] واما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة واما [illegible] واما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] واما [illegible]
[illegible]

والأفضل أن يعيد ... وهو سجدتا السهو ... أو الجزء أو المأموم في بعض الصور الصلاة
المفروضة والنافلة على ظاهر المدونة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا
أو كانت من جنس الصلاة كالركوع والسجود فليسجد له أي للسهو على جهة السنية على ما في
المختصر فيسجد بعد السلام وقيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فإنها مبطلة سواء كانت
من غير أقوال الصلاة كالكلام ونسيانا ... من جنس أفعال الصلاة والكثير في الرباعية
مثلها أربع على ما شهره ابن الحاجب وتبعوه ... بطلانها ... ويسجد
للسهو ... وظاهر المختصر ... والكثير في الثنائية
مثلها ... تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في ... على الأصح فتبطل ... ولا
تبطل بزيادة ركعة ... أن يسجد لسجود السهو البعدي أنه يجزم للسجود البعدي
والمشهور اغتفاره ... أو تكبيرة الإحرام ... ويجزم ... من التشهد ...
أي من السجود ... وكان سهوه في الصلاة سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور بنقص
سنة مؤكدة فليسجد له أي للسهو قبل السلام وإنما قيدنا النقص بكونه بسنة مؤكدة لأنه ...
على أنه لا يسجد لنقص ... سنة خفيفة ولا فضيلة والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية الأول
قراءة ما زاد على أم القرآن في الفريضة ... والنافلة على ما في المختصر والثانية
الجهر بالقراءة في الفريضة ... على ما في المختصر ...
فيه الثالثة الإسرار ... الرابعة التكبير سوى تكبيرة الإحرام الخامسة قول سمع الله
لمن حمده ... السادسة ... السابعة التشهد الأول والجلوس له الثامنة التشهد الأخير ولا يسجد
لغير هذه الثمانية ... التوضيح والمقدمات وذكر ... أنه لا يسجد لترك تكبيرة ...
قول سمع الله لمن حمده ... التشهد الواحد ... وتبعا ... ولم يترك الجلوس ...
ترك الجلوس سجد وللسجود ... قبل السلام ...
على المشهور ... ابن القاسم ووجهه ...
بعد التشهد ...
... ومن نقص ... قبل
السلام ... التشهد والجلوس له ...
فقط ... قبل السلام ... الشافعي
يسجد للسهو قبل السلام ... ولم يلتفت على الزيادة ... أنه

أفعال

42

وقيل سنة ...

به صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ...
... صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ...
بعد ... بعد السلام ... وقال النقص ... صلى الله عليه وسلم ...
... أنقص الصلاة ... الناس ...
... قبل السلام ... ابن عبد الله ...
يسجد لسجود السهو ... قبل السلام ... تذاكره ...
... فقال في المدونة ... البعدي ...
... كلامه والمدونة ... وظاهر كلامه ...
... والمذهب ... وظاهر المختصر ... بالقبلي ...
لسجود السهو ... قبل السلام ... قبل ...
والقبلي ... وأما ... النقص ...
... صلاته ... القبلي ...
... السورة التي ... القراءة ...
... إعادة ... ولا سجود ... وهو موافق ... السورة أو
ترك التشهدين وما كان ... السنة المؤكدة ... شرع
... السنة ... سنة غير مؤكدة وفضيلة ... بالفريضة ...
... لنقص ركعة ... النقص ... القراءة ... الصلاة كلها ...
... القراءة ... النقص ... وما ...
... بالنقص ... ترك القراءة ...
القراءة في الصلاة كلها ... ترك القراءة ...
... ترك القراءة ... الصلاة ... من الرباعية ثلاثة
أقوال المشهور ... قبل السلام ... ثانيها يسجد قبل السلام ... ثالثها
... القراءة ... بعد السلام وأما ... قراءة الفاتحة في الصلاة
كلها ... الصلاة ... السهو ... القراءة ...
... الثلاثية والرباعية ... ثلاثة أقوال ... المدونة ...
... القراءة ... سجود السهو قبل السلام ... واختار

التسليم

واختار هذا القول بعض الشيوخ [illegible] وقيل يلغيها أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة ويقضيها
هذا القول لابن القاسم وهو ابتغى وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال
ابن بشير انها الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل السلام [illegible] ويعيد الصلاة احتياطا لكلامها
او القول الاول واجب وان اعادة الثانية مستحبة وان الاحتياط [illegible] الاستحباب وهذا القول الثالث اعترض
على ذلك او الاخير المذكور لانه ابو المودة ان شاء الله تعالى **تنبيه** ذكر [illegible] الاول ابن بشير النوع
[illegible] من اركان الصلاة [illegible] الرباعية [illegible] وعلى هذا [illegible] انه يسجد
قبل السلام ويعيد احتياطا **الثاني** على القول المتقدم [illegible] قراءة الفاتحة [illegible] موضع [illegible] اما
ان يعيد بان ذكر وهو قائم [illegible] الركوع [illegible] فانه يقرأ الفاتحة ويعيد قراءة السورة [illegible] واستشكل
الشيخ اعادة **سحنون** ويسجد بعد السلام **وقال** ابن حبيب لا يسجد [illegible] الا يسجد لمن نقص
سنة خفيفة ونقص فضيلة فقط ومن سها عن [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] والحق [illegible]
فلا سجود عليه [illegible] الثالثة [illegible] السجود [illegible] الواحد [illegible] وما
ذكره من ترك التكبير [illegible] فقال **كان** [illegible] التكبير والتحميد فانه لو سجد لم
احرم [illegible] ببطلان صلاته [illegible] انتهى [illegible] ببطلان صلاة من
تحول [illegible] من الصلاة بسلام [illegible] لاعتقاده الاتمام ثم [illegible] خروجه [illegible]
[illegible] من اركان الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
بنية الرجوع [illegible] ناسيا [illegible]
ثم [illegible] بنية الرجوع [illegible] الصلاة [illegible] رواية ابن القاسم [illegible] **وحيث**
[illegible] وهو على [illegible] قائم [illegible]
هو قائم [illegible] **وان** ترك [illegible] **وفي** التوضيح [illegible] لا تبطل صلاته [illegible]
[illegible] صلاة تامة **واما** ان سلم [illegible] صلاته [illegible]
صلاته باطلة **و**هذا [illegible] **واختلف** [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] **و**[illegible] على [illegible]
ثم [illegible]
[illegible] **و**[illegible]
[illegible] بالصلاة

43

[illegible] **و**لو ذكره [illegible] صلاته [illegible] **و**لو ذكر [illegible] القسم [illegible] فقد اعمله ان ذكر بعد
ويسجد بعد السلام وان [illegible] او خرج من المسجد [illegible] صلاته
[illegible] **امام** [illegible] وهو جالس مستقبل القبلة سلم [illegible]
وصلى ويسجد [illegible] [illegible] الثالثة [illegible] اربعا [illegible]
الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] بقوله [illegible] ويسجد بعد السلام [illegible]
المشهور **وقال** ابن [illegible] يسجد قبل السلام وهو [illegible] وقوله [illegible] وسلم اذا
[illegible] صلاته [illegible] الشك [illegible] يسجد بعد [illegible] قبل السلام
تنبيه [illegible] الشيخ [illegible] **و**اما [illegible]
[illegible] **الفذ** [illegible] وبالرفع [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] بعد السلام [illegible] زيادة **و**لا تبطل الصلاة
[illegible] **و**[illegible] **و**[illegible]
[illegible] السجود **وقيدنا** بالامام والفذ احترازا [illegible]
[illegible] **و**[illegible] **و**احترز [illegible]
[illegible] صلاته باطلة [illegible] سلم [illegible]
[illegible] سلم [illegible] والسلام [illegible] الصلاة
[illegible] **وقيدنا** [illegible]
[illegible] احترازا [illegible] ويسجد بعد السلام
[illegible] احترازا [illegible] صلاته [illegible]
السهو في الصلاة [illegible]
[illegible] **ما** [illegible] **فقال** [illegible]
صلاة صحيحة **و**[illegible] ابن الحاجب [illegible] **و**[illegible]
[illegible] **و**ما
[illegible] **ابن عبد السلام** [illegible]
[illegible] **وقوله**
ولا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **شرع** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]

قال في التوضيح [illegible] ابن [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] على [illegible]

واقل [illegible]

لا [illegible] من الصلاة

قيل [illegible]

[illegible] الصلاة

[illegible]

الثالث موقف السهو عن الفرض [illegible]

تكرار مع قوله [illegible] وكذا قوله [illegible] يسجد بعد السلام تكرار مع قوله واخر [illegible] ان يسجد بعد [illegible]
وقوله بقطع النافلة [illegible] الاصلاح واذا لم يقع [illegible] بالسهو **في** [illegible]
سجود [illegible] قوله [illegible] يسجد بعد اصلاح صلاته او بعد اتيانه بما نقصه **وقاع** وصورته اذا
[illegible] له ركعة [illegible] ويسجد بعد ما [illegible] **فقول**
[illegible] الجواب فاذا كانت الركعة [illegible] يسجد قبل السلام [illegible] الزيادة والنقص [illegible] الركعة
[illegible] والجلوس [illegible] والنقص [illegible] القضاء وان كان من الاخيرتين [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] السلام [illegible] المشهور [illegible] يجزيه [illegible]
[illegible] عادته [illegible] الجلوس [illegible] السجود اصلح صلاته ولم يسجد للسهو
سواء كان السجود قبليا او بعديا [illegible] **ومرفاد** [illegible] للقيام من [illegible]
صلاة [illegible] ثم تذكر رجع [illegible] **في** [illegible]
[illegible] ثم [illegible] صلاته [illegible] على المشهور [illegible] **فان**
[illegible] صلاته على المشهور [illegible] **وان** [illegible]
قبل [illegible] رجع [illegible] يسجد قبل السلام [illegible]
[illegible] **والثانية**
[illegible] على المشهور وعليه لا
تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس [illegible] قبل السلام [illegible] الزيادة **وفي الثانية** [illegible]
عليه [illegible] رجع الى الجلوس [illegible] **التوضيح** المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام [illegible]
الزيادة **وان** رجع [illegible] ابن القاسم [illegible]
ويسجد **وان رجع** ناسيا [illegible] صلاته [illegible] ابن القاسم ويسجد بعد السلام **ثم** [illegible]
اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها **وقسم** [illegible] ثلاثة اقسام [illegible] صلاة حاضرة
[illegible] وقتها او قبل [illegible] **وقد** [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الصلاة وقتية [illegible] **فقال** [illegible]
قوله عليه افضل الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها **وان** [illegible]
[illegible] **في** [illegible] قضاء المنسيات فقال [illegible]
[illegible] **وقيل** [illegible] وهو المشهور [illegible] قضاء المنسيات
[illegible] عند طلوع الشمس وعند غروبها **وظاهر** كلامه ان قضاء الفوائت

الرابع موقف السهو [illegible]

[illegible]

على [illegible] العصر [illegible] الفضاء [illegible] [illegible]
[illegible] **وان** [illegible]
[illegible] **وظاهر** كلامه انه [illegible] الصلاة [illegible] ثم
من قضاء الصلاة التي [illegible] سواء كان [illegible] العادة [illegible] الصلاة [illegible] وقته
[illegible] على الصلاة [illegible] **وهو** [illegible]
و[illegible] الوقت [illegible] **وقوله** [illegible]
المنسية [illegible] **مثاله** [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الصبح [illegible]
وان [illegible] طلوع الشمس [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] وليلا ونهارا وعند
طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
طلوع الشمس [illegible] **وطلبا** [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وانا** [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] **ثم** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على الصلاة
[illegible] **ما ذكره** [illegible] المدونة [illegible] **وقال**
المازري [illegible] المدونة [illegible] **وما** [illegible] اليسير
[illegible] **والثاني** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **و**[illegible]
[illegible] اليسيرة **وعلى** [illegible] الوقت
[illegible] **في** [illegible] الشمس **و**[illegible] **و**ما [illegible] اليسير
[illegible] الوقت [illegible] الحاضرة [illegible] **ليلة** [illegible]
[illegible] **ولما** [illegible] ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة **شرع** [illegible]
[illegible] الفوائت الكثيرة مع الحاضرة [illegible] الصلاة [illegible]

وصلى ... [illegible] ... وقته في ... الجماعة ان
بين المغربيات وهو قول ابن حبيب وروى عيسى عن ابن القاسم وقال ... ومذهب ابن القاسم
بين الحاضرة ... الوقت او التسبيح وتكون الرواية الثالثة مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم
الثالث فقال ومن ذكر صلاة ... ترتيبها مع الحاضرة ... في صلاة ...
هذه الصلاة التي ... عليه ج ... كلام الشيخ ان ... واجبا عليه وقيل ... غير ...
... [illegible] ... الصلاة ... ان الناسي
... [illegible] ... والمشهور ... ويعيد ... الصلاة ... ش
المختصر لا اعادة في الوقت ومن ... وهو ... وجوب الصلاة ... وجوب البداءة
... [illegible] ... او ماموما وعلى المشهور ... ج
كلام ... [illegible] ... صحة ...
غير ... من القرويين والتونسيين وعلى المشهور ... الامام ...
... [illegible] ... الوقت ... وقال ... وبعد
الوضوء ... ابي حنيفة ... الوضوء ... الصلاة ... صلاة
... تبطل الصلاة ... وتبطل ... حالة ... وان كان ...
... صلاته مع امام ... واعاد ... وظاهر كلامه كالمدونة ...
... [illegible] ... وفي المدونة ... ومشى على ... التنبيه
صاحب المختصر ... او ماموما ... التسبيح ... الصلاة اعادة
... التسبيح ... الصلاة ...
... [illegible] ... والعامد ... في الصلاة
... [illegible] ... وطال ... الكلام
... [illegible] ... عنهما
فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ... احدهما
بين العمد والسهو ... ابن القاسم واختاره ... والثاني ...
او لا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
القبلة ... [illegible] ... الوقت المختار
[illegible]

... [illegible] ... كلامه
والبصير ... [illegible] ... القبلة ...
... [illegible] ... الوقت و
الوقت ... والعشاء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصلاة في الوقت ... ما يجد
... [illegible] ... اعادة الصلاة ابدا
ثم شرع
والوضوء ... [illegible] ... بين المغرب والعشاء
... الجمع بين الصلاتين ... [illegible] ... الخفق واعترضه
ليلة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصلاة ... اللازم
... [illegible] ... بين المغرب والعشاء ...
... [illegible] ... سبب الجمع ...
... [illegible] ...
واما ... [illegible] ... سبب الجمع ... والمراد ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... وعليه
... صاحب المختصر ونقل في توضيحه ... جواز الجمع ونقله ...
عن ... الروايتين ... الرسالة ... عدم الجمع وظاهر
... بين المغرب والعشاء ... قال ابن الحاجب ...
... المغرب والعشاء ... الجمع ... المغرب ...
... صلاة المغرب ... [illegible] ...
المغرب على المشهور ... المغرب ... الصلاة
... على المشهور قلت ... ابن الحاجب ... الجمع اول
... الثانية ... الثاني ... ابن عرفة ... بين المغرب والعشاء ...
... صلاة المغرب ... [illegible] ... ظاهره

عشار ابن المواق

الاوسم

حيث قطعه من الفجر والمشهور [illegible] والخارج [illegible] فيهم الصلاة ثم يصليها [illegible] الناس [illegible]
[illegible] غير الصلاة [illegible] وان الصلاة [illegible] الاسفار [illegible] باخر النهار وفي قوله قبل
مغيب الشفق [illegible] العشاء [illegible] الجمع [illegible] صلاة العشاء وانما [illegible] الشفق
الموضع الثاني اشار اليه بقوله والجمع [illegible] بين الظهر والعصر [illegible] بعد الزوال السنة
[illegible] وفي [illegible] الصلاة [illegible] الجمع [illegible] العراقيين [illegible] صاحب المختصر [illegible] الجمع
المستحب وصفته ان يجمع [illegible] بعد الزوال على المشهور [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] وان [illegible]
[illegible] على المشهور واليه اشار الشيخ بقوله [illegible] واقامة لكل صلاة [illegible]
[illegible] والموضع الثالث اشار اليه بقوله ولذلك [illegible] جمع المغرب
والعشاء [illegible] صاحب المختصر [illegible] المستحبات واحترز بقوله
اذا [illegible] والموضع الرابع اشار اليه بقوله واذا
[illegible] الواجب [illegible] التجارة
سواء كان [illegible] الصلاة او [illegible] الجمع بين الصلاتين [illegible] الظهر والعصر والمغرب
والعشاء اما صفة الجمع [illegible] وقت الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصلاتين [illegible] واقامة
[illegible] وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري [illegible] الشيخ [illegible] وقد حكى
[illegible] الجمع [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] واما [illegible]
واليه [illegible] المغرب والعشاء [illegible] المغرب [illegible] الشفق واذا [illegible]
[illegible] جمع [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الصوري على المشهور [illegible] الجمع الحقيقي [illegible] ضروري
[illegible] والجمع [illegible] واما
الجمع [illegible] المغرب [illegible]
الشمس [illegible] الظهر [illegible] كل صلاة [illegible]
وانما [illegible] الظهر [illegible] والعصر [illegible]
[illegible] والموضع الخامس [illegible] اشار اليه بقوله [illegible]

[illegible] الجمع بين الصلاتين [illegible] الوقت [illegible] الصلاة الثانية
[illegible] الصلاة [illegible] بين الظهر والعصر [illegible] والعشاء
والجمع المذكور [illegible] الصلاة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
واخف [illegible] الصلاة
الصلاة الاولى [illegible] الصلاة تنبيه
[illegible] الصلاة الاخيرة [illegible] الصلاة الاولى
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقت [illegible]
[illegible]
[illegible] وقت الظهر
[illegible] بين الصلاتين [illegible]
[illegible] والعشاء [illegible] عياض [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة الثانية قبل
[illegible] الشفق [illegible]
[illegible] والضرورة [illegible]
[illegible] الصلاة احوطها اشار اليه بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
والصبح وقوله [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فان [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible]

بأربع ركعات [illegible] القصر [illegible] وإلا فالترتيب ثم تنقضي الظهر والعصر
لانقضاء [illegible] وأما المسافر [illegible] فقصر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنه
[illegible] العصر [illegible] والظهر [illegible] ليلا [illegible] بقدر [illegible] أربع ركعات
صلاة المغرب والعشاء على قول ابن القاسم [illegible] المغرب [illegible] ثلاث ركعات [illegible] ركعة للعشاء وأما
[illegible] من النهار أو من الليل [illegible] خمس ركعات [illegible] أربع [illegible] صلاة
الصلاة الأخيرة فقط [illegible] العصر [illegible] والعشاء [illegible]
وأما [illegible] الصلاة [illegible] فقط [illegible] من الوقت [illegible] ركعات
[illegible] من الوقت ثلاثا صلاة [illegible] وفي [illegible] الصلاتين [illegible] من الوقت ثلاث ركعات [illegible]
في العشاء [illegible] المغرب [illegible] فقط وأما [illegible] نهارا أو ليلا [illegible]
[illegible]

[illegible] ثم انتقل [illegible]
[illegible] فصل
فصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

لقوله [illegible] ابن الحاجب [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] التابع والقائم [illegible] على موضع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فتح [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصحيح والمريض [illegible] على [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
و [illegible] الترتيب [illegible] و
فصل على المريض والصحيح [illegible] في المشهور [illegible]
وقال [illegible] وصلاة المريض [illegible]
على [illegible] جميع [illegible] المشهور
و [illegible] القيام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور واختاره [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
لقوله [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] المريض [illegible] السجود [illegible] الركوع والتشهد
[illegible] وكذا [illegible] و [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] الارض و [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قال [illegible] المريض [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على [illegible]
و [illegible] ثم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
على [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] والمشهور جواز التيمم [illegible] ثم [illegible]
فقال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الارض [illegible] السجود [illegible] و [illegible]
[illegible] الركوع والسجود والجلوس [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
و [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] و [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] المشهور والحاصل
[illegible] على [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible]
و [illegible] الارض [illegible]
[illegible] لقول [illegible]

خشية أن يتوهم منه جواز ذلك في الفرض ومع ذلك الإيهام بقوله ولا يجعل المسافر الفريضة وإن كان مريضا
إلا بالأرض [illegible] ما قبله [illegible] المتقدم [illegible] مسألة فقال إلا أن يكون إن نزل عن دابته صلى جالسا
إيماء بالركوع والسجود لأجل مرضه فليصل الفريضة على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل به القبلة ظاهر
كلام المختصر الجواز من غير كراهة وفي المدونة الكراهة [illegible] إذا كان [illegible] ما يؤديه بالأرض [illegible] وأما
إن لم يوقف له [illegible] وعن التنبيه فقال كذا من الشيخ [illegible] البطلة تنبيه
[illegible] المدونة [illegible] بقوله [illegible] على المحمول [illegible] الأرض فإنه لا يجوز
له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهي الرعاف في الصلاة وهو الدم الخارج من الأنف [illegible] ومن رعف ابتداء [illegible] وهو مختار [illegible]
[illegible] حالة كونه في الصلاة مع الإمام [illegible] ويغسل الدم [illegible] متمكنا
[illegible] ولا يقطع الصلاة [illegible]
[illegible] الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم [illegible] وعلى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة [illegible] الخارج النجس [illegible]
[illegible] وحيث قلنا [illegible] شروط [illegible] الأول
[illegible] وأما [illegible]
نجاسة [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
القبلة [illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن مسلمة [illegible] القليل
والكثير [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] وقوله
[illegible] فقوله

ولا يبصر [illegible] ولا يجعله [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] وقال ع [illegible] وقال ق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن [illegible]
[illegible] وقال ح [illegible]
[illegible] الرعاف [illegible]
[illegible] الأصابع [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الراعف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
وقال ح [illegible] الصلاة [illegible]
المدونة [illegible] وقال ع [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الراعف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صلاة الجمعة [illegible] ركعة [illegible]

الجامع عنه المدونة قال مالك والجمعة لا تكون الا بالجامع ظاهره مطلقا [illegible] عرفا الجامع [illegible]
هو المشهور وقال [illegible] ابن الحاجب قبل [illegible] الثلاثة [illegible] جمعة [illegible] على مسألة [illegible]
القصار وكان [illegible] يكن [illegible] على الزوال [illegible] بعض [illegible]
وبعض [illegible] الاول [illegible] وهو المشهور من [illegible] والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز
خلافا [illegible] المدونة [illegible] والعفو عنه [illegible] لحصول [illegible] وجود الصلاة
[illegible] وقال [illegible] في المصنف [illegible] على [illegible] وقال [illegible] قوله ولا
تعاد الصلاة [illegible] المدونة [illegible] والتكبير [illegible]
[illegible] العزى [illegible] وقال
ابن [illegible] والكثير [illegible] المشهور [illegible]
تنبيه قوله [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] التقرة [illegible]
[illegible] وقليل [illegible] اي الدم [illegible] واعادة
[illegible] والبول والعرق [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
على مسألة [illegible] عليه غسله [illegible]
[illegible] العادة [illegible] غسله
[illegible] وقال [illegible] غسله [illegible]
[illegible] غسله وحمل [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible]
فصل في سجود القرآن [illegible]
وسجود القرآن [illegible] من [illegible] وفيل [illegible] وكلام
ابن الحاجب [illegible] المستمع [illegible] سجود [illegible] ثلاثة
شروط **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible] القراءة
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible]
وبعده ابن [illegible]

انتهى

سجدة وهو العزائم اي الاوامر بمعنى المامور بالسجود عند قراءتها [illegible] والابصار والجن وهو ما
[illegible] الفضل [illegible] الجزء [illegible] العزائم [illegible]
[illegible] والاشتغال والقلم وهو المشهور **اولها** في الاعراف عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون
[illegible] وهو آخرها [illegible] ومكان صلاة [illegible]
[illegible] من سورة الانفال [illegible]
[illegible] في سورة
الرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال [illegible] في سورة النحل عند قوله تعالى [illegible]
ويفعلون ما يؤمرون **ورابعها** في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان [illegible]
خشوعا **وخامسها** في سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
سادسها في سورة الحج [illegible] عند قوله تعالى ومن [illegible] ان الله يفعل ما يشاء
ونبه [illegible] **وسابعها** في سورة الفرقان عند قوله
تعالى [illegible] **وثامنها** في سورة النمل عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم **وتاسعها** في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون **وعاشرها** في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل [illegible] عند قوله
تعالى [illegible]
[illegible] **وحادية عشرة** في سورة حم تنزيل عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الفريضة وصلاة
النافلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]

وغيرهم لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة التسبيح في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن
بشير وعلى هذا كان يواضب الخيار من السلف والخلف وتجعل على انهم ليلا ونهارا [illegible] الجمعة
وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاستواء وما اشبه ذلك من الاوقات و[illegible] وبعده قبل الاسفار
والاصفرار بعد ان صلى الصبح وبعد ان صلى العصر **ويجيء الوضاع** يجوز بعدها [illegible] او اشتغل اولا
في المدونة يقصر ما بعد الاعلام تنح او تبعه وعليه مشى الشيخ وقال ويحيى هكذا **فوائد** بعد الصبح ما
لم يسفر الاسفار وهو الضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس بالصادر الاصفر او هو التغير لا بيوسته
مكروه وما وقت النوافل المختصة ولا الحشيش في النوافل المختصة من [illegible] يقول ومجمع في

باب

وبعض شروطها

في بيان صفة صلاة السفر وحكمه وسببه وعلته وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد اشار الى الجملة
الاولى بقوله ومن سافر [illegible] ومعنى قوله ومن سافر [illegible] الاولى والحج واجبا
كان السفر [illegible] او مندوبا او سفر [illegible] لو سافر [illegible] مسافة اربعة برد برا وبحرا اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع [illegible] الاربعة برد ثمانية واربعون ميلا وعليه او بحساب
[illegible] وسكون القاف وضم الاجزاء الصلاة المفروضة المؤداة في السفر والمقضية [illegible] فيه ويصليها
ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها وتر [illegible] وكلام قوله محله او يقصر في السفر واجب وهو احد اقوال
اربعة [illegible] في [illegible] الاقتصار فيه [illegible] ثم هو السنة وهو المشهور
والقصر شروطه **احدهما** ان تكون المسافة المذكورة مقصودة [illegible] سبعة ابتداء الطاعة والعود
[illegible] مقصودة [illegible] ما ابتداء [illegible] لا يقصر [illegible] ولو نشر اربعة برد
ويقصر [illegible] **ثانيها** ان يكون السفر مباحا [illegible] والواجب والمندوب
والمباح **ثالثها** [illegible] **ابن القاسم** في [illegible] وراءه ان ادرك ركعة
[illegible] **رابعها** [illegible] لا يقصر حتى [illegible] القرية
واليه اشار الشيخ بقوله ولا يقصر حتى [illegible] [illegible] موضع [illegible] اولا
وهو كذلك على المشهور **ع** قوله [illegible] ما قبله
زيادة في البيان [illegible] وما [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] القصر [illegible] حتى [illegible] او يقارب
[illegible] **واستشكل** [illegible] الشيخ [illegible] الكلام [illegible]
واجر الكلام [illegible] **وقال** [illegible] على
قوله اخر [illegible] حتى [illegible] ه

وهذا [illegible]

القاولي

بوافق

[illegible] في الصحوة الاقوى واحد [illegible]

وهذا التاويل [illegible] المدونة والا [illegible] حتى يطهر [illegible] كانه [illegible] نية اقامة [illegible] او يكون [illegible]
المسألة [illegible] ومعنى قوله الى ان القصر [illegible] بنية اقامة اربعة ايام صحاح [illegible] ابن القاسم
او ما يقطع [illegible] وعبد الملك **وقال** [illegible] الثلاث [illegible]
الظهر [illegible] الظهر والعصر **وان** [illegible] اليوم الى
[illegible] بالنية خاصة [illegible] القصر [illegible]
لا يكون [illegible] والعصر [illegible] الاتمام [illegible] عنه [illegible]
[illegible] **و** استثنوا [illegible] اقامة اربعة ايام [illegible]

فصل

حكم اقامة [illegible] بنية [illegible] وان خرج [illegible] اقامة [illegible]
[illegible] **و** [illegible] القصر ايضا العلم
في المدونة والعسكر [illegible]
[illegible] عادة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible] صلاة السفر [illegible]
لانه [illegible] **و** [illegible]
و [illegible] **و** [illegible] النهار
ما يسع [illegible] الظهر والعصر
ونحو [illegible] النهار [illegible] **و** على النصوص
[illegible] للعصر
و اختلف في هذا [illegible] **و** [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الظهر [illegible] لانه [illegible] وقتها
وهو [illegible] والعصر [illegible] لانه [illegible] الظهر عند ابن القاسم
[illegible] **و** قال [illegible] اهل العلم في ذلك **و** لو دخل
[illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] والعصر [illegible] العامة [illegible]
و انما [illegible] ركعات [illegible] الركعة حتى
الظهر [illegible] والعصر [illegible] **و** لا [illegible]
[illegible] على [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الثالثة [illegible] التقسيم [illegible]

قوله [illegible] اقامة اربعة ايام [illegible] عشرين صلاة [illegible] الصلاة حتى

واخذ من قوله

تطويل

المضر

جليلا وقد يعبر لطلوع الفجر الصادق والفجر الثاني [illegible] صلى المغرب والعشاء ناسيا او عامدا موسع
ثلاثا والعشاء حضرية لانه [illegible] من الوقت ما يدرك به العشاء [illegible] حضرية و اما المغرب فلم يختلف
[illegible] الشفع والحضر ولاعتبار [illegible] ثم عقبها بالخروج الى الصلاة الرابعة فقال ولو خرج [illegible] عليه
من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم العشاء سفرية [illegible] لوقتها في السفر وقد [illegible] في هذا الباب انه
يقدر الخروج بثلاث ركعات فاكثر ولم [illegible] و يقدر المدخول [illegible] ركعات [illegible]

باب في بيان [illegible] الصلاة الجمعة [illegible] الاحكام
والجمعة و [illegible] وبيان وقتها [illegible] عليه وبيان [illegible]
[illegible] وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها و [illegible] فقال [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وما يسعى اليه و [illegible] وصلاة الجمعة و [illegible]
[illegible] عليه السنة [illegible] والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
ك قال مالك السعي [illegible] الى ذكر الله تعالى [illegible] السعي على
[illegible] المراد بالسعي هنا المشي [illegible]
[illegible] السعي الى الجمعة [illegible]
[illegible] واما السنة [illegible] الصلاة والسلام [illegible] الجمعة [illegible] رجلا
يصلي بالناس [illegible] رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ك [illegible]
ان الجمعة واجبة على الاعيان و [illegible] سقطت وهو اشياء منها ما يتعلق
بالنفس كالمرض [illegible] ومنها ما يتعلق [illegible]
[illegible] عليه الضيعة ومنها [illegible] ومنها [illegible] الوحل
الكثير ومنها ان يكون [illegible]
المتخلف عن الجمعة والجماعات [illegible] الجمعة [illegible] فقال
وذلك ان وجوب السعي [illegible] الامام على المنبر [illegible] البيع [illegible]
الوجوب [illegible]
بالاذان [illegible]
انما يجب عليه السعي [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible]

ولما [illegible] الجمعة [illegible] اخوهما [illegible] زمان النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كما قال [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] وهذا
[illegible]
[illegible] **واعلم** [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] والبلوغ [illegible]
[illegible] الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] **الجامع** [illegible]
[illegible] الجماعات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجمعة واجبة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] قبل الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
ففي [illegible] الصلاة [illegible] **ومنها** [illegible] الجماعة [illegible] الجمعة **ومنها**
[illegible] الجمعة [illegible]

وفي الجواهر وأقل ما يجزئ من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب [illegible] وقيل أقله
حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible] ونص ابن بشير على أن الخلاف في الصحة [illegible]
[illegible] أن يعيد الإمام [illegible]
خطبة [illegible] على نص ابن العربي [illegible]
أو غلبه عليه الصلاة والسلام [illegible] وجلوس أولها أي الخطبة ووسطها
[illegible] وقال ابن [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] والأفضل [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] ثم انتقل يتكلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

على المشهور ولا امرأة [illegible] والأفضل [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا تجب عليه الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الرجال [illegible]
تخرج إلى الجمعة [illegible] ولا تخرج إليها وصلاة الجمعة الشابة [illegible]
[illegible] ثم انتقل يتكلم
[illegible]

[illegible]

قبل طلوع الفجر خلاف ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور وحكى [illegible] المدونة ان [illegible] باليسير [illegible]
كالاب الكثير فانه يعيد الغسل وصفته كصفة غسل الجنابة ومن الاداب التهجير وبيان التهجير [illegible]
انه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا ياتون المسجد في هذا
الوقت ع وكلامه تناقض لانه قال والتهجير حسن [illegible] دون الظهيرة ثم قال [illegible] والنهار
والطلوع لا تكون [illegible] اول النهار والجواب ان قول الفقيه [illegible] الشمس العالية [illegible] على التبكير
وعلى هذا التاويل فقول الشيخ كانه يقول ليس التبكير المستحب اول النهار وانما هو بعد الزوال واما اول النهار
فمكروه انتهى ومن الاداب في الجمعة [illegible] والتطيب لها [illegible] الطيب [illegible] الجمعة
استحبابا لمن [illegible] الرجال والنساء [illegible] الجمعة كالمسجد [illegible]
ولا يقصر [illegible] ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله ويلبس احسن ثيابه اي ما [illegible]
احترازا [illegible] حسنة وليست بحسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض والافضل
[illegible] لما رواه ابو داود [illegible] ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب
الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول
ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ومن الاداب ما اشار اليه بقوله واحب الينا [illegible]
ان ينصرف [illegible] الجمعة [illegible] ولا يتنفل في المسجد [illegible] وهو كذلك [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الجمعة [illegible] كان اذا صلى الجمعة
انصرف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التنفل [illegible]
اما قبلها [illegible]
الجمعة [illegible]
ولا يفعل ذلك التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد [illegible] لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا
ع وكلام الشيخ [illegible]
[illegible]
في المسجد [illegible]
[illegible]
باب في صلاة الخوف وهي الصلاة [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] وقال

عبد الرحمن بن صخر

[illegible] في المسجد

قوله والاستغفار اي [illegible]

مشروعة

[illegible] ابن المواز [illegible] عليه وهي ما شرع [illegible]
العزيز والدليل على [illegible] الكتاب قال الله تعالى واذا كنت فيهم الاية [illegible]
بقوله [illegible] والاجماع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] ابو هريرة وابو موسى [illegible] رضوان الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] وقال
وصلاة الخوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الخوف [illegible]
[illegible] الظهر والعصر والعشاء [illegible]

كـ قبل هذا إذا كانوا يصلون وإن كانوا طالبين فلا وعبارة الجلاب أكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه إذا اشتد الخوف
في صلاة الخوف لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيما يحيط الإمام [illegible] الطائفة [illegible] ويجلسون ويقفون [illegible]
للقيام بالإمام وقد قيل إنه يقوم إذا قضى تشهده [illegible] والأخرى فيما بقي [illegible]
لا فإذا أتم [illegible] الطائفة الثانية [illegible] يسلم [illegible] سلامه وقد قيل [illegible]
[illegible] سلام الإمام [illegible] أجزأ فقال
وإذا اشتد الخوف عن ذلك [illegible] صلوا وحدانا [illegible] بقدر طاقتهم
[illegible] على الركوع والسجود [illegible] ذلك [illegible] من الركوع
مشاة أو ركبانا على الخيل [illegible] مستقبلي القبلة أو
غير مستقبليها [illegible] لا إعادة عليهم إذا أمنوا [illegible] الوقت [illegible] والأصل [illegible] قوله تعالى فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا [illegible] فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة [illegible]
القبلة [illegible] على حسب الحال [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلوا رجالا قياما على أقدامهم
أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع [illegible] عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب في صلاة العيدين [illegible] والتكبير [illegible] وقت الخروج إليها وكيفيتها
وبيان [illegible] وبيان ما يفعله [illegible] إليها وبيان كيفية التكبير أيام منى وبيان الوقت
الوقت الذي [illegible] من أيام منى [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] الغائبة [illegible] فقال
وصلاة العيدين سنة واجبة [illegible] وهو المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم
[illegible]
و[illegible] المرأة [illegible] وصلاة العيدين [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] المشهور [illegible]
سواء [illegible] الخروج [illegible] والناس [illegible] قبل طلوع الشمس
و[illegible] وقت الخروج [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة النافلة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] عليه وسلم [illegible]
و[illegible] المدونة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ووقتها [illegible]
عشر [illegible]
[illegible] المقدار [illegible]

فيما تقدم الضحى [illegible] وإنما [illegible] بعد الصلاة [illegible]
[illegible] حتى يصلي على صفة صلاة العيد [illegible] إقامة ولا يصلى في
المصلى قبلها ولا بعدها [illegible] يوم الفطر [illegible]
أيضا على المشهور [illegible] الصلاة جماعة وهي سنة مسلم [illegible] قال
ولا [illegible] الصلاة جامعة
وإنما [illegible] الصلاة [illegible] في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين
[illegible] اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها
[illegible] الصلاة [illegible] في الركعة [illegible] القراءة [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]
في الركعة الثانية [illegible] خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام [illegible]
في الثانية [illegible] تكبيرات الصلاة [illegible]
[illegible] المأموم
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
المشهور [illegible]
على المشهور [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]
عليه [illegible] القراءة في الثانية [illegible] تكبيرة القيام [illegible]
[illegible] تكبيرة القيام [illegible] الإحرام [illegible]
بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible]
وما ذكره [illegible] ركعة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] سلامه [illegible] المنبر ويخطب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] لما في الصحيح أنه صلى الله
عليه وسلم [illegible] الصلاة قبل الخطبة [illegible]
[illegible] خطبة الجمعة [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] مكانه ويكره [illegible]
في [illegible] باب الضحية [illegible] سنة [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم
كان [illegible] والناس [illegible]

انه فيستحب ذلك للامام ... وان كان ... الامام ... لصلاة العيد فيوم ... غير ... خروج ... باكية

... المصلى فيجمعها ... او ... الناس فيعجلون

او ... يوم ... الامام ... الشمس ... الى

المصلى ... الناس ... واختلف بان

... ماء الصلاة ... ابو بكر ... الامام ... جمعة

... عيد الفطر ... وقال ابو حنيفة ... انه ... ابن ... بليه

... وتمام كلام الشيخ انه يكبر

سواء ... قبل طلوع الشمس او بعده ... وجه القول ... قبل طلوع الشمس

... الشمس ... الصلاة ... على الاذان

وهو التكبير ... الصلاة ... والتكبير المذكور

... الفرائض ... التكبير ...

... الامام ... التكبير

الامام ... ليلة ... والفاطر ... التكبير

[illegible]

... فاذا دخل الامام للصلاة ... التكبير ...

والتكبير ... ابن القاسم ...

... الجمعة ... ايام النحر ... الناس استحبابا

دبر الصلوات ... التكبير ... والتكبير ...

... الصلوات ... التكبير ...

المفروضات وصلاة الظهر ... من اليوم الرابع ... الصبح ... اليوم الرابع

... الصبح ... من صلاة الصبح ... الثالثة ...

... الصلاة ... من ... الرابع ... والتكبير ...

دبر الصلوات ان ... احب ... الله اكبر الله اكبر الله اكبر ... التكبير

... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ... الاول

... واسع ...

باب صلاة الخسوف

ويقضي ... الصلاة ... العيد ...

... فاسمع ... وقوله ...

... الايام المعلومات ... ايام النحر الثلاثة ... الايام

... ايام التشريق ... وفي ... ثلاثة ...

... التكبير ...

... وهو المشهور ... والمقابل ...

... الصلاة ...

... الخطبة ...

باب في بيان حكم صلاة الخسوف

... الخسوف ... الشمس ...

... الخسوف ... الكسوف ... الشمس ...

... صلاة الخسوف سنة ...

... الشمس ... ركعتين ...

... الجماعة ... المسجد ...

... الخسوف ... الشمس ...

... المسجد ... الصلاة ...

... القراءة ... سورة البقرة ...

... سمع الله لمن حمده ...

... القراءة ... ركعة ...

... الاولى ... الثانية ...

[illegible]

الحاشية: ... الخسوف ...

وهو قوله ... دليل ... الخسوف والقمر ... فصلوا ... الله ...

فوائد ... اغاض ... وتعليم الجاهل

ال ... ... والنحر ...

والمأموم وهو [illegible] سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والمأموم سجدتين [illegible]
[illegible] قولان المشهور منهما انه [illegible] والاخر [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] القيام الثاني [illegible] بالفاتحة [illegible] قراءته [illegible] في القيام
[illegible] الركعة الثانية [illegible] القيام الثالث [illegible] قراءته
في القيام الثالث [illegible] ثم يركع [illegible] والمأموم [illegible]
[illegible] ويقول المأموم ربنا ولك الحمد [illegible] الفاتحة [illegible] قراءته
[illegible] في القيام الثالث [illegible] القيام الرابع [illegible]
[illegible] القيام الرابع [illegible] ويقول المأموم
ربنا ولك الحمد [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المشهورة في المذهب [illegible] الاحاديث الصحيحة الصريحة في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا [illegible] خسوف الشمس جماعة [illegible]
او يصلي صلاة خسوف الشمس [illegible]
الجماعة [illegible] صلاة خسوف القمر [illegible] صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور
[illegible] وابو حنيفة [illegible]
[illegible] خسوف القمر [illegible] **اللخمي** [illegible] **وقوله** وليصل الناس [illegible]
خسوف القمر [illegible] والقراءة فيه جهرا [illegible] بقوله
[illegible] وقوله وليصل الناس [illegible]
[illegible] خسوف الشمس [illegible]
[illegible] صلاة خسوف الشمس [illegible] صلاة الخسوف
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] صلاة الخسوف [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وصلاة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] **اجيب** [illegible]
[illegible] الوعظ [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الوعظ **باب**

ح

[illegible] صلاة الاستسقاء [illegible] والاستسقاء لغة
[illegible] وصلاة الاستسقاء [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
وخرج [illegible] والتحصيب [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] صلاة الاستسقاء [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **وقسم** [illegible]
[illegible] **وقسم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وبقفى** [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] **وقوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible] ونية [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] التوضيح [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] **ابن العربي** [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الخطبة

الصحيح [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

ابن الحاجب

[illegible]

[illegible] ابن [illegible]

بعد الصلاة وهو مشهور وان الخطبة في الاستسقاء مثل خطبة العيد يجلس فيها اول وثانيا وهو المشهور لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين [illegible] وتسقط فاذا فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه
فحول رداءه [illegible] **وصفته** [illegible] ما على منكبه الايمن على منكبه
الايسر [illegible] الامام لفعله عليه الصلاة والسلام **ولا يقلب** [illegible] [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] **ان يفيض** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وليفعل الناس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن دعا به** [illegible] الصلاة و**السلام اللهم** [illegible]
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت [illegible]
[illegible] **ينصرف** [illegible] **المشهور ولا يكبر فيها** [illegible]
[illegible] **وتكبير الخفض والرفع** [illegible]
[illegible] **في صلاة الاستسقاء ولا اقامة** [illegible]
[illegible] وفي تكرارها [illegible] لصلاة الخسوف [illegible] **وهذا**
اخر الكلام على [illegible] الرسالة **ثم** [illegible]

باب ما [illegible] **يفعل بالمحتضر** بفتح الضاد [illegible] **وفي بيان**
كيفية **غسل الميت** [illegible] **وكفنه** بفتح الفاء وسكونها [illegible]
[illegible] وفي بيان **حمله** [illegible] وفي بيان [illegible] **وما يتعلق به**
[illegible] **ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر** [illegible] **وعلامة**
ذلك [illegible] القبلة [illegible]
وصورة [illegible] **اغماضه** [illegible] عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم [illegible] **ويستحب ايضا** [illegible]
[illegible] **واليه اشار**
[illegible] **لا اله الا الله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويستحب الا يقربه حائض ولا جنب** [illegible] **وارجى**

[illegible] **بعض العلماء** [illegible] **القراءة عند راسه** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **وحسن الظن** [illegible]
والتصبر [illegible] **استعاع** [illegible]
[illegible] **الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **انفصل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العلماء** [illegible]
[illegible] **القبلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العصر** [illegible]
[illegible] **وضوء الصلاة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جهة الاستحباب جاز البناء على جهة [illegible] وانتفاء الجزاء وان المعلم في الغسل وبذلك [illegible] واسع ان [illegible]
[illegible] عبد الوهاب لانه [illegible] غسله ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة ولا باس [illegible]
[illegible] من غيره وان كان واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم في غسله على سائر الاولياء وله [illegible] عند منازعة
الاولياء له وكذا في كلامه [illegible] والمشهور عموم الغسل **والاصل**
[illegible] جاز على [illegible] وان [illegible] وفي علم الزوجين [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] وكان [illegible] جاز [illegible] وغسله [illegible] وكيفية [illegible]
تغسله [illegible] والعتق [illegible] والمراة المسلمة تموت في السفر لا نساء معها ان [illegible] ولا
[illegible] من الرجال وانما معها رجال اجانب **فليممها** رجل منهم وجهها وكفيها الى الكوعين [illegible] لانهما [illegible]
بعورة [illegible] النظر اليهما بغير شهوة [illegible] والكبير وعورة لا يجوز [illegible] وكذا [illegible]
الكتاب [illegible] النظر الى الوجه والكفين **ولو كان الميت رجلا لا معه** النساء الاجانب [illegible] الى المرافق
[illegible] على [illegible] الى المرفقين [illegible] النساء [illegible] الى المرافق [illegible]
يصلين عليه [illegible] وقال [illegible] يصلين عليه [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] **ان يصب عليه** [illegible] **فغسله** [illegible] امراة [illegible] كانت مع الرجل [illegible] امراة
[illegible] غسلته [illegible] عورته [illegible]
[illegible] جسده وان [illegible] المراة الميتة [illegible]
[illegible] وفوق ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسلها [illegible]
[illegible] **ومفهوم الكلام** [illegible] **ويستحب** [illegible] الميت
[illegible] ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة [illegible] الواجب [illegible]
لجميع جسده [illegible] الواجب ستر العورة [illegible] وكلام [illegible] استحباب السبعة [illegible] الرجال والنساء
والذي [illegible] اختصاص استحباب السبع بالمراة [illegible] للرجل [illegible]
[illegible] **وما جعل له** [illegible] مئزرة [illegible] **وقميص وعمامة**
[illegible] الاثواب [illegible] استحباب [illegible] **وقد كفن** رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية [illegible]
[illegible] التكفين [illegible] **في** [illegible]
[illegible] والنساء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الميت [illegible] الامام [illegible] العقبة [illegible] [illegible]

منه

[illegible] وقول الزناتي [illegible] واما المراة [illegible] على [illegible]
وابطال [illegible] **فيمم** [illegible] والزوجية [illegible]
[illegible] الميت [illegible] **ويستحب** [illegible]
[illegible] **ويستحب** [illegible] طاهرة [illegible]
[illegible] **ويجعل الحنوط** [illegible]
[illegible] مواضع السجود [illegible] الجبهة والانف والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين **وكذلك**
[illegible] **ولا يغسل الشهيد المعترك** [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] **ان هذه المسالة** [illegible]
[illegible] **وكذلك** [illegible]
[illegible] **ان مات** [illegible]
[illegible] **وكذلك** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **والشهيد** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال اللخمي** [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible]
[illegible] السيف والرمح [illegible]
فان قيل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **فان** [illegible]
[illegible] **قيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **على قاتل نفسه** [illegible]

وكذلك يصلي على من قتله الإمام في حد وجب عليه بغير القتل كشارب الخمر والزاني ويصلى عليه الرجم أو من قتله الإمام في قود أو قتل [illegible] غير نفسه ولا يصلي عليه أي على من قتله الإمام في حد أو قود الإمام وأهل الفضل والعلم النهي نفي كراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه ونهى عن الصلاة عليه وإنما نهي عن الصلاة عليه ليكون ردعا لغيرهم من مثل فعله إذا رأوا أنه من أهل الفضل استنكفوا الصلاة عليه

وأما المرتد فلا يصلى عليه [illegible] أو من جلد الخمر [illegible] لأنه ليس بمسلم

قوله ولا يتبع الميت بمجمر يفتح الميم الأولى وكسر الثانية اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر يعني الجمر الذي النار بخور ويبخر هذا الميت إلا [illegible] اللحم [illegible] لأنه [illegible] فقال في التنبيه لأنه لا يتبع تجمر فيه نار لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقيل لأنه تفاؤل [illegible] أو لأنه من فعل النصارى والأخير قوله والمشي أمام الجنازة للرجال أفضل من المشي خلفها وأذن [illegible] لهم أن يكونوا خلفها [illegible] وليس هذا القصر [illegible] به السنة [illegible] الأخبار فالمشي مع الجنازة على ثلاثة أقوال أحدها المشي أمامها أفضل لأنهم شفعاء الثاني أن المشي خلفها أفضل للاعتبار الثالث وهو المشهور [illegible] ماشيا متقدما لما جاء أنه عليه الصلاة والسلام مشى أمام الجنازة ولأنه [illegible] الشفاعة ويبين [illegible] عليه السلام [illegible] الجنازة ولأنه أفضل [illegible] الشفاعة وأما النساء [illegible] ابن شعبان ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن ويوجه إلى القبلة [illegible] ويجعل التراب خلفه [illegible] ويغطى بالتراب [illegible] وجهه

[illegible] القبلة [illegible] على شقه الأيمن [illegible]

[illegible] اللبن [illegible] عليه وسلم [illegible] ويقول واضع الميت في قبره [illegible] اللهم إن صاحبنا [illegible]

أم الجنائز

ثم فرايا

من تعو [illegible] والله الموفق

فهو من يكون استخار [illegible] ابن [illegible] أي يعني بعدله وطاله [illegible] الطهور وأفعل [illegible] ترة [illegible] الكفن أعظم [illegible] من [illegible] الكبير [illegible] الصلاة [illegible] المجنون [illegible] بالذي بشيء لا طاقة له به والحقه بنبيه [illegible] بجوار [illegible] صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور [illegible] بلا أن يكون [illegible] أن تجصيصها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] تجصيص القبور [illegible] عليه وإن [illegible] عليه ع وقالت عائشة رضي الله عنها [illegible] ولا يجوز ذلك إلا من ضرورة ويكره [illegible] ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره [illegible] إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه [illegible] ولا يصلى عليه ولا يتبعه [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] الملة [illegible] جنازته ويكون على جبرته [illegible] وأستغفر [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب اذهب [illegible] اللهم إلا [illegible] أن [illegible] إذا نزل [illegible] بثوبه [illegible] ولا يستقبل [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] وأما [illegible] اللحد [illegible] أحب إلى العلماء من الشق [illegible] قبلة القبر [illegible] إلا أن تكون الأرض رخوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] باللبن [illegible] ويسد عليه [illegible] التراب

باب في صلاة الجنائز

[illegible] قال الأصمعي [illegible] وقال ابن قتيبة الجنازة بالكسر الميت وقال [illegible] الجنازة [illegible] إذا كان عليه الميت [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible] إنها فرض كفاية [illegible] طلوع الشمس [illegible] ويصلى على [illegible] حرام [illegible] عليه [illegible] الصلاة عليه [illegible] الصلاة عليه [illegible] على الولي [illegible] وأركان الصلاة على الجنازة خمسة

[illegible] والثالث [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] تكبير [illegible]
[illegible] فانيه [illegible] قال [illegible] المدونة [illegible]
التكبيرة [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] القراءة بعد الركعة الرابعة [illegible]
[illegible] ج [illegible] حكاية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الصلاة على الرجل [illegible] الصلاة على المرأة [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] تسليمة واحدة [illegible] خفية [illegible]
[illegible] وكذا قوله [illegible] المدونة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الصلاة
على الميت [illegible] ح [illegible] الجنازة [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

61

[illegible]

يجوا بما قال لها الله ربه ومحمد نبيه والكعبة قبلته فيفسح له في قبره ويوسع عليه ... ويفتح
له باب الى الجنة ويقول للولد نم كنومة العروس حتى يبعثك الله وان كان غير مومن فاذا سئل قال لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته فيقولان له لا دريت ولا تليت فيضيقان عليه قبره ثم يفتح له باب الى النار من فوقه
يفتح الميم وسكونه وبالفتح الموضع ... موضع الدخول وبالضم الادخال واغسله بماء وثلج وبرد ... المراد
بالغسل هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب ومنه يقول اللهم نقه من الخطايا كما ينقى
من الخطايا اي من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
من دار ... هو الدنيا وابدله اهلا اي زوجة ... بقوله من الذين ... انبياء والصالحين خيرا من اهله ابدله بما في الدنيا
وابدله زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ... فضاعف له ثواب احسانه اللهم وان كان
مسيئا فتجاوز اي اعف عنه سيئاته اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك ... مغفرته
... اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ... يغفر ... ختم المصلحة ... بعد التكبير ... ان كان
ولا تفتنه ... في هذا ... الطاعة له ... اللهم للحي منا ... الصلاة عليه ... ولا تفتنا الا ...
... هذا ... ويقول هذا في كل ... على الله تعالى والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم ... وقيل ... تبارك وتعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في التكبيرة الاولى خاصة ... الثانية والثالثة وقيل لا يثني على الله ولا يصلي على نبيه ...
في التكبيرة الاولى ... وفي الثانية ... الثالثة ... والرابعة ... الدعاء ...
كل تكبيرة ... الرابعة ... ما سيذكره ... وقال
بعضهم ... بعد الرابعة ... عليه ...
التقدم من التكبير ... اللهم اغفر لحينا وميتنا ...
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ... جميع امورنا ...
... ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام ... شهادة ان لا اله الا الله ... الاحياء ... الايمان والاموات ... الا
... والسعادة ... فصل ... لا بعض

احدها

... عليه ...
... و ... و ... و ...
... و ... و ... الا ...

قال بعضهم ... ان ... الكلام ... اي التوقف على الاسلام ... الكمال ... لانه ... الا ... وعمل ... الا ...

...

اوله ... على كل ... اللهم الصوت ... انه ...

... ولا ... عليه ... والمنة ...
... للصلاة ... انه ... قالت ... اللهم انها امتك ... تركبها ...
الثانية ... انت خلقتها ورزقتها ... انت امتها ...
لا ... الدنيا ... اللهم ... ازواجه ...
الدنيا ... نساء الجنة مقصورات ... ازواجهن ... والرجل تكون له زوجات
كثيرة في الجنة ... فلت ... رواه ابو نعيم ... صلى الله عليه وسلم
قال يتزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء ... والله اعلم ولا يكون
للمراة ازواج في الجنة ... واحدة ... الدنيا ...
لا يتزوج امراة ... ولا باس ... ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة
... الجمهور ... الامام ... الصلاة عليه ...
... ويجوز ... الامام ...
النساء ... الصبيان ... النساء على الصبيان ...
... الذكور ... الاحرار ...
... الذكور ... النساء ... والصبيان ... ولا باس ...
... رجالا ونساء ...
وان كان ...
ويكون الرجال ...
في الرجال ...
لا باس ... الصلاة عليه ...
... الضرورة ... الشيخ ...
القبلة ... قال ...
... الثلاثة ... قال ...
الجماعة ... الضرورة ...
... التراب ... المسلمين ...

وقول وانه يصلى على قبره عند ابن القاسم لحرمة المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه القراوى وهو ...

... الصلاة عليه ... فقد ... الصلاة

... قوله ... انه لم ... يخرج ...

... ولا يصلى على من قد صلي عليه على جهة الكراهة ... لانه قال ... وكره تكرار

الصلاة على الميت ... ولا يصلى على ... صلي عليه ... اذا

صلى عليه جماعة واما ... ويصلى على اكثر الجسد ... وكثر ... بغسله وتكفينه ...

... الصلاة عليه ... ولا يصلى على ... الجسد عند ابن القاسم ... الصلاة عليه

... والصلاة على ... الرجل ... الرجل ...

... وقال ... يصلى على ... انه لا ...

... والشعر ... بخلاف الغير ...

[illegible]

عليه الصلاة والسلام ... الولدان المؤمنين والجنة ... ابراهيم ... بن الجنة

وفي ... صلى الله عليه وسلم ... قوله صبيا ... اليد

... والولدان المؤمنين ... شرح الرسالة ... اولاد المؤمنين في الجنة وابويه

دار ... واحبه الدنيا ... اهله ... الاخرة ... اهله ...

بالانبياء ... وفتنة القبر ... والتثبيت ... وضمة القبر ...

... ضمة ...

... ضمة ...

... الله على

... بعضه ...

[illegible]

من الكلام بعد الصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم

فقال **كتاب** في بيان احكام **الصيام** وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك ومنه قوله تعالى

حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا

الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس

من اول الاعياد **و**الصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم شهر رمضان واليه اشار بقوله

وصوم شهر رمضان وجبا اخبر بالوجوب لان الصوم مصدر يجوز فيه التذكير والتانيث والوجوب ثابت

بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا يستتاب

ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة

وفرض الصوم لحكم كثيرة منها تصفية مرآة العقل والتنبيه على الجائع وفيه التشبيه بالملائكة **و**فرض الصوم

في السنة الثانية من الهجرة بعدما نقلت القبلة في شعبان وكان قبل ذلك صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام

من كل شهر **المدونة** والرسالة فرمضان يجب على المكلف الحر والعبد **كالصلاة و**الحج

فرضا ... الصوم على ... الاية والحديث لقوله ... عن ... يثبت صوم رمضان باحد شيئين

اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه اشار بقوله **يثبت برؤية الهلال** هلال رمضان وكذا هلال

شوال كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين ... او ... ولا يصح ... برؤيته ...

الهلال شوال ... الشهر الذي قبل الشهر الذي يثبت رؤيته **ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما** وقال ابن مسعود

صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين **او شهر** ... بعض الصوم ... الهلال

... رمضان ... يريد ... **فيعد ثلاثين يوما من غرة** ... الشهر الذي قبله ... ثم ...

ولا ... **الفجر** ... ثلاثين يوما من ... الشهر الذي قبله ... رمضان ...

فصل ... عليه وسلم **وشرط** الصوم ... **الليل** ... ينوي

وتبييت الصيام في اوله ... رمضان ... بعد غروب الشمس ... طلوع الفجر او مع طلوع الفجر

... وهو ... الاسلام ... الاكل والشرب **والجماع** ... تبييت الصيام

... **بقية** ... شهر رمضان ... عبادة واحدة ... النية ...

ليلة ... قال الامام ابو حنيفة والشافعي ... لا ... بعض ... ولا ... بعض

... وتتعلق ... والشرب والجماع ... الصلوات الخمس واليوم ...

... بعد ... ركعة ... صلاة ... **و** ... قوله ... **المذهب**

... وانما كانت ... رواه ... الصبح ... الصيام ...

... ابوداود والترمذي

والنسائي وابن ماجه

النية

الصيام

النية من الليل ... مع ... المشهور ... **قلت** ... المنفرد ... الفجر والنية

تنبيه ... واما العبادة ... النية ... تقديم ... المفرد ... **تنبيه**

ح ... كلام الشيخ ... الفجر ... وقبل ... وغيره ...

ثم ... الاسلام ... الفجر ... الحيض والنفاس ... العقل

... الحكم ... والصحة ... **ومنع** الصحيح البالغ الا في قوله

... الصلاة ... الفجر ... الشمس ...

... وقع **تنبيه** ... البلوغ ... الاسلام ... وجوب ...

ومن السنة **تعجيل الفطر** ... الوقت ... الفجر ...

... **ع** ... والفطر ...

... رمضان ... الفجر ...

... الفجر ... الحيض ... ومن السنة ايضا

... المغرب ... ومن ...

تاخير السحور ... الفجر ...

... **يتعين** ... تعجيل ...

... تعجيل ... تاخير ... السحور ...

وصح ... تعجيل الفطر وتاخير السحور ... **تنبيه** ... الذي ... الفجر

... الشمس ... تعجيل ... الفطر ...

... الخبز ... الفطر ... رمضان ...

... قوله تاخير السحور ... الفجر ...

... الصلاة ... **وكذا** ...

السحور ... تعجيل الفطر ...

... **تنبيه** ... السحور ... **الطاهر**

... السحور ...

النوم عن العبادة ... **كالنوم**

... النهار ... القيلولة ... الليل ... ومن ...

... الكراهة والتحريم ...

... رمضان ... الفجر ...

التونسي وقال [illegible] صحيح ان [illegible] من طلوع الفجر [illegible] ابي القاسم [illegible]

ويوم الشك [illegible] ليلة ثلاثين [illegible] الرؤية [illegible] صبيحة تلك الليلة

يوم القضاء [illegible] الشك [illegible] او الصلاة [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] فلا شيء [illegible]

ابن [illegible] لو [illegible] ابن عرفة [illegible] القضاء والكفارة [illegible]

من [illegible] الا [illegible] يوم الشك [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] فوله [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] وبياح صوم [illegible] رمضان [illegible]

ولم [illegible] صوم [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] ومن اصبح يوم الشك [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] الاكل والشرب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] الاكل

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] وتنبيه [illegible]

[illegible] الاكل [illegible]

[illegible] عامدا [illegible] من غير [illegible]

فعليه القضاء [illegible] والكفارة [illegible]

[illegible] فطر [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] وعن [illegible]

عليه القضاء [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] بالشافعي واحمد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible marginal note]

والحاصل [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]

التعزير [illegible]

[illegible] ولا قضاء

عليه [illegible]

[illegible] وقضاء

فعليه القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الثاني

[illegible]

[illegible] والمرضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وتستحب للشيخ الهرم [illegible]

[illegible]

[illegible] والاطعام [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] القضاء عليه [illegible]

قضاء رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاطعام [illegible]

[illegible] قضاء رمضان [illegible]

[illegible] قضاء رمضان التتابع [illegible]

ويجوز القضاء [illegible]

الموعوب [illegible] وهو البلوغ بقوله ولا صيام على الصبيان ولا يؤمرون به استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية
[illegible] البلوغ [illegible] بالاحتلام [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان [illegible] وصلاة وحج وغزو وفريضة [illegible] البلوغ [illegible]
اعمال [illegible]
[illegible] بالبلوغ بقوله قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا [illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible] اعمال الابدان [illegible] البلوغ ومن اصبح بعض ما علق عليه [illegible]
كانت الجنابة [illegible]
انقطع [illegible] ومن يطهر [illegible] امراة حائض طهرت [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] ولم يغتسلا [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الفطر ولا صيام يوم النحر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بعد يوم النحر [illegible] المتمتع الذي لا يجد هديا [illegible] والمتمتع [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] والشهر [illegible]
[illegible] واليوم الرابع من يوم النحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه القضاء [illegible]
عليه مع القضاء الكفارة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وعلى الحد [illegible]
[illegible] وعليه القضاء [illegible]
من مرض [illegible] ومن صام [illegible]
[illegible] عليه القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] يقضي فيه الصلاة [illegible]
[illegible] امارة بقوله [illegible]
[illegible] عليه القضاء [illegible] والصوم
[illegible]
[illegible] لصيام [illegible]
ومن صام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا كفارة عليه [illegible] عليه القضاء [illegible]
[illegible] ولا كفارة عليه [illegible]
[illegible]
لصحوها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] فليبه [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] والكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]

وقلت في النوادر عن ابن حبيب وهل يجوز من غير [illegible] او من غالب [illegible] اللخمي

يجوز ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر وفي قوله فالمرضعة [illegible] ثلاثين

مسكينا [illegible] المشهور [illegible] من كل واحد منهم [illegible] وكل الصغير [illegible]

ذلك فلا يجوع لانه هو الذي [illegible] على ذلك ولعل المراد [illegible] الزكوة [illegible] وما ذكرناه من تعارة

منها واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف [illegible] الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه

اشار الشيخ بقوله وندب الاطعام [illegible] الكفارات [illegible] ثانيها

العتق واليه اشار بقوله ولو او يجمع بعتق رقبة ويبين [illegible] كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة

محررة وتخييرها [illegible] ثالثها الصوم واليه اشار بقوله او صيام شهرين

متتابعين **تنبيه** اختلف هل العتق افضل او الصوم [illegible] الشيخ [illegible] الكفارة تتعدد

[illegible] ولا تتعدد بتكرار [illegible] اليوم الواحد [illegible] ولا بعد التكفير على المشهور [illegible] قضاء

ورمضان الكفارة [illegible] من افطر في رمضان [illegible] وانا الخلاف [illegible] يوما [illegible]

[illegible] القولان مشهوران ومن افطر [illegible] عليه

قضاء اليوم و[illegible] عليه [illegible]

[illegible] على المشهور والثاني [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ولا يقضي [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الصلاة [illegible]

ولا تقضي الصلاة [illegible] وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] وجوارحه [illegible] السمع والبصر واللسان واليد والرجل

والبطن والفرج وان امتحن بالقدر [illegible]

[illegible] وقد [illegible] على ابي بكر رضي الله عنه [illegible]

لسانه فقال له [illegible] يا ابا بكر [illegible]

الشيخ [illegible] وينبغي لاهل الفضل والصلاح ان [illegible] من الكلام فيما لا يعني وينبغي

للصائم ايضا ان يعظم من شهر رمضان [illegible] الله سبحانه وتعالى بقوله

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن [illegible] بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعجيل

[illegible] ولا [illegible] وهو الاصح [illegible] والنساء [illegible]

[illegible] او [illegible] اجماعا [illegible] على اجماعا

ولقوله

67

وقوله [illegible] عليه في ليله [illegible] وسلم [illegible] عليه وان [illegible] عليه القضاء والكفارة وان

[illegible] فقوله للقوة [illegible] القبلة [illegible] للقوة [illegible] الشوا [illegible]

وكذا [illegible] القبلة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] وقوله في نهار رمضان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] والقبلة للقوة عليه او على [illegible] في ليله [illegible] وانا [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] جنبا من الوطء [illegible] قوله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جنبا من الوطء [illegible]

رمضان [illegible] او القبلة [illegible] او القبلة [illegible] عليه القضاء [illegible]

عليه [illegible] وقال ابن القاسم اذا [illegible] عليه القضاء [illegible]

[illegible] والقبلة [illegible] عليه [illegible] القضاء والكفارة على المشهور [illegible]

[illegible] عليه القضاء والكفارة [illegible] عليه القضاء [illegible]

[illegible] عليه القضاء والكفارة [illegible] عليه القضاء [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] ابي بكر [illegible] عمر [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] رمضان [illegible]

في مساجد الجماعات [illegible]

[illegible] القيام [illegible] صلاة العشاء [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] الامام [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

وبقيتم الفاتحة حيث انتهى الاول والثالث حيث انتهى الثاني وتجوز ان يبتدى الثاني من غير ما وقف عليه الاول ويجوز للقارئ اذا وقف بالآية او بنصفها ان يبتدئ وهو [illegible] احدها ان يجوز فيه الآية لغيره والثاني
ان يجوز الثالث او يستدعي من خلفه ويجوز ان جلجل او يقتصر قبل ان يستنفقه الامام ويكره تقسيط القرآن
على ان يختم ليلة سبع وعشرين او تخيير [illegible] ومن نشأ قام ويقيه وهو احسن لي ان يصل [illegible] فيه
بعض [illegible] ومن [illegible] ولم يكسل وفيه ينصح [illegible] لا نفل المساجد و[illegible] من بيان اهل الذي يفعل
فيه بعض من بين [illegible] وفيل وكان السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون فيه في زمن ابن
الخطاب رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار علمائهم ابو حنيفة والشافعي واحمد والجمل عليه
[illegible] بعد قيام بالعشرين ركعة يوترون بثلاث ركعات ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وابو
حنيفة لا يفصل [illegible] بين الوتر والعشاء ثم صار الناس في زمن [illegible] السلف الصالح [illegible]
عمر بن عبد العزيز [illegible] قبلها بعشرين ركعة غير الشفع والوتر [illegible] ثلاثين غير الشفع والوتر وهو
اختيار مالك في المدونة وعنه [illegible] الذي جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك [illegible] بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة واربع [illegible]
من كل [illegible] الصلاة [illegible] فقال الصلاة [illegible] عليه فاجاب
بقوله وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
بعدها الوتر [illegible] عائشة [illegible] ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة [illegible] الصلاة [illegible] وفيه [illegible]

باب

في الاعتكاف وانما عقبه به لانه شرع عقيبه [illegible] ليلة القدر [illegible] بالعشر [illegible]
فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها على المشهور وافضله في العشر الاواخر من رمضان [illegible] عليه الصلاة
والسلام عليه [illegible] بقوله والعكوف الملازمة على الشيء [illegible] شرعا فهو لزوم
المسلم المميز المسجد [illegible] الصلاة وقراءة القرآن [illegible] بصوم [illegible] يوما فما فوقه [illegible]
كان [illegible] بقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور [illegible]
الصوم للاعتكاف على المذهب [illegible] في رمضان [illegible] شرط الاعتكاف
ان يكون الاعتكاف [illegible] بقوله ولا يكون الاعتكاف الا
في المساجد [illegible] كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] اعتكافه [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] الجامع [illegible] على [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الحوانيت والبيوت التي لا [illegible]
المسجد [illegible] الاعتكاف
[illegible] اقل ما هو واجب [illegible]
من الاعتكاف عشرة ايام [illegible] ليلة [illegible]
عليه [illegible] ومن نذر اعتكاف يوم [illegible] ليلة [illegible]
المدونة [illegible] ليلة لزمه يوم وليلة على المشهور [illegible] الاعتكاف [illegible]
قوله [illegible] يتكلم على امور [illegible]
[illegible]
الاعتكاف [illegible] ومن افطر فيه [illegible] اعتكافه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] اعتكافه [illegible] فيه ليلا او نهارا [illegible] في المدونة او
[illegible] او [illegible] او مرض
المعتكف [illegible] المسجد [illegible] فاذا [illegible]
المسجد [illegible] الاعتكاف [illegible] حاضت المعتكفة او [illegible]
الاعتكاف [illegible] عليها ولا يجوز [illegible] خارج المسجد [illegible] الاعتكاف [illegible] وقوله في المرض
[illegible] الحيض [illegible]
فاذا طهرت الحائض [illegible] واما في المرض [illegible] سواء [illegible] ليل
او نهار [illegible] الحائض والمريض [illegible]
المريض [illegible] المسجد [illegible] على المشهور [illegible] الصوم
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم شرع يبين الوقت
الذي يدخل فيه المعتكف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد فيها اعتكافه وهذا [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] ولا يعود مريضا
[illegible] ولا يصلي على جنازة [illegible]
[illegible] ولا يخرج لتجارة [illegible]

لان التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه وشراؤه في المسجد فقال **قوله** وعقد على نفسه [illegible] المسجد من [illegible]
ولان لفظ التجرد للمسجد والثاني يكره لما يخرج الغالب الا انه ان كان يسيرا [illegible] من غير [illegible] وان كان بغير الاستعمار [illegible]
شيء يسير جاز من غير [illegible] وان كان كثيرا [illegible] لا يبيع ولا يشتري الا [illegible] البيع [illegible] الشيء ومعنى
قوله ولا شرط فيه **الاعتكاف** انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول المعتكف ان **جاز** لي الخروج خرجت جاز ونحو ذلك
على الشرط ونحو الاعتكاف وقال في [illegible] بقوله **ولا باس ان يكون امام المسجد** [illegible] او [illegible] بالمسجد
لا يكون امام المسجد **قال ابو محمد** ان النهي للجواز [illegible] وهو [illegible] عن الاجارة [illegible] ما [illegible] وكره [illegible]
للامامة [illegible] ترتيب [illegible] للامامة [illegible] ما [illegible] فيه عبادة [illegible] من [illegible]
[illegible] **قال الشارح** [illegible] الرسالة [illegible] المسجد [illegible] امام [illegible]
فيه [illegible] الرسالة [illegible] بجعله وفي قوله لا باس [illegible]
هو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو الامام وله [illegible] النكاح او يتزوج **بعقد** نكاح نفسه
او **يعقد نكاح غيره** [illegible] او [illegible] في مجلسه وهو معتكف [illegible] سواء كان [illegible]
او [illegible] **جاز** [illegible] وعقد النكاح [illegible] المعتكف [illegible] بعبادة [illegible]
الوطء **اجيب** [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولا ينكح [illegible] **فيه** [illegible] الوقت [illegible] اعتكافه [illegible]
اول الشهر **يعني** [illegible] الشهر [illegible] او وسطه **خرج** [illegible] او اعتكافه [illegible]
الشهر [illegible] اعتكافه [illegible] **ولقد** [illegible] الليلة [illegible] ايام الاعتكاف
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اعتكافه [illegible] بقوله [illegible] **اعتكافه** [illegible]
الفطر فليبيت ليلة الفطر على المشهور [illegible] **المسجد حتى يغدو منه الى المصلى** [illegible]
الصلاة [illegible] القائل [illegible] [illegible] الجنة [illegible] المسجد
حتى يغدو منه الى المصلى **وهنا** انتهى الكلام على الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible]
على الزكاة التي هي [illegible] **باب** في بيان حكم زكاة العين و[illegible] بيان القدر الذي
تجب فيه الزكاة منه والقدر المخرج منه وبيان حكم **الحرث** وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه [illegible] الماشية و[illegible]
[illegible] القدر الذي تجب فيه الزكاة [illegible] يخرج من **المعدن** وبيان القدر المخرج منه [illegible]
[illegible] وبيان القدر الذي [illegible] وما [illegible] بالخمر و[illegible]
[illegible] على اهل الذمة والحربيين [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] وهو الشهر والزيادة فقال [illegible] الزرع [illegible] من غير [illegible] المخصوص [illegible]
بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص [illegible] مخصوصة **و** [illegible] زكاة او [illegible]
ان [illegible] حاله [illegible] وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم [illegible] بها **و** [illegible]
[illegible] **فقال وزكاة العين** وهو الذهب والفضة [illegible] ما [illegible] العين [illegible]
والحرث وهو [illegible] العشر [illegible] **والماشية** وهي الابل والبقر والغنم **فريضة** [illegible] والسنة والاجماع
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] شروط الجزاء **اما** [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **والعشرات** [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] **و** [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
ان يجعل [illegible] يوم [illegible] يوم الحصاد [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] **والماشية** [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] **فقوله** [illegible]
ما [illegible] **خمسة اوسق** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خمسة اوسق **ابن** [illegible]
[illegible] والزبيب [illegible] وقوله
[illegible] النصاب [illegible] الخمسة [illegible] **اخرج** [illegible]
[illegible] **خمسة اوسق** [illegible] **وسق** [illegible] والوسق
[illegible] **و** [illegible] صاعا [illegible]
[illegible] **صاع النبي عليه الصلاة والسلام** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اربعة امداد
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ونصف
[illegible] **واما** [illegible] خمسة [illegible] والوسق
ثلاث مائة [illegible] وعشرون [illegible] النصاب [illegible] وستة مائة [illegible] وثمانية وعشرون
[illegible] **وهو** [illegible] **ان** [illegible]
تنبيهات [illegible] الشيخ [illegible]

كمل النصاب ففيه العشر او نصفه بحسب [illegible] من الحوائط ففيه نصف العشر كما ورد بالصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم
الثاني تعنيه ان سقي بعضه [illegible] ما فيه من المشقة والرطوبة **الثالث** تؤخذ الزكاة من الحب الذي ذكره سواء
كان لا يخرج [illegible] او لم يخرج [illegible] بيبس [illegible] فاذا اجتمع [illegible] نصاب [illegible] والا فلا [illegible]
[illegible] واذا اجتمع من كل جنس نصاب [illegible] قوله **وجمع القمح والشعير والسلت** [illegible]
[illegible] كانه [illegible] من النصوص [illegible] قوله في **الزكوة** [illegible]
الثلاثة [illegible] جنس واحد على المشهور وما ذكره [illegible] اذا كانت زراعته وحصاده في عام واحد
[illegible] فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما [illegible]
[illegible] وقيل المعتبر **الزراعة** [illegible] الارض [illegible] حصاده [illegible]
[illegible] والثاني للاستحسان **ق** وافتتم عليه صاحب [illegible] **شيئ** [illegible] بقوله فاذا اجتمع من جميعها
اي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت خمسة اوسق [illegible] الحب [illegible]
[illegible] اجزاءه [illegible] **توفيع** [illegible]
[illegible] الوسط **ق** واختلف [illegible]
[illegible] **ق** [illegible] ايضا قوله **وكذا لك يجمع اصناف القطنية** [illegible]
[illegible] فيجمع بعضها الى بعض [illegible] الزكاة [illegible]
اجناس [illegible] البسيلة والحمص [illegible] **و** [illegible] **و** [illegible] **و** [illegible]
و [illegible] **ق** [illegible] قوله **وكذلك يجمع اصناف التمر** فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق [illegible] **وكذلك اصناف**
الزبيب تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق [illegible]
[illegible] **والفرة** [illegible]
واختلاف صورتها و [illegible] قوله **في الزكوة** [illegible]
اصناف ثلاثة من التمر [illegible] من الجميع [illegible]
[illegible] **طولا** [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق
على المشهور [illegible] **و** [illegible]
[illegible] العشر **ق** فكان [illegible] **ابن عبد الحكم** [illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] **ق** وعلى المشهور [illegible] الزكاة [illegible] العشر [illegible]

[illegible] **و** [illegible] العشر [illegible] **ق** [illegible]
[illegible] **وان باع** ذلك الزيتون [illegible]
[illegible] التمر [illegible]
و [illegible] الزيتون [illegible]
[illegible] **ق** [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] **والفواكه** [illegible]
[illegible] **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم [illegible] العشر [illegible]
وان الفقهاء [illegible]
[illegible] نصف العشر **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible] **الذهب** [illegible] دينارا [illegible]
[illegible] نصف دينار [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** في **الفضة** [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الدرهم الشرعي
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] دنانير [illegible]
[illegible] دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] دنانير [illegible] العشرة دراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] درهم [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] دينار [illegible] دراهم [illegible] درهم [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] دنانير [illegible] دينار [illegible] عشرون [illegible]
[illegible] **و** [illegible] زكاة [illegible]

واما التجر

المراجعة عن القلب المرضعة العقار والرباع والثياب والغنم وجميع الحبوب والة او الحيوان اذا اقتنى للقنية
وهو اما القنية فلا زكاة فيها اتفاقا وهي اما للقادرة وهي اما للاحتكار وهو ضم الاسواق والتجر والمر
والوجوب الزكاة فيه مشروط بعرض النية والتي انتقال فقوله حتى لا يكون للتجارة اي ينوي بها التجارة فقط
او التجارة مع القنية او الغلة احترازا من عرض النية كان عليها به ولا نية او كونه نية مخالفة لنية التجارة في القنية فقط
والغلة فقط او هما فانه لا زكاة فيه ولا فيها او معهما للاسواق ويسكت عنه فيه بحكمه
واخرجه من قوله فاذا بعتها بعين قولها فاختص شرائها او ملكها بعاوضة واخرجه من قوله من يوم اقرضه
منه او زكيته احترازا من العروض التي يملكها بميراث او هبة ونحوها فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها
بعد بيعها ويعتد بعين واحترز من قوله ففي ثمنها الزكاة ونحوها احترازا من البائع بعرض فانه لا
حاضر فيها او ينوي الخاسف قبل البيع حولا من يوم ...
ومن قوله فيما اخرجه فيقوم مما احترز من او بيعها قبل الحول فلا زكاة فيه حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم
على عروض الادارة وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق
كساد الشراء كما ارباب الحوانيت الذين يبيعون السلع فقال فمعنى قوله في تلك الزكوة لحول واحد الا ان يكون
من الاحتكار لا يتنقص بعين ولا عرض بل تبيع البيع اللائق ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا
سوق كساد الشراء فانه يقوم عروضه كل عام كل جنس ما كان بمثل ... الوقت وهي قيمة عدل على البيع   ك الدباج
المعروف دون بيع الضرورة كالديباج وشبهه والزبيب والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة
ونحوها تقوم بالفضة والنحاس ... عن ابن القاسم في اخر الادارة وقال الباجي من يوم ... او من يوم اخذها
لا واعتقد الحول وبعضهم وهو كلام قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها او زكيته وبعد ان يبيع من الفقراء زكية
ذلك الذي قومه من العروض بشرطه او ينض من اثمان العروض المدارة ... ولو درهما واحترز عن الشافعي
ينتظر به الحول ... اخرج ما ... لم ينض له شيء ... فانه يخرج ... حوله الى
الشهر ... الزكاة ... ما يقع ...
عن التقويم ... وهو ... الحال ... الاصل ...
عنه دينار ... شهرا ... بسبعة ...
كان ... ولو ... الاخر ... عنه ... الفضة
الراعي ... ثم انتقل يتكلم على زكاة الدين فقال ومن له مال ... العين ... عليه
ولا يسقط الدين زكاة الحب ... فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه دين ...
او ما ... وسواء ... ولا ... مثله ... او عليه دين ... نقص المال

الزريعة ... او مال الزكاة اي الغير الذي يجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه ...
فلا زكاة عليه في العشرين وهذا كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التي في عصمته
وهو كذلك على المشهور وعلى انه تمييز ... لا يسقطها وكذا ... ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك
على المشهور وفيه ... عليه دين ... من ... والكفارات ...
زكاة العين ... الا ان يكون عنده ... وعليه ... او ...
من الاوصاف ... من عروض ... الرفيق والعقار والرباع والثياب
والغنم وجميع الحبوب ... والحيوان ... من ... والعقار ...
وعلى ... الثابتة ... او ... ما ...
... الزكاة
... وغير ذلك ... الزكاة ... عنده ...
وعليه ... او ... الزكاة ... الا ان يكون عنده ...
... عليه ... على المشهور ... المواشي
... الا ان يكون عنده ... وعليه ...
... الزكاة ... العروض ... الحول
... عنده ...
... بيعها ... زكاة ...
زكاة مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض ... الحول
...
... مثاله ان يكون عنده ... وعليه عشرون ... العروض ما
يجعل ... عشرة ... الزكاة فيه ولا يبرأ الدين ... زكاة الغير ...
انه لا يسقط زكاة ما عداه ... ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ... ولا ماشية ... لا يسقط زكاة ...
... وعليه دين يستغرق ما عنده ... عليه الزكاة ولا ...
والجبر ... الماشية والثمار ... عليه الصلاة
والسلام والخلفاء بعده ... من اهل الناس ... زكاة ماشيتهم ... عن
عليهم ... يسقط الدين زكاة ... ثم انتقل يتكلم
على ... زكاة عليه ... حتى ...
يريد ... اذا ... شهرا ...

جميع ... ان اخرج اعواما ... فانما زكيه ... لعام واحد ... من النصاب بعد نقصه اذا كان

نصابا او ... مال ... عنده ... والمال ... النصاب **تنبيه** ظاهر قوله ...

والحوال الماضية ولو كان ... الزكوة ... جواز ... الزكاة ... من النصاب ...

قوله ... بتقولنا اصله ... او ... تجارة ... ثلاثا ...

و ... البيع ... **وكذا المرض** ...

عرض تجارة ... اذا كان ... **حتى يبيعه**

وهو ... قوله ... **وان كان الدين او العرض**

ميراثا ... او صدقة ... **فليستقبل حولا بما يقبض منه** ... الزكاة

ان ... وعلى الاطلاق الزكوة ... **العين والحرث والماشية** لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ...

... عبد الوهاب ... القاسم ... عنه ...

... الزكاة **و** ...

... الزكوة ...

وقوله **وزكاة الفطر** ... **ولا زكاة على عبد**

فولا ...

فليقوله تعالى ... **و قال** ...

الفاعل ... الزكوة ...

والاشارة ... **وزكاة العين والحرث والماشية** **وزكاة الفطر واذا اعتق العبد**

او ... **حولا** ...

... العين والماشية ... عليه

الزكوة ... اعتق ... **ولا زكاة على اهل عبيده** ...

... ولا زكاة

على عبيد ... **ولا زكاة**

...

قال ...

...

... **وكذا** ...

اذا كان ... تجب ... الزكاة ... الزكاة **و** ... قوله ...

وهباله او ربح من ارض ... زكاة ... فلا زكاة عليه ... حتى يبلغ ... حولا ...

ثمنه بالقبض ... قوله ...

... زكاة ... حتى يبلغ ...

... **وظاهره** ... قوله ...

... زكاته ... **ثم**

... الزكوة ... **او مما يخرج من المعدن** ...

... **و فضة** ...

... **من ذهب او فضة** ... **الزكاة** ...

... ذهب او فضة ... الزكاة ...

... الزكوة بالذهب والفضة ... ولا زكاة ... الرصاص والنحاس

... الزكوة ... الذهب والفضة اذا **بلغ الخارج** ... **وزن**

عشرين دينارا او ... **خمس اواق فضة** ...

... **ربع العشر** ... قوله صلى الله عليه وسلم ...

... **تنبيه** ... زكاة ...

...

و قال ... لا زكاة ...

... الزكوة ...

... **في** ...

...

... **فقال** ... الزكاة ...

... الذهب والفضة **بعد ذلك**

... الزكاة ... **منفصلا** ...

... **فان انقطع نيله** ...

...

... الزكاة ... **ثم** ...

ويؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم لانه
لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة الجزية لانها انما وجبت على من قاتل لقوله تعالى قاتلوا الذين يقاتلونكم ... من
الرجال دون النساء والصبيان واما العبيد فلانهم اتباع لمالكهم واشترط لها اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية
البلوغ والحرية والكفر ويشترط بحسب هذا الاخير ان يكون غير قرشي والقرشي لا جزية عليه اجماعا
لمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا تؤخذ منه لانه لا يقر على كفره وعليهم شروط العشر والفدية
على ما ابرمه الامام من العقد الذي لا شيء عنده وتؤخذ من المجوس ... من ... وتؤخذ من
نصارى العرب **كبني تغلب** العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم ... لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الاية ... بالجزية ... **وجملة الجزية على اهل الذهب**
اربعة دنانير واربعون درهما على اهل الورق ... على اهل العنوة ... بالذهب فهو غلبة
وكذا اهل الصلح ... الكفار ... بما صالحوا عليه ... ويجوز عليهم
... **بقدر ما يراه الامام** ... عليه صاحب ... وقال ... **واستحسنه اللخمي ويؤخذ**
ممن تجر منهم من ... اهل الذمة ... ان احدا ... من افق الى افق
... **العشر** ... وعن ... قال ابن حبيب
عشر ما بيده ... ابن القاسم ... عليهم العشر
وهو ... وعلى قول ابن حبيب ... وقيل ...
الوصول الى الفقه ... العشر ... الاحمل العشر
... **واختلفوا** ... ابو حنيفة والشافعي ... العشر الامرة
... **واجلوا اهل الذمة الطعام** ... الحنطة
والزيت خاصة وقيل ... والقطاني والزيتون والاجهار ...
... والمدينة خاصة ... **نصف العشر** ... الشام
... **تنبيهات** الاول ... والمدينة
... **العشر** ... الشارع ... نصف العشر ... اهل الذمة ...
الحربيلة ... **ويؤخذ من تجار الحربيين العشر** ... **باعوا او**
... ابن القاسم ... اهل الذمة ...
... الاسلام ... كالبلد الواحد

واما اهل الذمة فانه لا يؤخذ منهم الا ... ما يكون ... **وقال**
... انه لا ينقص العشر ... **وقال ابن القاسم** ...
... لا ... الاخذ ...
... **الامام ... الكفرة** ...
... **ولا** ...
... الا اذا تعطلت ...
... **وفي الركاز وهو** ... دفن ...
... **الجاهلية** ... خاصة ... الاسلام ...
... ذلك ...
... **واختلف** ... وعلى ...
... **او** ...
... ابن القاسم ...
... **الخمس عن** ... والقضاء ...
... عليه وسلم ...
... عليه ... وقيل ...
... **ثم** ... الركاز ...
... بلاد الاسلام ...
... **تنبيهات** الاول ...
... **الثالث**
... التي ...
... **بجميع** ...
... **باب**
... **زكاة الماشية** ...
... **زكاة الابل والبقر والغنم** ...
... الماشية ...

مخ: **لغيرهم**

مخ: **من**

واما اهل الذمة

يعصر على المسلم صرفته في عيره وفي نسعر وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش مثل الزكوي والنوع المختص
بشرط الزكاة وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة ففيها الزكاة وهو المذهب خلافا لبعضهم
والشافعي للزكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة اجاب بعض العلماء
بان البعض كون المفهوم تخصيص الصفة الخارجة مخرج الغالب فلا مفهوم له وقوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة
شاة وهو اقوى من المفهوم وفي ان الكلام عليها فهو من زكاة الابل فقدموا بالحديث وفي خمس زكاتها الى
عشرين وعشرين ابعيرين الماخوذ منها من غير جنسها وهو الغنم وبعضهم المذكر في شئ فاتبع الشنق
المعجمة والنون وفي سبب الزكاة من غير جنسها وهو ما اشار اليه المؤلف بقوله والجزية في الابل في اقل
من خمس وعشرين الجذعة في اوله والحيلة في اخره وهما ما فيه ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود صدقة [illegible] بالاضافة وعن سعد وهو ان الخمس والخمس من الابل فاذا بلغت هذا العدد ففي
الواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية من جل غنم اهل البلد ضانا او معزا
على كل حال في الماخوذ منه ان العبرة في الحكم للغالب ولا ينظر في الشاة الماخوذة الى تحرى
الذكر والانثى [illegible] فصال وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو بغير [illegible] الابل الخمس يجزئ
بدلا من الشاة الواجبة عليه [illegible] على الصحيح لانه مواساة من جنسه [illegible] وغاية اخذ
الشاة الى تسع [illegible] وقص [illegible] اختلف في هذه الشاة هل هي
ماخوذة [illegible] او متعلقة بالجميع [illegible] زكاة
قولان [illegible] وقال رحمه الله [illegible] تؤخذ الشاة ومن خمس
فيها زاد عليه [illegible] وهذا هو الواجب بقوله [illegible] الى الخمس والعشرين ففيها الاربعة
الماخوذ فيها من غير جنسها بقوله ثم في العشر شاتان والاربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة
عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين [illegible] هذه الثلاثة [illegible]
في الخمسة الباقية فقال ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين [illegible]
[illegible] وفي الثانية [illegible] بنت مخاض [illegible]
فان لم تكن بنت مخاض موجودة فيها [illegible] موجودة [illegible] بنت مخاض [illegible]
[illegible] ابن لبون [illegible] الثالثة [illegible] بنت مخاض [illegible] الى خمس
وثلاثين [illegible] عشر ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين [illegible]
[illegible] ثم في ست واربعين
[illegible] ثم في ست واربعين حقة [illegible] الجمل

ابن مخاض او ركب [illegible] الجمل [illegible] وقال [illegible]
وهي ابنة بنت اربع سنين [illegible] ثلاث سنين [illegible] الرابعة [illegible] الستين والوقص
بجذعة اربعة عشر ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين [illegible] اربعة
[illegible] الخامسة [illegible] الزكاة [illegible]
الخمس وسبعين [illegible] ست وسبعين ابنتا لبون [illegible]
اربعة عشر [illegible] الى عشرين ومائة [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] فالواجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون [illegible] ثلاثون [illegible] في الغنم
في اقل من ثلاثين [illegible] فاذا بلغتها [illegible] تبيع [illegible]
[illegible] مجل جذع [illegible] الزكوية [illegible]
[illegible] وقال عبد الوهاب [illegible] سنة
[illegible] هو الصحيح عند اهل اللغة [illegible]
[illegible] حتى تبلغ [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] مسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] بنت اربع سنين [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
صاحب [illegible] وهي ثانية [illegible]
[illegible] في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] مسنة [illegible] تبيعا [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible]
الغنم [illegible] ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا
بلغتها [illegible] فالواجب فيها [illegible] شاة جذعة او ثنية [illegible]
[illegible] الى عشرين ومائة [illegible] الثانية [illegible] فاذا
بلغت [illegible] احدى وعشرين ومائة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] فاذا زادت على
[illegible] ففيها ثلاث شياه [illegible] الرابعة

وذلك اربع ثلاثمائة [illegible]

بقوله فان زادت الغنم على الثلاثمائة [illegible] ففي كل مائة شاة شاة [illegible] ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه [illegible] هذا مذهب الجمهور [illegible]
[illegible] وابو حنيفة والشافعي وقال النخعي والحسن [illegible] بن الحسن [illegible]
وفيها اربع شياه [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولا زكاة في الاوقاص [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] ما بين الفريضتين من كل الانعام [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الخلطة [illegible] من الابل
[illegible] الخمسة شاة [illegible] شاة
[illegible] عليهما [illegible] عشر [illegible] تسعة اجزاء
[illegible] الخمسة [illegible] تنبيه [illegible] وكل خليطين [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] الزكاة [illegible] اجيب [illegible]
[illegible] ويجمع الضأن والمعز [illegible]
[illegible] والمعز [illegible] في الزكاة [illegible]
[illegible] والجواميس
والبقر [illegible] في الزكاة
[illegible] والبخت [illegible] والعراب [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية [illegible] الخلطة [illegible]
[illegible] مثال [illegible]
[illegible] ومثال [illegible]
[illegible] ومثال [illegible]

مراتب

[illegible] التحجيبا
[illegible] الواجب شاة [illegible]
[illegible]
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
[illegible]
عدد الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ق [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا قرب الحول [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قوله بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان التفرق [illegible] او اهما
[illegible] او افتراقهما او اجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible] ولا تؤخذ في الصدقة
السخلة [illegible] تعد على رب الغنم [illegible]
[illegible] لا تؤخذ العجاجيل في صدقة البقر [illegible]
[illegible] ولا تؤخذ الفصلان [illegible] العجاجيل
[illegible] تعد عليهم [illegible] ولا تؤخذ في الصدقة تيس
[illegible] ولا تؤخذ [illegible] هرمة [illegible]
[illegible] لا تؤخذ [illegible] الماخض [illegible]
[illegible] و [illegible] لا تؤخذ [illegible] فحل الغنم [illegible]
[illegible] لا تؤخذ في الصدقة شاة العلف [illegible]
[illegible] لا تؤخذ في الصدقة التي تربي ولدها [illegible]

المشتركة مخصوصة ولو قدم قوله [illegible] الصدقة فيما أموال [illegible] ولا شرائها ثم عقبه [illegible]
[illegible] المفقودة [illegible] لعدم [illegible] وحاصله أنه لا [illegible] والأحسن [illegible]
أرباب الأموال [illegible] بنفسه جاز ذلك [illegible] من الشراء فلا يجزئ [illegible] باختيار
أو شراء [illegible] على المشهور [illegible] على ذلك [illegible] الأحاديث الصحيحة ولا يرفع
[illegible] الصدقة عرض ولا ثمن [illegible] دار أجبر والمصرف بتخفيف الصاد و
كسر الراء [illegible] على أخذ [illegible] الأنعام وغيرها [illegible] والمعروف [illegible] الإجزاء [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] شراء الصدقة والمشهور [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
مواضعهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وعكسه والمشهور [illegible]
بالمشهور أنه لا يجزئ وقوله أو إن شاء الله إشارة [illegible] الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
[illegible]
[illegible] بنية الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** في بيان حكم زكاة الفطر ووقتها
[illegible] لأنه من الفطرة التي هي الخلقة [illegible] عنه والموقوف وبيان جنسها وصفتها وقدرها
[illegible] طهارة [illegible] قال وزكاة الفطر سنة واجبة [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible]
ابن الحاجب [illegible] قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى [illegible]
وقوله من المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] فضل عن قوته وقوت عياله [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible]
وسلم صاع بالزبيب [illegible]

أكلا

عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عيش أهل ذلك البلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أو تمر أو أقط [illegible]
[illegible] أو زبيب أو دخن أو ذرة [illegible]
[illegible] أو أرز [illegible]
[illegible] وفي زكاة الفطر [illegible]
[illegible] صغير [illegible] البر [illegible]
[illegible] ويخرج عن العبد سيده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويخرج الرجل [illegible] زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو رق أو نكاح [illegible]
[illegible] ويستحب إخراجها
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب الفطر قبل الغدو إلى المصلى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ويستحب في العيد أن

او مضمون طرحه ... وبعد ما نقرأ له بعد صلاة الصبح ولما فرغ من الكلام على اربعة اركان من اركان
الاسلام الخمسة الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال

حج — الحج بفتح الحاء وكسرها [illegible] وبالهمزة [illegible] ويكل
منهما معنى لغة واصطلاحا اما الحج لغة فهو القصد [illegible] النفر [illegible] الحج [illegible] اذا اكثر [illegible]
واصطلاحا فهو القصد الى التوجه الى بيت الله [illegible] بالاعمال المشروعة [illegible] واما العمرة لغة فهي الزيارة
واصطلاحا فهي زيارة مخصوصة لافعال [illegible] وحج بيت الله الحرام والزيارة بالباء [illegible] بمكة من بعضه
بشروط [illegible] اشار اليه بقوله على كل من استطاع الى ذلك [illegible] بيت الله الحرام سبيلا والثاني اشار
بقوله من المسلمين [illegible] شرط وجوب وهو [illegible] ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر
انه شرط صحة [illegible] الكعبة [illegible] والثالث اشار بقوله الاحرار العقلاء [illegible]
شرط وجوب [illegible] العبد [illegible] عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ومن حج بالولد
والرابع اشار بقوله البالغين [illegible] الحج [illegible] والخامس
[illegible] وهو العقل [illegible] او العمر [illegible]
[illegible] على العبد [illegible] والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم انه قال [illegible]
الحج [illegible] مرة واحدة [illegible]
[illegible]
الحج على [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] العمر [illegible]
وما [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الزاد المبلغ [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
[illegible] صاحب المختصر [illegible]
[illegible] القدرة على الوصول [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]
عليه [illegible] الله تعالى [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحج [illegible] والقضاء
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] للعمرة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] ميقات اهل الشام [illegible]
[illegible] الجحفة [illegible]
[illegible] ميقات [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible]
[illegible] ميقات اهل العراق [illegible]
[illegible] اهل اليمن [illegible]
[illegible] ميقات اهل [illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] ميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] لبيك اللهم لبيك [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] والنعمة [illegible]
[illegible] لا شريك لك [illegible]
[illegible] والعمرة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الصلاة

وقال عبد الوهاب في ... وسنة ... وحدها ... الشفتين وآخرها ... جاز ... صلاة
... بما وطال كلامه هنا ... الاحرام عقب الفرض والنفل ... تحصيل ... وفي ...
... خلاف المشهور قال ... او يحرم عقبه صلاة ... وكونه عقب نافلة مستحب ... الصلاة
... عليه الصلاة والسلام ... عقب ... او نافلة ... وقت صلاة ...
... الاحرام ... وتقيم صلاة ... صلاة ... عليه
في التلبية والمستحب ... عن التلبية المذكورة ... عليه الصلاة والسلام ... ويوم ...
الحج او العمرة ولو ... الشيخة ... بان يغتسل عند ارادة الاحرام ...
... عليه الصلاة والسلام ... الاحرام ... ويشترط ... الغسل ...
... الاحرام ... عند ... الجمعة ... وليس ... ولا ...
... في اغتسالات الحج ... الدليل ... الحائض والنفساء ... ابو بكر ... رسول
الله صلى الله عليه ... في الحرام ... الحائض او النفساء ... الغسل ...
... ويستحب ... بفعل ...
... الشعث ... التنقية ... من محيط
الثياب ... ويلبس ازارا ورداء ونعلين ويستحب له ... او ... الحائض والنفساء ... الغسل ...
مكة ... الغسل ... والغسل ... سنة
... الثلاثة سنة ... للاحرام ... غسل مكة ...
غسل مكة ... عليه الصلاة والسلام ...
... التلبية ... الصلوات ...
... عقب صلاة ... الرفاق ... الجامع ...
... ولا ... التلبية ...
... ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا ... والمرأة ... التلبية
للجنب ولا الحائض ... الاحرام ... بالتلبية ...
... التلبية حتى ... حتى ... التلبية ...
غاية التلبية ... التلبية حتى ...
ابن الحاجب ... البيت ... الطواف ... مستحب ...
... الطواف

الصواب ان يشكل كداء بالمد وفتح الكاف وبالدال المهملة كما هو منصوص ام تغربي

يعاود ها التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس ... الى المصلى ... من
التلبية ... ابن المواز ... ابن الحاجب ... التلبية عند الزوال
... ابن القاسم ... ابن الحاجب ...
العقبة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العقبة ويستحب للحاج
او المعتمر ... من كداء الثنية التي باعلى مكة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... والصحابة ...
... البيت ...
من ... عليه الصلاة والسلام ...
... الشمس ... المراة ...
... وهو ... التعجيل ...
... الى ... كداء ...
...
...
... فال ...
...
...
... عليه الصلاة والسلام ...
... عليه الصلاة ...
... البيت ...
... الطواف ...
...
...
...
... صلى الله عليه وسلم ...
بالبيت ...
...
... الطواف ...
... الطواف ...

جالسة على ظهر [illegible] الحجر ويباح فيه الكلام [illegible] عليه وقطع الطواف [illegible] مثل [illegible]
[illegible] فلا يقطع الحجر والثاني [illegible] الطواف [illegible] والثالث [illegible] وإليه أشار بقوله
والبيت الشريف على يساره بل لو جعله [illegible] ويتبعه أن يكون [illegible] الطواف
[illegible] الحجر [illegible] بالحجر بعد [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] خارج عن البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الرابع أن يكون سبعة أطواف [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الصلاة [illegible] الطواف [illegible] عن الصلاة
[illegible] قطعه [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وأما [illegible] الرمل [illegible] بقوله ثلاثة خببا الخبب
الرمل وهو الهرولة [illegible]
[illegible] أربعة مشيا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] فيه
استلام الحجر الأسود أول الطواف [illegible] الركن اليماني [illegible] والمستحب [illegible]
[illegible] استلام الحجر الأسود [illegible] بقوله [illegible] الركن [illegible] الحجر الأسود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستلام والتكبير [illegible] الركن اليماني [illegible]
[illegible] بقوله ولا يستلم الركن الشامي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] وأما [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] والركوب [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وضع الحجارة [illegible] عليه السلام [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الحجر والبيت [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] إعادة الطواف [illegible]
الطواف يستلم الحجر الأسود [illegible]
[illegible] والطواف يستحب أن يستلم الحجر [illegible] ولا يستلم اليماني [illegible] استلام الحجر
[illegible] الصفا [illegible] وهو الحجر [illegible]
[illegible] وندب [illegible]
[illegible] الصفا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه لأجل الدعاء [illegible] المروة [illegible]
[illegible]
[illegible] الميل [illegible] الطواف [illegible] الميل [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الميل [illegible]
[illegible] المروة [illegible] الدعاء [illegible] بالصفا
[illegible] الدعاء [illegible] المروة [illegible]
[illegible] الصفا [illegible] الصفا والمروة [illegible] الميل [illegible]
[illegible] الصفا [illegible] المروة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الصفا [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف
[illegible] الصلاة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشراع
[illegible] الطواف [illegible] وجهه خليل
[illegible] المروة [illegible] انشاط [illegible] وتقريبه [illegible] طواف [illegible]
[illegible] والحايض والنفساء [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]

بجزاء ولهم [illegible] او تقدم [illegible] واجب [illegible] الترتيب [illegible] الرابعة [illegible] الحج [illegible]
بعد [illegible] على باب [illegible] وغيره بعضهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] واما مستحبات [illegible]
[illegible] ولا شيء عليه [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] الوقوف [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الظهر والعصر
ويستحب له ايضا [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible]
والواجب

وفي نسخة بعض [illegible] المغاربة

والواجب من الوقوف [illegible] ويستحب الوقوف
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة على [illegible]
[illegible] يوم [illegible] غروب الشمس [illegible]
[illegible] غروب الشمس [illegible]
[illegible] ويستحب له [illegible] المزدلفة
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible]
طلوع الشمس [illegible] طلوع الشمس [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غروب الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وانتقلع [illegible] الرمي به [illegible] بقوله مثل حصى الخذف [illegible]
[illegible] وهو الرمي وانتقلع [illegible] الخذف [illegible] الفولة [illegible]
[illegible] جمرة وأما شروطه [illegible] عليه [illegible]
والثاني يكبر مع كل حصاة تكبيرة [illegible] الرمي [illegible] من الحصيات [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] تحليل [illegible] جمرة العقبة [illegible] النساء والصيد ويكره
[illegible] الطيب واخرج [illegible] جمرة العقبة [illegible]
وقف [illegible] جمرة العقبة [illegible]
حلق او تقصير [illegible]
والسنة [illegible] البيت الحرام [illegible] طواف الافاضة [illegible]
الحج [illegible] النساء والصيد والطيب [illegible]
يوم النحر [illegible]
سبعا وركع [illegible]
[illegible] والتقصير [illegible] ثم يرجع لمنى ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى
بسبع حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين [illegible]
جمرة العقبة كل جمرة [illegible] بسبع حصيات [illegible] ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة
الاولى التي تلي مسجد منى وفي الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه [illegible]
قبل الصلاة [illegible] قبل الظهر [illegible] بعد الزوال
[illegible] جمرة العقبة [illegible] ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة وينصرف [illegible]
الوقوف للرمي في الثلاثة والموضع [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible] والاستغفار

[illegible]

81

[illegible] والاستغفار [illegible] الاركان [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سورة الفتح [illegible] بالوسطى [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible] السنة [illegible]
في الايام الثلاثة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر [illegible] اليوم الثالث والمحصب [illegible]
[illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والجواب
[illegible] طواف الوداع [illegible]
[illegible] طواف الوداع [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] اليوم الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] اليوم الثالث
[illegible] طواف الوداع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الطواف والسعي [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] بالطواف
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الحلاق [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الحلاق [illegible] التقصير
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]

[illegible]

في الحلو ولا ابواب او وحش قوله صلى الله عليه وسلم لبس عمن النساء حلو واما على النساء [illegible] فتح انتفا رحمة الله
ونفعنا بعلمه وحشرنا في زمرته يتكلم على ما يجوز للمحرم وتنقله [illegible] الاجناس يعتبر يجوز ان يقتل المحرم العادي من [illegible]
صوابه العادي بالمهملة وهو [illegible] ما تعدى [illegible] ويجوز له ان يقتل الحية والعقرب
وشبههما بفتح الهاء [illegible] التانيث عائد في المذكور وهو العقرب [illegible] على الثلاثة المتقدمة والمراد
[illegible] الخلقة كالزنبور قال ظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة [illegible] منه وهو كذلك على المشهور
وكذا يجوز له قتل الكلب العقور والمراد به [illegible] ما يعدو [illegible] كالسبع والكلب والنمر والفهد وقال
[illegible] اتفقوا على دخول الكلب [illegible] لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب [illegible]
[illegible] مراده به [illegible] خليل [illegible] وما يعدو من السباع والزيادة
ونحوها [illegible] تقسيم [illegible] خالف الاسلوب [illegible] ويقتل من الطير
ما يتعدى [illegible] الغراب والحدية [illegible] صوابه [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قوله فقط [illegible]
حكاه ابن الحاجب [illegible] انتقل يتكلم على محرم
اخر من محرمات الاحرام وهو يجتنب المحرم مجموعا [illegible] النساء [illegible] الاستمتاع بهن بالوطء [illegible]
او بمقدماته اما الوطء فيوجب الافساد والقضاء والهدي ان وقع قبل الوقوف او [illegible] والتفصيل
[illegible] وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة [illegible]
[illegible] وكذا يجتنب المحرم [illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
واما الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجتنب [illegible] الثياب [illegible] الرجال [illegible] والخصوصية المخيط
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويجتنب [illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا يجتنب [illegible]

الفقه [illegible]

٨٢

[illegible] ويجتنب [illegible] الفاء [illegible] الاظفار [illegible]
نتف الابط وكذا يجتنب تغطية راسه [illegible] ولا يغطي راسه في الاحرام [illegible]
[illegible] ولا يحلقه الا من ضرورة [illegible] و[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة ايام
[illegible] على ستة مساكين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتلبس المراة
[illegible]
[illegible] الثياب
[illegible] الرجال [illegible] الراس
[illegible] واحرام المراة في وجهها وكفيها [illegible]
[illegible]
[illegible] واحرام الرجل في وجهه وراسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من التمتع ومن القران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجوب [illegible] التمتع [illegible] بقوله في عمرة و[illegible] [illegible] او بحجة [illegible]

[illegible] [illegible] بثلاث [illegible] التحلل [illegible] والتحلل [illegible]

[illegible] شروط [illegible] بعمرة [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible] بعرفة [illegible] يجزيه [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] الحج [illegible]

[illegible] بعمرة [illegible] بحجة [illegible]

[illegible] بالسوق [illegible]

[illegible] من الحاج [illegible]

[illegible] القران [illegible] التمتع [illegible]

[illegible] التمتع والقران [illegible]

[illegible] الواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع [illegible]

[illegible] التمتع والقران [illegible] صيام الثلاثة [illegible] في الحج [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الصيام الواجب [illegible] ثلاثة ايام في الحج صام ايام منى [illegible]

عليه [illegible] الفطر [illegible] التمتع [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] التمتع [illegible]

[illegible] الايام الثلاثة [illegible] وسبعة اذا رجع [illegible]

[illegible] فحكم التمتع [illegible]

[illegible] حقيقة التمتع والقران [illegible] التمتع [illegible]

[illegible] بقوله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة [illegible] في اشهر الحج [illegible] ثم يحج من عامه

[illegible] العمرة في اشهر الحج [illegible]

[illegible] متمتع [illegible]

[illegible] العمرة والحج [illegible] ثم يحج من عامه [illegible]

التمتع [illegible] بقوله [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] العمرة والحج [illegible]

وصفة [illegible] التمتع [illegible] واعلم ان للاباحة

[illegible] الحج والعمرة [illegible] حقيقة التمتع [illegible] من ملة او كان

[illegible] الحج [illegible]

العمرة [illegible] وصفة القران [illegible] بحج وعمرة [illegible]

[illegible] العمرة [illegible] قبل ان يحرم [illegible] فقد [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible] التمتع [illegible] او نية [illegible] اهل مكة [illegible]

[illegible] التمتع [illegible] فلا [illegible] فرا على [illegible]

عليه [illegible] التمتع [illegible] العمرة الى الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] التمتع والقران [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل اشهر الحج [illegible] فليس بمتمتع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من التمتع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الحلال [illegible] فلا يحتج به [illegible]

[illegible] أو يخنار [illegible]

كفارة طعام مساكين [illegible] طعاما [illegible]

[illegible] فيتصدق به [illegible]

[illegible] أو عدل ذلك [illegible]

[illegible] أو صوم [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] تحليه [illegible]

[illegible] والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] يستحب [illegible]

[illegible]

[illegible] وأبرق [illegible]

[illegible] باب

في حكم الضحايا وصفتها وفي الذكاة [illegible] وحكم العقيقة وصفتها وحكم الصيد [illegible]

وتعقيبه وفي حكم المختار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سنة واجبة [illegible] على من استطاعها [illegible]

[illegible] والضحية [illegible]

ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] من الأضحية [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الضحايا من الغنم والبقر والإبل [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] الضحية [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] الضحايا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الضحايا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الضحايا [illegible]

[illegible]

تكبير التحميد [illegible] والنصور [illegible] الخطابي [illegible] شرع بعيد صيحات [illegible] الخطابي والهروي [illegible]
وبه [illegible] **والنجور** [illegible] وشبهه من ذلك [illegible] الخطابي والهروي [illegible]
صوت [illegible] **لم** [illegible] وكذلك **الجرجمة** [illegible]
[illegible] من النصوص [illegible] الشيخ [illegible] الاكثر [illegible]
وكذلك [illegible] **العجاد البيض كلها** [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] **العجاد** [illegible] الشيخ
[illegible] **التي لا تشجرونها** [illegible] **عقلها** [illegible]
مجمع عليه [illegible] الموطأ [illegible]
ونص عليه الشيخ [illegible] **ابو تقوونها** [illegible] الخطابي والهروي **العيب كله** [illegible]
لتضعف [illegible]
[illegible] **ولا** [illegible] **المضعوفة** [illegible]
[illegible] **وكذلك القطع** [illegible]
ونص عليه صاحب [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] **ومكسورة القرون وكذا القرن** [illegible]
[illegible] الموطأ [illegible]
[illegible] **الحجة** [illegible]
[illegible] **وليل الرجل**
يخرج الضحية [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] **من** [illegible]
[illegible] **وهو خروج الامام** [illegible]
[illegible]
[illegible] **لحجية** [illegible]
[illegible] **الامام** [illegible] **واعاد الضحية لقوله**
[illegible]

[illegible] **واقعوا**
امامهم فليتحرو صلاة اخرى الليلة [illegible] **وذبحه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن غير بليل** [illegible]
اوهم ليلة [illegible]
[illegible] وابن القاسم [illegible]
[illegible] **وايام النحر** [illegible] **فلانة** [illegible]
[illegible] **يذبح** [illegible]
[illegible] **الغروب الشمس واخرها** [illegible]
ايام النحر الا ضحية اولها [illegible] **الزوال**
[illegible] **لا** [illegible]
[illegible] **افضل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا ابدال** [illegible] **الضحية** [illegible]
[illegible]
جلد [illegible] **الضحية**
[illegible] **وتوجيه الذبيحة**
[illegible] **القبلة** [illegible] **الكلف** [illegible]
[illegible]
[illegible] **افضل الحوان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الضحية**
[illegible]

القسمة [illegible] توكلوا [illegible] التصية لم توكل [illegible]
مع [illegible] ولو لم [illegible] على الصنو [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يباع من الشحنة والعفيفة والنسط
[illegible] والعصب [illegible] والغنم [illegible]
[illegible] مع [illegible] ويتصرف
منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يأكل [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] فوح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] والزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكتب والابل [illegible] لم توكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد اختلف في [illegible]
[illegible] والغنم [illegible] لم توكل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الميتة ولو كان [illegible] وهو [illegible] على المشهور [illegible] والميتة ان الميتة [illegible] وميتة [illegible]

الميتة [illegible] له [illegible] **كالمذكى** [illegible] بعض [illegible] هنا

[illegible] قال [illegible] ملبه [illegible] الضرورة [illegible] **وقال** بعض [illegible]

[illegible] **بنجس** [illegible] بالاصل الميتة [illegible] وكذا [illegible] **يشبع ويتزود** من الميتة اذا خاف العدم [illegible]

[illegible] **ك** [illegible] **فان استغنى عنها طرحها** وقال [illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] **تيمم** [illegible] **لتيمم**

[illegible] **المالكية** [illegible] الجالسة [illegible]

[illegible] **وأما** [illegible] الشعر [illegible]

[illegible] **ولا بأس بالانتفاع بجلدها** [illegible] الميتة الطاهر [illegible]

[illegible] الانتفاع به [illegible] ومشهور المذهب انه لا [illegible]

به قبل الدبغ [illegible] **و** [illegible] الدبغ [illegible]

[illegible] **و** [illegible] **والمشهور** [illegible] **و** [illegible] **ك** [illegible] الدباغ [illegible]

[illegible] **و** [illegible] **ولا يصلى**

عليها [illegible] الميتة ولا فيه على المشهور ولا يباع [illegible]

[illegible] الدبغ [illegible] **ك** [illegible]

[illegible] الجلد [illegible] البيع ولا بأس بالصلاة [illegible] على جلود السباع اذا

ذكيت [illegible] **بيعها** [illegible] جلود السباع اذا

ذكيت **وينتفع بصوف الميتة وشعرها** [illegible] البيع والصلاة [illegible]

والكلب

شعر [illegible] الخنزير [illegible] القاسم [illegible]

وكذلك ما ينتزع منها [illegible] **في الحياة** [illegible]

والوبر [illegible]

[illegible] الصوف [illegible] غسله [illegible]

ولا ينتفع [illegible] الميتة [illegible] **لا** [illegible]

الانتفاع [illegible] لا ينتفع [illegible] الميتة **والظلفها وانيابها**

[illegible] الانتفاع [illegible] العاج [illegible] الجلد [illegible]

وكذلك القرن والظلف [illegible] والعظم [illegible]

[illegible] الميتة **و**قال [illegible] **و**قال [illegible]

وما ماتت فيه [illegible] **طرح ولم يؤكل**

[illegible] **و** [illegible] **لم يحرم** [illegible]

[illegible] **والماء** [illegible] **او يستصبح به**

بالزيت [illegible] **في غير المساجد** [illegible] **يتحفظ منه** [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] **جاز** [illegible]

[illegible] **و** [illegible]

قال سحنون [illegible] **لا** [illegible] **ونحوها** [illegible] **فيه** [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] **و** [illegible] **ولا بأس** [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] **لا بأس** [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] **بطعام الكتاب** [illegible]

[illegible] **و** [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] **اذ** [illegible] الكتابي [illegible]

[illegible] **ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي** [illegible]

[illegible] **و** [illegible] **وكذلك**

[illegible] الزكاة [illegible] **ما ذبح لعيد** [illegible]

[illegible] **و** [illegible] **وكل** [illegible] **مجوسي** [illegible]

[illegible] **و** [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible] **بجلد العظم** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible]

نعم

وانما

فقه
[illegible]

عليه بالبيع فانه يكون للولد واما القابل ويشترط فيه خمسة شروط **أولها** [illegible]

عليه [illegible] خلافا للسيا [illegible]

[illegible] **الكفار** [illegible]

[illegible] **وثانيها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وثالثها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أغلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقيقة

٢ ان العقيقة [illegible] **ولا يمس الصبي بشيء** [illegible]

من دمها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **أبي** [illegible]

[illegible] **ويكره منها** [illegible] العقيقة **ويتصدق** [illegible]

[illegible] عقيقة [illegible] **وليست** عقيقة [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible]

ويكره عملها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أفضل القربى** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قاله [illegible] واستقبال الامام وتجب الجمعة [illegible]

قال [illegible] الاربعة [illegible] **والجاهل وبقية جملة بعض الناس بعض** [illegible]

[illegible]

[illegible] **واجب البناء** [illegible] **الا ان يقاتل العدو ومتى دعوا الى غير الله** [illegible]

ثلاثة ايام متوالية [illegible] **الا ان يعاجلوا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد [illegible]

[illegible] **تجب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخلاف

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **والقبور**

[illegible] **وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم** [illegible]

[illegible] **ولا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والاقتراع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والعبور** [illegible] **من الحرور** [illegible]

[illegible] **رحمى العدو المسلمين** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **للعدو** [illegible]

[illegible] **بيسير** [illegible]

[illegible] **بالا باس بجواز** [illegible]

[illegible] واركان المسلمين

[illegible]

[illegible]

ويقاتل العدو [illegible]

[illegible] **وامن** [illegible] **الولاة** [illegible]

[illegible] **القتال** [illegible] **ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج**

[illegible]

[illegible] **ولا يقتل العدو** [illegible] **يقتل**

[illegible] **والشيخ الهرم**

[illegible] **ولا يقتل النساء والصبيان**

[illegible] **بعد الاقتدار** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ويجتنب قتل الرهبان** [illegible] **والاحبار** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وامن** [illegible] **الاحكام**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **يقاتلوا** [illegible]

[illegible] **المراة** [illegible]

[illegible] **ولا** [illegible] **ويجوز امان** [illegible]

[illegible] **على غيرهم** [illegible]

[illegible] **كان هذا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يسهم لاجير [illegible] الا ان قاتل [illegible]

[illegible] ومن اسلم على شيء بيده من اموال المسلمين فهو له [illegible]

[illegible] واشترى من المسلمين [illegible] شيئا منه [illegible]

[illegible] فله اخذه [illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible] قبل القسم [illegible]

[illegible] والوطء [illegible]

[illegible] وكذا الغنم على المشهور [illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] وقسم [illegible] الخمس [illegible] بالخيل والركاب [illegible]

[illegible] القتال واما [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible] ولا باس [illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] والعلف [illegible]

[illegible] القتال [illegible]

[illegible] او تخلف عن القتال لشغل المسلمين [illegible]

[illegible] للغريم [illegible]

[illegible] ويسهم للغريم [illegible]

[illegible] ولا يسهم لصبي الا [illegible]

[illegible] او يطيق القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له [illegible]

المرتبة ويعرض عليهم [illegible] بعضهم والاستناد الى الاجواد [illegible] الجنة [illegible]
الابرار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وعلت العلم [illegible] والبواعث والنوافل
واما الفرايض فلا **واجب** [illegible] من الباب [illegible]
ولهذا [illegible] **الفقراء** [illegible]
[illegible]
ما اشار اليه الشيخ بقوله **ومن كان له الفاصل فليعف بالقليل** [illegible] **النوافل** [illegible]
والمعجزة [illegible] الجماعة والقدرة [illegible] **اولياء الله يعصمه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وحد من خلقه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او ملك [illegible] **بالفقه والشيا** [illegible]
او الا ان يشاء الله [illegible] **فلا تقع تجارة** [illegible] **من الجن**
بالله عز وجل [illegible] **ومن سعي من اسماء الله** [illegible] **وصفاته**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **من استشفى بالكفارة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابو محمد [illegible]

حكم ما

دار [illegible]

والاحد [illegible] **يعضد لاجل الاستشفاء والايمان باسم الله**
او بغيره [illegible] **فيما يكون فيه** [illegible]
[illegible] **ويعمل بالتجارة او معا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **او يعلف ليعطي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
ويجمع الى التجارة او اخرج الغير [illegible]
[illegible]
[illegible] **او يطلع على شيء ويعينه** [illegible]
[illegible]
فالكفارة عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التجارة عن الكفارة** [illegible]
[illegible] **ولا تنفع الكفارة**
[illegible] **الكفارة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الكفارة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الطعام عشرة مساكين** [illegible] **عليه الصلاة والسلام**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا [illegible]

[illegible] فنقول [illegible] الكفارة [illegible]

ولا تتعدد [illegible] واحب الينا [illegible] او لو زاد على المد مثل ثلث مد او نقص مد [illegible]

[illegible] بقدر ما يكون وسطا بينهم [illegible] غلاء

[illegible] او رخص [illegible]

[illegible]

[illegible] ومراعي مراعي كل حال [illegible]

[illegible] اجزاه [illegible]

[illegible] واوكساهم [illegible]

[illegible] كساء [illegible]

[illegible]

او عتق رقبة [illegible] مومنة [illegible]

[illegible] لا بشين قطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فكيف [illegible]

[illegible] فيه الثلاث

[illegible]

[illegible]

والا فليصم ثلاثة ايام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن نذر [illegible]

ومن نذر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او ملكته

او ملكته [illegible] على ثلاثة اقسام [illegible]

[illegible] ومن قال ان فعلت كذا [illegible] فعلي نذر لازم

[illegible] وكذا [illegible] او صوم [illegible]

او حج [illegible] شيء سماه فعليه [illegible]

[illegible] سماه او عينه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فعليه [illegible] نذر او صلاة [illegible]

[illegible] وان نذر [illegible] او معصية [illegible]

[illegible] فعليه كفارة يمين [illegible] ومن

نذر معصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ليطع الله [illegible]

[illegible] ليعص معصية [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا كفارة عليه [illegible]

[illegible]

عهد الله وميثاقه [illegible] فعليه كفارة [illegible] ومن قال علي

[illegible]

[illegible]

[illegible] كفارة [illegible]

[illegible] اكثر الكفارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أو عاجز [illegible]

[illegible] لا تنتقص [illegible] فلا يلزمه غير الاستغفار

[illegible] وإن جعل تعليقه شيئا من آخر الليل [illegible]

[illegible] فلا شيء عليه [illegible]

[illegible] لا بزوجته [illegible]

[illegible] لا بعد زوج [illegible] مما سيقول

[illegible] والثانية [illegible]

[illegible] صرفه [illegible] أو هربا [illegible] أجزأه [illegible] وبعل

[illegible]

[illegible] ومن حلف [illegible]

[illegible] أخرى وهو بأو [illegible] ليلج بمكة

[illegible]

[illegible] بقضاة [illegible] إذا [illegible]

[illegible] حنث [illegible]

[illegible] فلا شيء عليه [illegible] ومن حلف بالقسم بمكة [illegible]

[illegible] حنث [illegible] موضع حلفه [illegible]

[illegible] أو حج [illegible]

[illegible] مبرأ [illegible]

[illegible] حاج وحج المشي [illegible]

[illegible] ركب [illegible] ثانية [illegible] فيمشي أماكن ركوبه [illegible]

[illegible]

[illegible] أفق المكة [illegible]

[illegible] فعجز وأهدى [illegible] الرجوع [illegible]

ثانية وإن فرق [illegible] ولزمه الهدي [illegible] إذا كان ضرورة [illegible]

[illegible] جعل ذلك المشي في عمرة [illegible]

[illegible] فإن كان [illegible] من مكة [illegible]

[illegible] بحجة [illegible] وكان متمتعا [illegible] والحلق في غير هذا

[illegible] أفضل التمتع [illegible] وإنما يتجه له التقصير وهذا التمتع استيفاء للشعث في الحج [illegible]

[illegible] أو إلى بيت المقدس [illegible]

[illegible] إتيانهما راكبا [illegible]

[illegible] أو

[illegible]

[illegible] أو نوى الصلاة [illegible] بمسجديهما

[illegible]

[illegible] فلا شيء عليه [illegible]

وإلا [illegible]

[illegible]

[illegible] وأما

غير هذه الثلاثة [illegible] فلا يأتيهما [illegible] ماشيا وراكبا [illegible]

لأجل صلاة [illegible] وليصلها بموضعه [illegible]

[illegible] مصر مثلا [illegible] ومن نذر

[illegible] عليه أن يأتيه [illegible]

[illegible] باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع

والرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعفو والزوجية . [illegible] الولاية [illegible] العقد [illegible] والا [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] ابن [illegible] لقوله [illegible] التزويج [illegible] المراة [illegible]
المراة [illegible] الزانية [illegible] تزويج [illegible] رواه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] وامالك [illegible]
[illegible] المسلمة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المال [illegible]
على [illegible] العقد
الصغيرة [illegible] الزوج [illegible] حال [illegible] او وجبت
ومن الزوج [illegible] او ثيب [illegible] الثيب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **والعقد** [illegible] الزوج [illegible] **والعقد** [illegible]
بفسخ [illegible] الزوج [illegible]
ومن [illegible] الولاية [illegible] والرق والزنا [illegible]
الواحد **وافهم الضرار** [illegible] **بعد بلوغ** [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] البكر [illegible]
[illegible] **وللاب**
انكاح [illegible] **ابنته البكر** [illegible] **وان بلغت** [illegible]
[illegible]
أمثالها [illegible] **وإن شاء** [illegible]
شاورها [illegible]
والماعم الاب في البكر [illegible] **حتى تبلغ** [illegible]
تزويج اليتيمة [illegible] حتى تبلغ [illegible]
[illegible] الزوج والدخ
[illegible] الاب [illegible] والابن [illegible]
[illegible] الا [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible] **ابن [illegible]** [illegible]

[illegible] 94
ابو محمد صالح وعليه [illegible]
[illegible] **قول المدونة** [illegible]
[illegible] **ولا يزوج الثيب** [illegible]
[illegible] **الا بعد الارضاء** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال**
[illegible] **وقال**
[illegible]
كبر الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] عليه وسلم [illegible] الثيب [illegible] البكر والثيب
الثيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا تنكح المراة** [illegible] **الا باذن وليها**
[illegible] او
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] او العم او الولي [illegible]
[illegible]
[illegible] **او السلطان** [illegible]
[illegible]
والمسلمانية [illegible]
[illegible]
وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible] الثيب [illegible]
العصبة [illegible]
[illegible]

الموصي المحجوب والأخ الشقيق [illegible] الأب [illegible]
ومن قرب من العصبة [illegible] وأن زوجها البعيد [illegible]
[illegible] مضى [illegible]
[illegible] زوجها [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] وللوصي أن يتزوج [illegible] ولايته [illegible] فيه قولان [illegible]
[illegible] الولي [illegible] المرأة [illegible] والوصي [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ولا يزوج الوصي الصغيرة [illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] التزويج [illegible] الزوج [illegible] الحتم وليس
[illegible] الأولياء
من العصبة [illegible]
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ولا يخطب أحد على خطبة أخيه [illegible] ولا يسوم على سومه
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وتقاربا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] تنبيه
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] قال
[illegible] قلت
[illegible] ولا يجوز نكاح
العقد

٩٥

[illegible] الشغار [illegible]
[illegible] وهو البضع بالبضع [illegible]
[illegible] الشغار [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] البناء [illegible] نكاح [illegible]
البناء وأشار [illegible]
ولا يجوز نكاح بغير صداق [illegible]
[illegible]
نكاح المتعة إجماعا وهو النكاح إلى أجل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] ولذا لا يجوز النكاح [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] للآية [illegible]
[illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] لا يجوز النكاح [illegible]
[illegible] البناء [illegible] قال
[illegible] العاصمة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] البناء [illegible]
[illegible] النكاح

(margin) [illegible]
(margin) [illegible]

[illegible] فارقها بعد [illegible] عليه [illegible] مضى [illegible] وكان فيه صداق المثل [illegible]
والنكاح واجماع [illegible] الفقهاء [illegible] والتابعين [illegible] وماده
فسد والنكاح لاجل خلل في عقده كالنكاح [illegible] قبل البناء [illegible] فسخ قبل البناء [illegible] وان
فسخ بعد البناء [illegible] المسمى [illegible] صداق [illegible] النكاح الفا
سد [illegible] البناء [illegible] الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح في معنى [illegible] المراة [illegible]
في النكاح الفاسد [illegible] والتحريم [illegible] النكاح الصحيح بالعقد
عليه [illegible] النكاح الفاسد [illegible] والقبلة
والمباشرة [illegible] في النكاح [illegible]
الفاسد [illegible]
[illegible] في النكاح الفاسد [illegible] المطلقة ثلاثا [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] والله سبحانه وتعالى
[illegible] النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم [illegible] 45
[illegible] وبناتكم [illegible]
[illegible] واخواتكم [illegible] وعماتكم [illegible]
[illegible] وخالاتكم [illegible]
وبنات الاخ [illegible] وبنات الاخت [illegible]
[illegible] القرابة واما السبعة اللواتي
[illegible] بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible]
[illegible] واخواتكم من الرضاعة [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] وامهات نسائكم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالرضاع وربائبكم [illegible] معلقة [illegible]
[illegible] وربائبكم [illegible] الربيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الربيبة من الرضاع [illegible] قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن [illegible]
[illegible]

وقوله [illegible] المغربية

وهو [illegible] بحروف العاربة

وحلائل ابنائكم [illegible] فان لم [illegible] والربيبة حلال
[illegible] وبقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
[illegible] نكاح الربيبة وحلائل ابنائكم [illegible]
[illegible] وبقوله تعالى [illegible] تخصيص [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الرضاع بالاجماع [illegible] بالرضاع [illegible] النسب [illegible]
[illegible] سواء كان بنكاح او ملك [illegible]
[illegible] الا ما قد سلف [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف [illegible]
[illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء [illegible]
[illegible] الا ما قد سلف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام تنبيه [illegible] من المحرمات بالرضاع والصهر [illegible]
[illegible] بالرضاع [illegible]
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] بالرضاع [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible] من الولادة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من القرابة او الرضاع [illegible]
[illegible] امراة
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من خرج عنه في المدونة لما ذكر عن ابن حبيب من ملك اربعا [illegible] الوطء واختص بالتحريم الزوجات [illegible] سبحانه وتعالى على المسلم
وطء الحرائر من ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن [illegible] المشرك يشمل المجوسي والكتابية
وعبادة الاوثان وغيرهم [illegible] وحل الاماء الكتابيات بالملك [illegible] والنكاح كما سيصرح
به لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم [illegible] الكتابيات بالنكاح سواء كانت اليهودية
او النصرانية باقية على دينها او انتقلت من احداهما للاخرى وهذا قول الكافة من اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب [illegible] بعموم قوله [illegible] الكتابيات بالملك [illegible] للاماء الكتابيات
بالنكاح للحر ولا للعبد مسلمين سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات [illegible] في نكاحهن استرقاق الولد للكافر ولا تتزوج المرأة عبدها
سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان فيه شعبة حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها كان له عليها سلطنة
الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا طلبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج الحرة
عبد ولدها لانه كعبدها [illegible] ولان لها شبهة في مال ولدها [illegible] وكذا لا يتزوج
الرجل امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة [illegible] المنافع داخل
في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح وكذا لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده [illegible]
[illegible] تزوج امة نفسه [illegible]
[illegible] فسخ النكاح بينهما [illegible] ويباح للرجل ان يتزوج
امة والده الحر [illegible]
شبهة له في ماله [illegible] بجواز تزويجها لخوف العنت للولد
[illegible] ويباح له ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره هذا
[illegible] قبل التزويج وانفصلت من رضاع [illegible]
الزوج الاول [illegible] ثلاثة اقوال الجواز [illegible] والمنع والكراهة [illegible]
المسألة فقال وتتزوج المرأة [illegible] انقطاع الولد من الرضاع
[illegible] ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
[illegible] لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمنع نكاح
الخامسة اجماع [illegible]
والحكم في الخامسة [illegible] ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملوكات للغير
[illegible] ويجوز للحر ان يتزوج اربع اماء مسلمات مملوكات للغير [illegible] العنت

لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والاخرى انه يجوز للحر [illegible] وهو [illegible] يتزوج به الحرة فالذي في المدونة ظاهر كلام ابن القاسم
انه [illegible] وجواز الجمع بين الاربع اماء [illegible] وجواز تزويج الحر الامة [illegible]
على الحرة [illegible]
الحرة [illegible]
المسلم تزويج الامة [illegible] بالشرطين المذكورين هو المشهور [illegible]
ولده منها [illegible]
الولد [illegible] ويجوز للحر والعبد جمع [illegible] واربع اماء [illegible]
[illegible] سواء كن حرائر او اماء مسلمات او كتابيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه
[illegible] رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه [illegible] صلى الله عليه
[illegible] والعدل الواجب يكون في النفقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة والكسوة والسكنى للزوجة حرة كانت
او امة مسلمة كانت او كتابية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة للزوجة [illegible]
على المشهور [illegible]

مثلها أو لا فتستر بصير وهو أن يكون غير مشرفين وأن يكون الزوج بالغا والشيء الأخير أشار إليه بقوله أو يدعو إلى الدخول
ويشترط في هذا الشرط السابق وشرط الثالث أشار إليه بقوله وهو أن تكون ممن يوطأ مثلها واحترز به من
من الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فإنه لا نفقة لها بالدعوى ولا بالدخول لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء وإذا كان الخلاف
في الرابع فالقول قول الزوجة وفهم من كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان ممكنا للوطء فلا نفقة
عليه على المشهور وبكونها غير مشرفة احترازا مما لو كان أحدهما في سياق مرض أي أشرف منه على الموت لم تجب النفقة
ونكاح التفويض جائز أي من غير خلاف وهو أن يعقداه بلفظ التسمية أي الزوج والولي ويسمى من يعقده بلفظ
الإهداء أي الزوج ولا يفسد أو صداقا أشكل إثبات القول لأنه معطوف على المنصوص وكلامه جار على تصور لأنه إذا
لم يذكر صداقا أصلا [illegible] التفويض [illegible] وينبني على التفويض [illegible] والتي من غير ذكر
مهر والنكاح صحيح في الوجهين [illegible] باشتراط إسقاط المهر [illegible] ويفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم
في فسخه بعده ثم إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع وطلبت الزوجة من [illegible] فإنه لا يلزمها [illegible] حتى يفرض
لها صداق مثلها ابن رشد ومعنى صداق المثل القدر الذي يرغب به في مثلها فيه [illegible] اعتبار أربع صفات
الحسب والجمال والمال والبلد ويعتبر صداق المثل [illegible] لأنه يوجب الميراث أحدهما [illegible] وصداق المثل [illegible]
والبتة بعضهم بالموت قبل [illegible] فرض الزوج لها أي للزوجة المنكوحة على التفويض صداق المثل [illegible] ما فرض لها [illegible]
وإن كان ما فرض لها أقل من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين دينارا [illegible] وصداق مثلها مائة فهي مخيرة
في الرضى [illegible] فإن رضيت به وكانت [illegible] ما لم ينقص عن ربع دينار وإن [illegible]
بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول [illegible] والوصي واختلف هل لهما الرضى بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال
مشهورها [illegible] من الأب قبل البناء وبعده ومن الوصي قبل البناء [illegible] من [illegible] التي [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لم يبلغ صداق المثل [illegible] صداق [illegible]
دونه [illegible] ما رضيها به في الصورة الأولى وصداق المثل [illegible] الثانية وإذا [illegible] قطع [illegible] الزوجين
الإسلام وخرج [illegible] بين الإسلام [illegible] الحالة [illegible] والعاقبة [illegible] النكاح بينهما [illegible]
بطلاق [illegible] على المشهور لا رجعة له عليها إذا أسلم في عدتها [illegible] بغير طلاق وهو رواية ابن [illegible]
وابن الماجشون ووجه [illegible] مغلوبا على [illegible] لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الأول أن النكاح
صحيح ثابت [illegible] بطلاق [illegible] إذا أسلم الزوج [illegible] سواء كانت كتابية أو غيرها [illegible] قبل [illegible]
كان النكاح [illegible] ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع وإن أسلم الزوج
أو أحد الزوجين [illegible] على المشهور [illegible] المسألة [illegible] الزوج [illegible]
من [illegible] الكتاب وإن [illegible] الزوجة كتابية أو غيرها [illegible]

اواسلم

أسلم وهي في العدة [illegible] العدة [illegible] ولا نفقة لها [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] النفقة والتشطير [illegible] كلامه [illegible] احترازا مما لو أسلمت قبل [illegible] منه [illegible]
[illegible] احترازا [illegible] أسلم قبل انقضاء العدة [illegible] لا [illegible] عليها
[illegible] الطلاق الشيخ وغيره [illegible] العدة [illegible] الطلاق والوفاة
[illegible] منهما واختلف هل هو فسخ أو طلاق [illegible] الزوج قبلها وكانت كتابية
ثبتت عليه [illegible] سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده
وإن [illegible] كتابية [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] ثبت نكاحهما
سواء [illegible] الإسلام [illegible] النكاح [illegible] قال في المدونة
[illegible] الروايات [illegible] وإن أسلم [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] أسلمت [illegible]
ثم انتقل يتكلم على [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] شرع يتكلم على بعض شروط
[illegible] النكاح [illegible]

فيشترط اتفاقا في المراة ان لا تجيز او تعقد على نفسها خلافا لعقدها على غيرها من النساء ولو العجوز سواء كان العقد
عليها بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور وغيرها والصغير والعبد
من جهة ثلاثة ذكرنا هنا به الاطلاق واما الثاني وهو الحرية في العبد [illegible] بغير رق للولاية له لا المكاتب في امته
فانه يتولى عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة والعجوز
او يتزوج رجل امراة ليحلها لمن طلقها لانه ما طلقها ثلاثا وكان حرا او اثنتين وكان عبدا لقوله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يفيد ذلك التزويج مع الوطء من طلقها البتات حلا وان لم يعثر على هذا النكاح فيفسخ قبل البناء وبعده
بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فلم تتزوجها الاول به النكاح فيفسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج
وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق او الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر ويحل به وهو كذلك والعجوز
نكاح المحرم بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاح الغير لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول
فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها [illegible] الصداق ومنتهى الفسخ الى الا فاضة [illegible]
المشهور والعجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يخاف فيه ما له انتفاعا [illegible] وعلى المشهور [illegible]
وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك على احد المشهورين والمشهور الاخر
يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البناء وبعده [illegible] عليه قبل
الصحة او بعدها [illegible] انه اذا صح عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة
او كتابية اجازه الورثة ام لا [illegible] فلا شيء لها ولو بنى بها فلها الصداق [illegible]
[illegible] على قول ابن القاسم [illegible] كلام الشيخ ان لها المسمى [illegible] من صداق المثل وهو قول
عبد الملك قلت [illegible] المريضة لها بالدخول المسمى [illegible] صداق المثل
[illegible] تزويجها [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] قبل العدة او بعدها [illegible] الطلاق [illegible] ثلاثا [illegible]
العدة [illegible] عنه [illegible]
من المسلمين لا حرار امراته حرة كانت او امة مسلمة او كتابية [illegible] ثلاثا [illegible]
نكاح حتى تنكح زوجا غيره [illegible] والمراد بالنكاح في كلام الشيخ [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
امراة رفاعة [illegible] التي [illegible] زوجها طلاقها

فانه للتيلها

فانه للتيلها له [illegible] الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر [illegible] تزوجها
تزويجا صحيحا احترازا من نكاح الخيار [illegible] بغير اذن وليها [illegible] او شبهها من مفقود
فيه فيطاها احترازا من وطئها [illegible] احترازا من [illegible] فانه [illegible] معه [illegible]
مباحا احترازا من الوطء في الحيض والعدة [illegible] المحلل [illegible] وان [illegible] عالمة
بالوطء [illegible] عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو [illegible] الطلقة الثالثة
فانه [illegible] من [illegible] العصمة المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان
الزوج والزوجة والقصد [illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible] على الطلاق [illegible]
الروايات [illegible] مع العلم والاعتراف [illegible] بالاكراه [illegible] اللخمي
انه [illegible] الطلاق [illegible] طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح
وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والكناية وهي قسمان ظاهرة وخفية [illegible]
[illegible] الشيخ الطلاق [illegible] الى سني وبدعي [illegible]
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة [illegible] النساء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] طلق
امراته ثلاثا [illegible] جميعا [illegible] قال [illegible] كتاب الله [illegible]
يلزمه الطلاق الثلاث [illegible] كلمة واحدة [illegible] المعروف من المذهب واما [illegible] البدعة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بقوله [illegible] فيه [illegible] كلفة [illegible]
حتى تنقضي العدة [illegible] اربعة [illegible]
حيض [illegible] اذا طلقها [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] قبل انقضاء العدة [illegible] شرع يتكلم على الرجعة فقال وله الرجعة [illegible]
ما لم تنقض [illegible] الثالثة [illegible] الثانية [illegible] بينهما ما
عن الوطء [illegible] والرجعة تكون بالنية مع القول [illegible] او ما يقوم مقام القول كالوطء [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] القول [illegible] والنية [illegible] للحيض
[illegible] المطلقة [illegible] من الحيض [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] السبعين سنة [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] بالشهور [illegible] واليائسة [illegible] العدة [illegible] الاولى
سنة والثانية ثلاثة اشهر [illegible] والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور

وعند الشافعي هي الأطهار وعند أبي حنيفة الحيض تنبيه وردت الحنفية على المالكية بقوله تعالى
ثلاثة قروء وأنتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء لأنه قد يطلقها في آخر الطهر أجيب بعض هنا
عن ذلك بأنه يجوز أن يطلق على قرئين وبعض قرء وبأن الله تعالى قال الحج أشهر معلومات والمراد به الشهور
شهران وعشرة أيام وبنهي تحريم ونهي تحريم أو يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض وإن طلق لزمه ع ابن عمر
رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة
التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال ابن عرفة ... تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس
واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين أحدهما أنه لتطويل العدة والآخر أنه تعبد ولهذا يجبر على
الرجعة وصحة ... الحامل بها وأباحوا بالعجز وأباحوا بالضرر ويكون ذلك في ابعضه
من بعض ... وهذا الحكم إذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مقيد أيضا بأن لا تنقضي العدة وإن انقضت فلا رجعة
ولا حجة والتي لم يدخل بها يباح له أن يطلقها متى شاء في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدة عليها والحامل تطلق
في الحيض على المشهور لأنها لا عدة عليها والثالثة تحرم إلا بعد زوج لقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره ومن قال لزوجته أنت طالق وهو ... ثلاث طلقات ولو حتى ينوي أكثر من الواحد فيلزمه ما نوى من اثنين
أو ثلاث وظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا يقبل إلا بيمين وشهره ابن بشير ثم
انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الإزالة ومنه خلع الوالي عن عمله وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو
معنى قوله والخلع طلقة لا رجعية فيها وإن سمى طلاقا لا العصمة فيها إلا بعقد جديد فقوله طلقة أشار به لقول
إنه فسخ لا طلاق ومعنى ذلك إذا طلقها قبل الخلع طلقتين فلا تحل له إلا بعد زوج وعلى القول الآخر له مراجعتها قبل أن تتزوج وقوله
لا رجعة فيها أشار به لقول إنه رجعي لا بائن وقوله وإن سمى طلاقا أشار به لقول إن الخلع طلاقا إلا إذا سمي طلاقا
أما إذا لم يسم طلاقا فإنه يلزمه الطلاق وقوله أعطته شيئا من يدها أو مما تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فإنه يلزمه
الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير والصغيرة لا يعتبر خلعها عند الأكثر على المشهور ... الولي ... بذلك ... ها
ويتبين العوض للمختلع من كله فيجمع أخوه وغيره ... ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية الموجبة ثلاث
بجميعها ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي الثلاث دخل بها أم لم يدخل ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة
ومشهور ابن بشير وقيل ينوي في غير المدخول بها وشهره ابن الحاجب ومثلها سائر الكنايات الظاهرة وأما إن قال أنت برية أو
خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق إن أراد غير الطلاق في التي لم يدخل
بها وقد ذكر نادرا مما تحت هذه الألفاظ والطلقة التي تسمى لها المرأة صداقا أن يطلقها قبل البناء يجب لها نصف الصداق
الذي سماه لها إذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ساري ضغ

ما لم يتم الآن بعفو إلى الثيبات الرشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيد
في أمته وقيدنا بتسمية لها احترازا مما إذا لم يسم لها الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وكذلك في نكاح التفويض
وقد تقدم حكمه ويجاب احترازا مما إذا سمي ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما إذا كان فاسدا فإنه لا
شيء لها في كلام فقوله قبل البناء أنه لو دخل بها كان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك ما ... والصبي إذا
دخل بها ليس لها إلا نصف الصداق ... وقوله كلام ... وهو على معنى قوله إلا أن يعفون أو يعفو ع نصف
الصداق وهي إن كانت ثيبا أو ثيبة ولو كانت بكرا فيجوز العفو راجع للأب والسيد ... عامة ومن طلق
امرأته الحرة مسلمة أو كتابية أو الأمة المسلمة مدخولا بها أو غير مدخول بها لم يسم لها طلاقا بائنا أو رجعيا كان
المطلق حرا أو عبدا في نكاح لازم فينبغي أن يعطيها بتمتعها شيئا بغير حد ... بحسب
ما يحسن من مثله على قدر حاله من تعيين وعشر قال المدونة أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة وبعضهم يعني
بالنفقة ما يجري من مثل الخادم وقوام ويعني ثم إن الفراق السخي لا يجبر عليه من أباه وفيه ما يلزم احترازا مما
عرفت العيب إذا رضيت به لأنها مختارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة لأنها قبل ذلك زوجة وفي
الطلاق البائن بإثر الطلاق وإنما كانت المتعة مستحقة تسلية للفراق وتطييبا للنفس وبيان الاستحباب
تقييده تعالى الآية مرة بالمحسنين ومرة بالمتقين ولما كان كلامه يوهم أن كل مطلقة يمتع وكان ليس كذلك
لا متعة فيه ومع ذلك الموهم بالتنصيص على بعض المطلقات والتي أي المطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها شيء
في نكاح صداقا فإنه لا متعة لها لأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه أنه لو لم يفرض لها فلها
المتعة وهو كذلك في قرينا وكذلك لا متعة للمختلعة لأنها قد دفعت شيئا من مالها للخلع لأنها من زوجها
كراهية فيه وقال اللخمي لا متعة في الطلاق ومع إعطاء النفقة وبقية المسائل التي لا متعة فيها مذكورة في المطولات
فصل شرع يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وإن مات الزوج عن زوجته
التي لم يفرض لها صداقا والحال أنه لم يبن بها فلها الميراث منه اتفاقا لأن بالعقد صح التوارث بينهما ولا صداق لها
عليه على المشهور ومفهوم كلامه أنه لو فرض لها كان لها الصداق أيضا وهو كذلك إذا فرض لها في الصحة اتفاقا أم فرض
لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شيء لها سوى صح بمفهوم قوله ولم يبن بها فقال ولو دخل بها أم المتوفى
عنها ولم يفرض لها فلها مع الميراث صداق المثل لأنه فوت عليها سلعتها والسلعة الكاملة التي فيها القيمة
وهو صداق المثل وإنما يكون لها صداق المثل إذا لم يتراضيا بشيء معلوم عند الأداء إلى كون ... ما قال من صداق المثل
قاله عبد الوهاب الأولى تنزيله على الملك صحيحة فصل انتقل يتكلم على عيوب توجب المرأة ثبت للزوج رد
المرأة بها فقال وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج بالفتح يا من معروف وعلامته أو يعم بالجذام حكمه هو كلامه
ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور وترد المرأة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء القرن

بنسخه

يصحكون الولد و فيصلها خمسة في الفرج و الرتق يمنع الولد و اللذة وهو التحام الفرج بحيث [illegible] و الاجذام وهو او بخور

مسلك البول ومسلك الجماع [illegible] والاستحاضة [illegible] الحيض [illegible] الجماع والعفل

وهو لحم في الفرج [illegible] وكيف اشبه بالرجال وما كان [illegible] جسدها

[illegible] اشبه في النساء [illegible] الفرج [illegible] الفرج بالة [illegible]

من العيوب المخوفة [illegible]

[illegible]

[illegible] فيرجع عليها [illegible]

[illegible] فالزوج [illegible] عليه وتصحيحه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العيب [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible] العيب [illegible] وجب [illegible] لا رجوع له على [illegible]

[illegible] ولذلك تثبت للمرأة [illegible]

بالرجل [illegible] والبرص [illegible] وعدم [illegible] قطع الذكر والانثيين [illegible]

[illegible] اشار بقوله [illegible]

[illegible]

تقارا [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] زوجة [illegible]

[illegible] اربع [illegible] اربع [illegible]

وهو [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] زوجته [illegible]

[illegible] زوجها [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الاجل [illegible] ولما انهى الكلام على حكم

زوجة المفقود انتقل يتكلم على حكم ماله [illegible]

[illegible]

غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلفا [illegible]
في سن وفقد مغيبه حكم بالاقل الغيب الحاضر ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عند الكلام على حكم
الوطء في العدة وهي وحيث خطب بعض الجيران تخطب المراة المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا او المتوفى عنها زوجها وهي
في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بعضه ويباح خطبة المعتدة بالتعريض في القول المعروف [illegible] وهو ما يفهم به
المقصود مثل انك فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهذه الاباحة انما هي في
من يجوز [illegible] التعريض والتصريح والتعجيم فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عند
قوله ويحرم [illegible] نسائه وهي وحيث تزوج على امراته او نسائه سواء كان كبيرا او صغيرا بكرا صغيرة فانه
او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية [illegible] وفي اكثر النسخ عليها بالتانيث [illegible] سبعا [illegible]
اثباتا متواليات [illegible] لبني المولى [illegible] البكر [illegible]
واما الثيب في الثيب اذا تزوجها على غيرها [illegible] ثلاثة ايام متواليات ثم [illegible]
النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وعلى الثانية ان الحق للزوجة وهي رواية اشهب وعلى [illegible]
[illegible] المقام الا باذنها وعلى الاول [illegible] والاصل في التفصيل الذي ذكره ما في صحيح مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث [illegible] ملك اليمين في الوطء [illegible]
والمنع [illegible] العموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم [illegible] وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء [illegible]
في الملك [illegible] وبهما [illegible] والكتابية [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاولى [illegible] بعد استبراء [illegible]
منه [illegible] الخيار [illegible] حتى [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الا [illegible] او [illegible] والكتابية [illegible] نفسها وما لها او [illegible]
وشبهه [illegible] الهبة [illegible] الثواب [illegible] الموهوب [illegible] الثواب [illegible]
عليها او [illegible] الموهوب [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الربيبة [illegible]
[illegible] زوجة الابن [illegible]
[illegible] قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية [illegible]
على [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ثم انتقل يتكلم على مسئلتين [illegible]

في الترجمة

في الترجمة [illegible] المملكة [illegible] والخيرة
[illegible]
او [illegible] المملكة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] المملكة [illegible] والخيرة [illegible]
عليه [illegible] الواحدة [illegible] الشروط خمسة [illegible]
الطلاق [illegible] واحدة [illegible] طوعا [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] واما الخيرة [illegible]
في العدد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] والثلاث [illegible] المملكة [illegible] والخيرة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
الشروط الخمسة [illegible] ثم انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين [illegible]
[illegible] المسلم المكلف [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] مما [illegible] الوطء [illegible]
[illegible]
[illegible] اكثر من اربعة اشهر [illegible] موليا [illegible]
وكذا [illegible] اربعة اشهر [illegible] موليا [illegible] المسلم
احترازا من الكافر [illegible] احترازا من الصبي والمجنون
[illegible] احترازا من العبد [illegible] الوطء اكثر [illegible]
[illegible] احترازا [illegible]
[illegible] موليا [illegible] احترازا من الصغيرة [illegible]
[illegible]
احترازا [illegible] عليه [illegible]

الطلاق بعد انقضاء اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد
على المشهور وقيل الاجل من يوم الحلف واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان هذا هو المشهور وقال ابن نافع صفة عنه حكم
الايلاء لقوله تعالى فان فاءوا وعلى الشيخ ... وفيئة الحرة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر وان ابى امره
السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه **فصل** انتقل يتكلم على الظهار فقال **ومن تظاهر من** المسلمين المكلفين عبدا كان
او حرا من امرأته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من
فلا يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها ولا ينظر الى صدرها ولا شعرها **حتى يكفر** بأحد امور ثلاثة على الترتيب اولها عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك لاحد ولا عقد حرية اما اشتراط الايمان فلان المطلق من العتق الرقبة
وعتق الكافر ينافيه واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل المراد من كمال الكسب كقطع اليد وما اشبه ذلك
ويجزئ ولد الزنى والمقطوعة الانملة والاعرج الخفيف والاعور فانه يجزئ كما سينص عليه **وانما** اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية
فهو المشهور ويشترط فيه ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها لئلا يعتق عليه وان تكون خالية من شوائب
الحرية **والعوض** فلا يجزئ ان يعتق عبدا على دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة بشرط العتق لان ذلك الشرط
ينقص من ثمنها وكان كالعتق **تنبيه** لو كان معسرا وتراخى واشترى رقبة فلا يعتقها اجزاه كمن حنث
اليمين فتركه والمختصر قال ويجزئ العتق بالحمل رقبة وان لم يجد فاليمين صيام شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر
شهر صام الذي بعده بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان ولابد لهما
من نية واذا انقطع التتابع استانف لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين ومما يقطع التتابع ان ياتي
فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيفا لا يستطيعه او شيخا فانيا **فاطعام ستين مسكينا** احرارا مسلمين مدا بمد النبي عليه
الصلاة والسلام لكل مسكين من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف فيه ووجوبه فلا يجزئ ان يعطي ثلاثين
ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين وكذا لو اعطى مائة وعشرين مسكينا لكل مسكين نصف مد ويجمع كل مسكين مدين
رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يعطي كل مسكين مدا بمد هشام وتقدم ان المشهور بمد النبي
صلى الله عليه وسلم **تنبيه** قولنا لمسعود المختصر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده
وقوله **فلا يطأها** ليلا ولا نهارا بل ولا يقبلها ولا يباشرها ليلا ولا نهارا **حتى تنقضي الكفارة** تكرار مع قوله قبل فلا يطأها حتى
يكفر فان وطئ المظاهر منها ليلا او نهارا ناسيا او عامدا او قبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة **فلا يفسد
الا الصوم** ويعيد ما مضى وليس عليه كفارة الفطر فان كان قبل او استمتاعه بغير الوطء لم يبطل ما مضى من الكفارة
بالطعام او الصوم **ولا يشترك فيها** اي الكفارة وسكت عن العتق لانه لا يتبعض ولا باس ان يعتق الصبي في الظهار كما قررنا
لان العبد الواحد لا يشترك مسكين فيه فيعتق وكذلك لا باس ان يعتق ولد الزنى والاعور والعرج الخفيف وتجزئ الصغيرة ان عتقها في الظهار
ولو كان في الظهر لضعف اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلى وصام او عقل احب الينا اي الكاملة لتمكنه من طاعة الله تعالى

الرضيع

١٠٧

الرضيع ونحوه وان كان دلك مستحسنا فيه **فصل** انتقل يتكلم على اللعان وهو الابعاد لغة واللعان ثابت مشروع
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر
العجلاني وهلال ابن امية لاعنا وجتهما عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلاف في ذلك بين الائمة
وقوله **بين كل زوجين** ليس على عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا بالغا يتاتى منه الوطء ويشترط في الزوجة
ان تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا يلاعن الصغيرة اذا وافقت بالزنى لان ليس منها نفي وتلاعن
الكتابية والامة والمحدودة بسبب زوجها ولا تتعلق بهن واللعان بين الزوجين يكون **في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء**
الاستبراء او برؤية الزنى كالمرود في المكحلة بغير اليمين والنكاح ويشترط في اللعان شروط احدها
او بقوله ...او ومسكت ... بعد ... الاعلان ويشترط في ... اللعان والمقر ... بالحمل الا بعد وضع قوله بالرؤية
لو رؤية الزنى ... من يتقي ... ذات الحمل واختلف ... **قاله** ... الذي مشى عليه في المختصر
اعاد بها واختلف في اللعان في القذف ... رؤية الوطء والانس ... ابن ... انه يلاعن الاخ
يحد لا باللعان ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله **واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا** ونفي العدة
بتمام لعانها وفي احتياج الى حكم حاكم وهو فسخ الطلاق على المشهور والثلاثة الباقية مفهوم التحريم ونفي النسب
وفسخ النكاح وصفة اللعان انه **يبدا الزوج** وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف اذا بدات الزوجة هل يعيد اللعان
وهو قول اشهب وهو قوله ام لا وبه قال ابن القاسم واذا ابتدا الزوج **فيلتعن اربع شهادات** ايشهد بالله ولا يكمل اللعان
بنقص منها ويقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قال العامر ... وانتقد عليه صاحب المختصر والذي في المدونة وهو
المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان لرؤية يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني ثم يقول الزوج في الخامسة
بالذي يختم **بالتعنة** فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين كما في المختصر والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه
وهو اولى لانه ... لعان الرجل **ثم تلتعن هي** اربعا ايضا ... بعد الزوج ... ففي المدونة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين ... الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا ... الزوجة اشهد بالله ما رآني اتزني
فهي في ... فتقول في المرات الاربع ... وتقول في الرابعة **وتخمس بالغضب** كما ذكر الله سبحانه وتعالى فتقول غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ويكون اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة وان يكون في المسجد الاعظم وهو
الجامع وان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فبلاعن في كنيستها ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر **وتوقف هي
عند الخامسة** بقيا الدعاء هذه الخامسة هي الموجبة عليها العذاب **وان نكلت** اي رجعت هي المراة عن اللعان
بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج الملاعن او من زوج غيره وجلدت بالغة
من غير ما ذكر من الشروط من الامة والكافرة وجلدت خمسين جلدة من غير رجم والامة لم ينقسم الملاعنة احصانها
مائة جلدة **وان نكل الزوج** الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد

للزوجة ثابت لا ينافيه الا اللعان ولا يخفى عليك ان القيود التي ذكرناها في ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال [illegible] ويباح
لها ان كانت بالغة رشيدة غير محجور عليها ان تختلع من زوجها بالاكثر وبالاقل شيئا لجميع صداقها او بالفاضل
او ما [illegible] منه ان يكون لها عن ضررها او ببعضه من النفقة او بكالئها [illegible] الا [illegible] وكان الافتداء انما هو في
ضررها [illegible] على الزوج بالعقد [illegible] والخلع ويكفي في ثبوت الضرر سماع [illegible] من الناس والجيران او من النساء والخلع
طلاق بائن [illegible] الرجعة فيه الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدين [illegible] برضاها ان كانت غير مجبرة [illegible] النكاح
اما المجبرة [illegible] من الولي والامة المعتقة التي اعتقت وهي تحت العبد [illegible] فلها الخيار [illegible] في
بينهما ويثبت لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن
فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها وهو طلاق [illegible] وهل بطلقة بائنة او بطلقتين [illegible] من غير حكم وعلى الاول
اكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة له عليها لان الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط
ان يكون عتقها كاملا لا جزءا وان تكون [illegible] ولا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت
العبد مما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته [illegible] او
بعضها وملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو لها ويطأها بالملك قبل الاستبراء عند ابن
القاسم وقال اشهب لا بد من استبرائها ليفرق بين ماء الملك وماء النكاح وهذا ان لم تكن حاملا [illegible] الحمل
الى [illegible] وقال ابن القاسم تكون به ام ولد وقال اشهب لا تكون به ام ولد [illegible] قال عبد الملك [illegible] الرق [illegible]
بطنها وانما تكون ام ولد [illegible] الرق فقط [illegible] وفسخ نكاحه [illegible] اشتراها
[illegible] او صدقة او ملكته [illegible] او غيره وطلاق العبد [illegible] سواء كانت [illegible] او امة
طلقتان ولو عتق [illegible] طلاق [illegible] حال رقه فالثلاث ولو [illegible] حال الرق فطلقتان وعدة الامة [illegible]
في [illegible] سواء كان [illegible] او عبدا [illegible] العدة [illegible]
وانما كان [illegible] الطلاق معتبر بالرجال [illegible] والعدة معتبرة بالنساء [illegible]
التشبيه [illegible] الطلاق
[illegible] ثم انتقل يتكلم على الرضاع [illegible]
الرضيع [illegible] بالحولين
[illegible] كذا في
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]

منتهى الحولين [illegible]

بكلمتين [illegible] اشار بقوله [illegible] وقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا [illegible] والشهر [illegible] وقيل
والشهر [illegible] رواية ابن [illegible] والثاني رواية ابن القاسم [illegible] الثلاثة [illegible] ابن القاسم
والاخ [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] الرضع [illegible] عليه الصلاة والسلام قال [illegible]
من الرضاعة [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] السين
[illegible]
قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الرضاع [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
والاستبراء [illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثلاثة اقراء [illegible]
الحيض حرة او امة [illegible] وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء وسواء كانت مسلمة او كتابية
[illegible] والامة [illegible]
[illegible] الحرة المسلمة والكتابية
والامة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] المسلمة والكتابية [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الطلاق [illegible]

وحتى للحرة المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبراء وثلاثة عدة وظاهر كلامه سواء
ميزت او لم تميز وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول الاكثر في الاولى والمشهور فيها انها تعتد بالاقراء الثلاثة لا بالسنة وتمييز
الدم يكون بالرائحة ولونه وكثرته وحصل من الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسئلة مقال وعدة الحامل في وفاة على
المشهور او طلاق بالبتات وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو بالحظة سواء كانت حرة او امة مسلمتين
او حرة كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونقيد بكله لبيان انها لا [illegible] احد التوامين [illegible]
الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي والمنفي [illegible] وزوجته المخرج من العدة بوضع الحمل لا [illegible]
للاحق الزوج ونحو [illegible] لانه ولد الزنى وحكمه في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل
بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صغيرا كان الزوج او كبيرا لا عدة عليها لقوله تعالى يايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا يجب لصحة الخلوة [illegible]
خرج مخرج الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الى الرابعة من تعتد بالاشهر بقوله وعدة
الحرة غير الحامل سواء كانت مستحاضة او غير مستحاضة في الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت الزوجة صغيرة
او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا في نكاح صحيح والخامسة اشار
اليها بقوله وفي الامة ومن فيها بقية رق [illegible] من الوفاة [illegible] لم يدخل بها او لم تكن حاملا شهران
وخمس ليال وقوله تعالى [illegible] الكبيرة التي [illegible] الحيض [illegible] فهي حتى تذهب الريبة [illegible]
فيما [illegible] والامة في الوفاة [illegible] الريبة [illegible] او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى السادسة بقوله
واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر [illegible] وهو رواية
اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال الا [illegible] هذا اختلاف في التوجيه لا اختلاف [illegible] او خمس
ليال الصغيرة التي [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] عليه [illegible] ثم انتقل يتكلم على مسئلة من [illegible]
في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا الامتناع [illegible] من الوفاة [illegible] الزينة [illegible]
كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون [illegible] اشار اليه بقوله بحلي بضم الحاء وكسر اللام
وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام [illegible] او الخلخال [illegible] اشار اليه بقوله او كحل
كان [illegible] للضرورة [illegible] عليه [illegible] الا ضرورة فلا باس
به [illegible] اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة
ولا تطلي جسمها بالنورة ولا باس ان تستحد [illegible] وتقلم اظفارها وتختضب وتجتنب الصباغ كله الا السواد
فانه لباس [illegible] وكذا تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما خفي لونه وظهر رائحته

كالورد ومؤنثه وهو ما ظهر لونه وخفي رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانه [illegible]
النكاح ولا تختضب بحناء ولا تلبس [illegible] من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تدهن [illegible]
بعض [illegible] ولا تمتشط بما يختمر في راسها وهو ما له رائحة طيبة ثم [illegible] انه ظاهر كلامه
[illegible] فقال وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] عن زوجها لا تلبس المصبغ من الثياب ولا الممشق [illegible] ولا تختضب واختلف في وجوبه
[illegible] على الكتابية [illegible] وجوب الاحداد [illegible] قوله من الوفاة [illegible] فقال وليس
على المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا احداد لانه انما شرع [illegible] لانه قد [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible] المطلق فانه هو الجاني عن نفسه والمختلعة له [illegible]
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة [illegible] والمخيرة اذا لم يدخل
بها اذ العدة على المطلقة قبل الدخول [illegible] ثم انتقل يتكلم على الاستبراء [illegible] فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها
وهي الحرة [illegible] كلامه اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي الاقراء
المراد الاستبراء وانما اطلق عليه اسم العدة لقوله [illegible] والاستبراء [illegible] الرحم
[illegible] مراعاة [illegible] الانساب وهو واجب [illegible] الزوجات [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذا عدة ام الولد حيضة اذا
[illegible] استبراء ام الولد [illegible] حيضة
فاستبراؤها ثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة [illegible] مراعاة [illegible] سواء انتقل الملك
ببيع او هبة او بغير ذلك [illegible] وهو واجب [illegible] الزوجات [illegible]
وجه [illegible] اشار بقوله ومن هو [illegible]
[illegible] فانه لا استبراء عليه [illegible]
لا [illegible] اليه اشار بقوله واستبراء الصغيرة في البيع [illegible] انتقال الملك [illegible] والصدقة
ونحوها [illegible] الثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] فانه لا استبراء عليه [illegible]
[illegible] فانه لا استبراء عليه [illegible] الامة [illegible]
الحيض استبراؤها في البيع ونحوه بثلاثة اشهر واما الامة التي لا توطا لصغرها [illegible] فانه لا استبراء
ومن ابتاع امة حاملا من غيره او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها [illegible]

بجنسه ومن مقومات الولد ... تمنع الحمل كله سواء كان الحمل من زوج او من زنى على المعروف ... فاذا وضعته
حل له منها ما حرم الولد واما الولد ... ثم انتقل يتكلم على بقية ما تجب به
... على الزوج اذا كان ... مطلقة ... مسلمة ... كانت
او امة او كتابية ... الطلاق ... رجعيا او بائنا او خلعا ... الزوج ... احترازا مما اذا لم
... الولد فانه لا سكنى لزوجته والعدة عليها سواء كانت الحرة ... احترازا
من لا ... فانه لا سكنى لها ... ولا نفقة لمطلقة الا
التي طلقت طلاقا دون الثلاث ... مطلقة والحرة ... ثلاثا
... النفقة للاولى ... الثلاث احترازا ... فانه لا نفقة لها ... ايضا ... رجعيا
احترازا من الخلع ... ولا نفقة للمختلعة الا ... نفقة الملاعنة ...

[illegible]

[illegible]

لغو على من علم منه القسوة او غير ذلك ولما انهى الكلام على ما ترجم به شرع يتكلم على نفقة ما ترجم له وهي النفقة فقال

وعلى الزوج النفقة من قوت وادام وكسوة ومسكن لا على زوجته بالعادة سواء كان حرا او عبدا سواء كانت غنية او

فقيرة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط كونها [illegible] او يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة من الدخول

بها وان لا يكون احدهما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت امرا زائدا على عادة امثالها او طلب هو النقص من

جزء من عادة امثالها فلا يجاب [illegible] ولا [illegible] عليه بعد الدخول بالعجز عنه الا ان تكون [illegible] عالمة بفقره [illegible] النفقة

وللابن [illegible] النفقة على [illegible] ابويه الفقيرين [illegible] مسلمين كانا او كافرين [illegible]

بقدر [illegible] الاكثر [illegible] عن [illegible] على ذلك لا [illegible] عفو [illegible] على [illegible] وله الزيادة

مال [illegible] النفقة على الاولاد [illegible] الذكور الاحرار ولو كانوا كبارا زمانى مستمرة عليهم حتى يحتلموا او المال انه لا زمانة

اي [illegible] [illegible] بنفسه [illegible] او الزمانة اذا الجاري بعد البلوغ وهو صحيح لا ترجع ولا تعود النفقة على الاب وهو كذلك

على المشهور واما النفقة على الاناث الاحرار فهي مستمرة عليهن حتى يدخل بهن ازواجهن او يدعى

الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يطيق مثلها فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان

كانت غير بالغة ولا نفقة على الرجل من ... ولا ... المذكورين من الاقارب كالجد وولد الولد ولا للولد على نفقة القرابة انما تجب

ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى ابنه ونفقة اولاد الاولاد لا لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم وان اتسع

اي ايسر الزوج جعليه وجوبا اخدام زوجته الشريفة التي لا تخدم نفسها لكونها الحرمة الباطنة اما بنفسه او بستاجر لها وبخدمها

او يشتري لها خادما ولا تلزم الخدمة عنه واختص بالتوسع مما اذا كان معتبر لكونه لا يكلف ... لانه على ذلك دخلت وتكون

عليه الحرمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالحج الا ان تطوع او تكون هذه عادة فتجب عليها الا زمانة كالشرط

وعليه اي المالك العبد من العبيد والسيادة وجوبا نفقة رقيقه او يبيعه عليه ... ويلحقهم ما يلحق الاحرار من وجوب النفقة فيما

والتحديد من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول

اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكميل

العبد هو نص المدونة والمتفق عليه والمعتبر في كل الزوجة الحرة وفي الامة المتزوجة والتي ... لابن القاسم

وسحنون وشهر هو في ماله ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي انما كانت في مقابلة الاستمتاع

وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة وعبد الملك هو في مال ابن حبيب وقيل هو ان ابن الماجشون هو

في مال الزوج ولو كانت غنية لان علقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما وقال

مالك في العتبية وسحنون ايضا ان كانت ملية فهو في مالها وان كانت فقيرة فهو في مال الزوج ووجه بجمع بين القولين وانما

سكت عن كفن الابوين والبنين واما الخادم انه تابع للنفقة عليهم كالزوج

كتاب في البيوع ومسائل

البيوع اي ما يشابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه تقريبا كلامه هنا باب في بيان انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز

وحد البيع

وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع

غير المميز لصغر او جنون ويصح بيع السكران ترددا والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شراء

المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما

الثالث ما ينعقد به البيع وهو اللفظ والقبول وما يقوم مقامهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا المحرم الزيادة وحرمته بالسنة ايضا واتفق الاجماع

على تحريمه من استحله كفر بلا خلاف [illegible] والا فتوى من باع بيع ربوي فهو فاسق [illegible]

[illegible] واحل الله البيع [illegible] العاملين [illegible] اما قال وكان

[illegible] الجاهلية [illegible] الاستلاف [illegible] ذكره احد انواع الربا

لانه على ثلاثة انواع ربا النسيئة وربا الفضل وربا ... وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه وربا النساء

اشار اليه بقوله ومن الربا في غير النسيئة بالبر والدخن تحقيقه بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا

الذهب اي بيع الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا والاصل في منعه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب

الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث واستثنوا

من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهو ان يعطي ستة دنانير او اقل سكوكة عددا ناقصة بوزن منها [illegible]

باقيا في كل درهم [illegible] بنقص متفاضلا زيادة ايضا فقال ولا فضة بفضة ولا ذهبا بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد

بيع الفضة بالذهب يدا بيد ولما انهى الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا في الطعام وقسم الطعام ثلاثة

اقسام اولها الطعام من الحبوب القمح والشعير والسلت ومن القطنية بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان

والكرسنة ومن شبهها اي القطنية مما يدخر من قوت وهو ما تقوم البنية الادمية به كاللحم والتمر او ادام وهو ما يتبع القوت

من مصلحة كالملح والبصل فلا يجوز فيه فقوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز الجنس اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه الا مثلا

بمثل يدا بيد وقوله ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد اي تعتبر المماثلة بالكيل فيما يكال او بالوزن او بالعادة والمعيار

من قوله ما يدخر اي واحترز به عما لا يدخر من الطعام كالفواكه والخضر وهو المشهور ولا حد للادخار على المشهور وانما

يرجع فيه للعرف ثانيها اشار اليه بقوله ولا يجوز طعام اي بيعه بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر

او لا يدخر ثالثها اشار اليه بقوله ولا باس بجواز بيع الفواكه وبيع البقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد

يدا بيد انظر قوله وما لا يدخر هل هذا تشريك اي عطف على الفواكه في القسمية للعطف ويكون قوله وما لا يدخر تعميما بعد

وهو ما لا يدخر وقد عرفهما الا اخرج فالمراد الفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيه التفاضل اتفاقا واما ما

يدخر غالبا كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله قول

ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيه وهذا هو القسم الرابع واما البقول وكل ما لا يدخر اصلا كالخيار فيجوز التفاضل

فيها

وجه ولا تشفوا ...

واو كانت لا تزرع غالبا او تزرع نادرا في بعض البلاد كالقت فيجوز التفاضل فيه على المشهور واو كانت تزرع غالبا كالشعير
والبصل امتنع فيه التفاضل فقوله وسائر الادام والطعام تكرار مع ما ذكره في الفصل الاول لكونه لم يترتب عليه قوله في
والشعير مثل الشعير والقمح امتنع التفاضل فيه الا الى آخره وعلم انه يجوز فيه التفاضل وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيه
خامسة اشار اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك من سائر الشراب ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل
فيه يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وسادسة ما اشار اليه بقوله ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا
متماثلا اراد ان يبين ما هو جنس فقال والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة كجنس واحد
[illegible] الكاف زائدة وما ذكره في الاولين هو مذهب [illegible] وقيل هما جنسان [illegible] ودليل كل [illegible] في الاصل [illegible]
انهو الدليل على ان هذه الحبوب لا تختلف في اصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق
بالخبز لانه [illegible] من جنس والزبيب كله اعلاه ورديه اسوده واحمره صنف واحد لا يجوز بيعه الا متماثلا ويحرم فيه التفاضل
وكذلك التمر بانواعه كله على اختلاف انواعه فيباع جيده برديه صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا كما
في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية اصناف [illegible] وذكرها اصناف في باب البيوع وليس منصوصا عليه بل اختلف
فيه قول الامام مالك رحمه الله فروى ابن القاسم انها اصناف وروى ابن وهب انها صنف ولم يختلف قوله في الموطا في باب
الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام على ما تقدم من الاجناس واختلف في الحبوب والقطاني انتقل يبين ما تقدم من اجناس
اللحوم فقال ولحوم ذوات الاربع من الانعام الابل والبقر والغنم ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش كله صنف واحد لا يجوز
بيع بعضه ببعض الا متماثلا ويحرم متفاضلا وكذلك لحوم الطير كله انسيه ووحشيه واو كان [illegible] صنف واحد وكذلك
لحوم دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم ببهيمة [illegible] الا متماثلا
[illegible] الاشياء الا متماثلا والبيض [illegible] الصنف من [illegible] وجبنه وسمنه صنف [illegible] بجواز بيع بعضه ببعض
متماثلا الا ذلك [illegible] الصنف الواحد ولم [illegible] اصحابه [illegible] فانه عندي من مشكلات الرسالة وقال في الجزء
[illegible] كلامه [illegible] ذلك الصنف صنف [illegible] الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه
ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا [illegible] ثم شرع يبين نوعا من انواع الربا فقال ومن ابتاع طعاما ربويا
كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام عن غيره فانه يجوز
بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما اذا كان شراؤه [illegible] الطعام على وزن
او كيل او عدد [illegible] الجزاف [illegible] بلا كيل ولا وزن
عوض فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور لانه [illegible] بالعقد وقال في [illegible] الجزاف قبض على المشهور ولا
النظر قبضا [illegible] قوله قبل ان يستوفيه [illegible] من الجزاف [illegible] وكذلك الطعام ربويا كان او غيره [illegible]

قبل قبضه

او كل ادام

او كل ادام كالشحم واللحم او كل الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه المشتري
شيء الا الماء وحده لانه ليس بربوي [illegible] الطعام [illegible] لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا
وما يكون من الادوية كالعسل [illegible] وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت [illegible] كالسلق والجزر
وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت [illegible] الكتان [illegible] ومن بيع الطعام قبل قبضه
او فيما [illegible] من التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه [illegible] التفاضل في الجنس الواحد [illegible] بيع الطعام
القرض قبل ان يستوفيه فيجوز للمقترض ان يبيعه من المقرض او غيره [illegible] ولا يجوز الا جل لانه [illegible]
من بيع البز [illegible] من اجنبي [illegible] وكذا للبائع [illegible] الطعام [illegible] وهو ان يشتري
غيره في البعض [illegible] التولية فيه وهو [illegible] ما اشتراه [illegible] الا الاقالة [illegible] الطعام قبل قبضه
[illegible] الرابع المنتشر او العشر ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال [illegible] وهو [illegible]
[illegible] النهي عن [illegible] وهو العفو [illegible] بيع الحيوان العاقل او غيره [illegible] ما لا يعقل
من حيوان او غيره بخطر او غرر [illegible] خطر او غرر [illegible] بمعنى واحد [illegible]
[illegible] الثمار او يشتري منه سلعة بعشرة [illegible]
[illegible] الثمار او يشتري منه [illegible] سلعة الى [illegible]
[illegible] بعض ما قبله ثم انتقل
[illegible] ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول [illegible] الاجل [illegible]
على [illegible] مسائل [illegible] فقال ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري
[illegible] الغش وهو ان يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء ولا يجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي
الخديعة بالكذب [illegible] ولا يجوز الخديعة وهو ان يخدعه بالكلام
حتى يوقعه [illegible] ولا يجوز كتمان العيوب [illegible] ولا يجوز في البيوع
التدليس [illegible] ولا يجوز او يكتم [illegible]
[illegible] ان الشيء [illegible] ما او كان ذكره [illegible] تقوى [illegible]
والاصل [illegible] الغش [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا [illegible] الغش والخديعة وما
ذكر معه [illegible] امور ممنوعة في الشرع [illegible] من الكذب [illegible] الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير حق
ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا [illegible] فله [illegible] المبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شيء
له في مقابلة العيب [illegible] او يرده ويأخذ ثمنه [illegible] بالرضا او [illegible] من غير عذر فلا خيار له [illegible]
التدليس [illegible] احترازا مما لا [illegible] الظهور [illegible] كالخشبة [illegible] او يجوز
[illegible] فانه لا [illegible] الا بنقص [illegible] احترازا مما اذا كان [illegible] الثمن [illegible] فانه لا [illegible]

وكان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له او كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف
في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار وبه اخذ [illegible] ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع
عيبا [illegible] اوره وقال الا ان يحدث المبيع عند المبتاع عيبا مفسدا ينقص من الثمن كثيرا فللمبتاع ان يرجع
على البائع بقيمة العيب القديم من الثمن [illegible] او يرده اي المبيع ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده [illegible] وان قال
البائع انا اقبله بالعيب الحادث وهو [illegible] وابن القاسم [illegible] المدونة لا مقال للمشتري مطلقا واذا اطلع المبتاع بعد
ان [illegible] على عيب [illegible] البائع [illegible] البائع او رضي بالقبض وان قبضه او ثبت عنده حكم وان حكم
[illegible] المبتاع عيبا [illegible] والحال انه قد استغل غلة غير متولدة كالخدمة [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] والقبض [illegible] الخراج بالضمان وما ابيع في الغلة يفوز بها البائع كالغلة المتولدة كالولد ولما
فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من البائع والمبتاع او منهما او من اجنبي [illegible]
[illegible] او لاجل امضاء [illegible] لقوله [illegible] والحال انه البيع [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم البيعان
[illegible] وهو [illegible] عن النبي [illegible] زمن الخيار [illegible] يجوز
بيع الخيار [illegible] اذا ضرب له اجلا فان اشترط الخيار ولم يضرب اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها
ويشترط [illegible] الاجل [illegible] ونهايته الى ما تختبر فيه تلك السلعة المبيعة او الى ما نحو بيع المشورة بفتح الميم وسكون
الشين وفتح الواو [illegible] وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختيار فرع [illegible]
المشتري [illegible] السلعة المختبرها وقال البائع [illegible] البيع لاجل المشاورة [illegible] البائع لانه
[illegible] والمشورة [illegible] السلعة [illegible] البيع [illegible] وهو مختلف باختلاف
السلعة ففي الخيار في الثوب اليوم واليومان [illegible] والثلاثة [illegible] الرقيق الخمسة ايام والجمعة
للاختبار [illegible] وجواز البيع على المشورة [illegible]
المشهور للعرف [illegible] البيع [illegible]
كان من الخيار [illegible] ويجوز النقد في بيع الخيار ولا
البيع على عهدة الثلاث وهي بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام وبعد العقد
[illegible] ويجوز ايضا النقد في بيع الامة المواضعة وهو [illegible] الجارية العلية [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] المبتاع [illegible]
وكذلك البائع [illegible] النقد في هذه المسائل الثلاثة اذا كان بشرط النقد لانه تارة تصير بيعا وتارة سلفا [illegible]
البيع مفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز [illegible] والنفقة والكسوة [illegible] في بيع الخيار [illegible]
الثلاثة وعلى المواضعة والضمان على البائع ما ذكر في النفقة في الثلاثة [illegible] وكذلك في العهدة والمواضعة

وكتاب الخيار

واما في الخيار فليس على الطائفة [illegible] تفصيل ذكره في الفتح وهو ان كان البيع [illegible] الايقاف عليه فضمانه من البائع [illegible]
مما [illegible] عليه و قبضه المشتري فضمانه منه [illegible] بينه على هلاكه [illegible]
في كل الاماء بقوله [illegible] وقولنا [illegible] الجارية التي [illegible]
اذا [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
على المشهور [illegible] البراءة [illegible]
اشتراط البراءة [illegible]
[illegible] والفرق بين العلي وغيرها [illegible]
من ثمنها كثير اذا كان في بيعها للوخش والبراءة في الرقيق جائزة [illegible] وهو المشهور
والجواز [illegible] بقوله مما لم يعلم البائع اما اذا علم [illegible]
[illegible] اذا اشترى [illegible]
[illegible] اشتراط البراءة [illegible]
في البيع ونحوه [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه [illegible]
كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام [illegible]
والمشهور [illegible] البيع [illegible] ما التفرقة [illegible]
وبين الولد وحاضنه [illegible] جواز التفرقة بين الحيوان
[illegible] وهو [illegible] والمنح [illegible]
وهي حتى يثغر بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى تنبت اسنانه قال
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الياء [illegible] اسنانه الرواضع [illegible]
والمثلثة اي تنبت اسنانه [illegible] الرواضع [illegible] جازت التفرقة [illegible]
[illegible] ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة [illegible] وضمانه
من البائع [illegible] عبد الوهاب لانه على ملكه [illegible] بقبضه [illegible] المبتاع بضمانه والمبتاع
على المشهور [illegible] عبد الوهاب [illegible] بقبضه [illegible] فلما جعله البيع الفاسد
[illegible] وهو الصواب [illegible] التعليل [illegible] كلام الشيخ انه اذا مكنه البائع من قبضه ولم
يقبضه [illegible] عليه وهو كذلك [illegible] فلما يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده [illegible] العقد

لا يكون مجحفا او مات المبيع بيعا فاسدا او حال السوق فيه ان تغير بزيادة في القدر او نقص فيه او تغير في بدنه او في نفسه
بزيادة او نقص فات [illegible] وعليه قيمته مبالغة ما بلغت كان اكثر من القدر او اقل او مثله يوم قبضه لا يوم الفوات
ولا يوم العقد [illegible] ورد [illegible] اجماعا [illegible] على الرد [illegible] في القيمة الا ان يكون بيعا
نازلا [illegible] او بيعه وليس مثله [illegible] حوالة سوق ما ذكره او تغير المشتري
[illegible] هو المختصر في العموم واما [illegible] الخصوص انه غير مفيت كالعقار [illegible] بين المثلي والمقوم لان المثلي لا
[illegible] القضاء بالمثل [illegible] كالربع [illegible] امكان [illegible] وفرق بين العقار والمقوم بان الغالب في شراء العقار
ان يكون للقنية [illegible] كما لا يجوز سلف يجر منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن [illegible] مثل [illegible] بسلف [illegible] اخذ عوضا [illegible] وكذلك ما لا يجوز بيع وسلف لما صح قوله عليه
عليه الصلاة والسلام [illegible] وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين [illegible] واحدة منهما بدينار
[illegible] من ثمن سلعة ودينارا [illegible] عند الاجل دينارين [illegible] عوض عن السلعة وهو بيع
والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف ولذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة او كراء لانه بيع من البيوع
وما تقدم له منع السلف في بعض الصور [illegible] ذلك [illegible] بقوله والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال
على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله او عينه جائز مندوب اليه في كل شيء من سائر المتملكات التي يجوز
بيعها الا الجواري فانه لا يجوز لانه يؤدي الى عارية الفروج الا ان يكون القرض لامراة او لذي محرم [illegible] لا توطأ
فانه يجوز على ما فيه [illegible] اللخمي [illegible] ووقع في بعض النسخ عقب قوله الا الجواري [illegible] العينة كذا
اي [illegible] وهو ساقط في روايتنا ولا يجوز الوضيعة [illegible] على [illegible] وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء
ضع وتعجل [illegible] فيسقط بعضه [illegible] بعضه قبل [illegible] الاجل مثل ان يكون له عليه
مائة [illegible] فيقول له [illegible] عجل لي خمسين [illegible] خمسين [illegible] من عجل [illegible]
مسلوفا [illegible] سلعة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان له عليه [illegible] فيه [illegible]
اربع علل [illegible] لا يجوز التاخير [illegible] اي بالدين على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية تفعل [illegible] سلعة بزيادة وتسمى
هذه المسألة [illegible] مثل ان يكون له على غيره خمسة دنانير الى اجل [illegible] حل الاجل [illegible]
عليه [illegible] ولا يجوز تعجيل عوض على الزيادة فيه اذا [illegible] من بيع لانه من باب
حط الضمان [illegible] مثاله ان يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول له خذ ثيابا [illegible]
[illegible] فيقول الذي هو عليه خذها وازيدك عليها خمسة [illegible] في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك
لا يجوز لانه [illegible] اذا كان العرض [illegible] والاخرى اذا كان

[illegible] مثل ان يكون الثياب [illegible] فيقول له [illegible] او [illegible] وظاهر كلامه انه اذا كان مثل الزيادة
الزيادة في الصفة [illegible] لا يجوز [illegible] على تعجيل [illegible] وتعجيل القرض في البيع بزيادة [illegible]
في الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير [illegible] فقال ومن رد في القرض بفتح القاف وكسرها اكثر
عددا في مجلس القضاء [illegible] في مجلس القضاء [illegible] الاجل [illegible] او كان قبل الاجل
او بعده فقد اختلف في جوازه [illegible] بشروط ثلاثة [illegible] الاعلى
[illegible] سلف [illegible] وان يفتح الواو [illegible]
وهي معروفة [illegible] اشهب [illegible] الكثير [illegible] الدينار [illegible]
في المائة ويحتمل ان يكون [illegible] اشهب [illegible] القليل والكثير [illegible] ولم يختلف [illegible]
[illegible]
ولم يجز [illegible] ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال ومن عليه دين [illegible]
مؤجل [illegible] الوفاة [illegible] او عجله قبل الاجل [illegible]
القرض فلقوله [illegible] تعجيل [illegible] القرض اما ان كان [illegible]
[illegible] فليس له تعجيل ذلك [illegible] العروض والطعام من [illegible] البيع
[illegible] في البيع والقرض في العروض والطعام [illegible] الاسواق [illegible] المشتري
[illegible] القرض [illegible] ينتفع [illegible] القرض [illegible] تخليصا
ظاهر قوله [illegible] بيع [illegible] او تخليصه [illegible]
عليه ولا يجوز بيع [illegible] الاشجار ما دامت خضرا [illegible] بدو صلاح الثمر [illegible]
في [illegible] صلاح [illegible] التبقية او وقع البيع
مطلقا من غير شرط جاز ووقع البيع على التبقية او على الاطلاق [illegible] بشروط اما اذا وقع
ثلاثة [illegible] ويجوز بيعه اي الثمر اذا بدا
اي ظهر صلاح بعضه [illegible] ما لم تكن باكورة [illegible]
بيع الحائط [illegible] ويجوز بيعه [illegible] انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار [illegible]
[illegible] الهاء [illegible] ولا بيع ما في [illegible] وهو الغدير [illegible] المنقطعة [illegible] احمد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء [illegible] الغرر [illegible]
وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه [illegible] الغرر لانه لا يدرى هل هو حي او ميت [illegible]
ولا بيع ما في بطون الحيوان [illegible] ولا يجوز بيع نتاج [illegible] ما تنتج الناقة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة [illegible] ما تنتج الناقة ولا يقبض

وعدم تحقق الغرر انه بغير ما يلحق ... هذه الثالثة وكذا لا يجوز بيع ما يعصر وقد ... [illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن
[illegible] ... كراهته للنهي عنه وان الغرر الذي فيه ليس من ... الاتفاق
[illegible] ... وكذا لا يجوز بيع ... للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا ... حاز وكذا لا يجوز بيع البعض
[illegible] ... الكلاب ... صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهي
[illegible] ... المزابنة والغرر ومنفعته ... [illegible]
[illegible] ... لا علة فيه ... الكلاب [illegible]
[illegible] ... لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وانه بيع
معلوم بمجهول ... المزابنة ... والبه اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل بيع
لحم بغنم ... [illegible] ... وكذا لا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير ... [illegible]
[illegible] ... وكذا لا يجوز بيعتان ... ببيعة ... وبيع ببيعتين ... نهى عليه الصلاة
والسلام ... [illegible] ... او بيع سلعة ... واليه اشار بقوله او بيعتين سلعة ... [illegible]
[illegible] ... لو عكس ... الا ان ... والبيعتين ... او بيعه
... [illegible] ... على اللزوم ... البيع على اللزوم للمتبايعين
او لاحدهما المغرر ... البائع بما باع ... المشتري بما اشترى ... وكذا لا يجوز بيع ... مثناة فوقية
وميم ... اسم البابس ... الرطب ... نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر ... صلى الله عليه
وسلم ... وكذا لا يجوز الزبيب بالعنب
... ولا متماثلا ... او كثر ... فهو غرر والجهل بالتماثل
... التفاضل والتفاضل فيه ... وكذا لا يجوز رطب ... ببابس من جنسه ... [illegible]
... قوله ... والعوالي ... بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جائز اذ التفاضل
... والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب ... وبيع عبد الملك ... واستحسنه
اللخمي وهو ابيع الرطب باليابس من جنسه ... المزابنة ... المزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول
بمجهول من جنسه ... معلوم ... والمزابنة ... بالربوي ... [illegible]
... بالربوي ... عموما ... غير الربوي ... الغرر ... جزافا ... مثل الجيم ... ربوي مطلقا
... او الكثير ... وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه وذلك ...
... المزابنة ايضا ... فانه بيع مجهول بمعلوم او مجهول بمجهول
سواء ... الربوي ... اذا كان ... العلة ... [illegible]

استثناء فقوله ... يشتري الفضلة ... الجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف ... فلا يجوز البيع ... [illegible]
التواحد ... بيع الشيء الغائب ... بشروط ... [illegible] ... كلام الله
لو بيع ... [illegible] ... والكتاب ... [illegible]
ما في ... الجوارح ... والابهام ... بجملة ... [illegible] ... الا يقبض ... البائع
... [illegible] ... لتجوز ... المشتري ... [illegible]
او لا يكون البيع ... [illegible] ... [illegible]
فيه ... المشتري ... [illegible] ... كلام ... [illegible]
... [illegible] ... اشتراط النقد ... [illegible]
سواء كان حيوانا او عرضا او عقارا ... البيع الغائب ... غالبا
من ... [illegible] ... اليه ... الحيوان
... النقد ... [illegible]
فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البيع ... [illegible]
فانه لا يجوز البيع ... العهدة ... البيع بالبائع ... الرقيق
... المشتري البائع ... [illegible]
او اشترطت ... [illegible] ... الزمان
وكبيرة ... الثلاث ... ايام ... المشتري
... ثلاثة ايام ... البيع ... [illegible] ... الثلاث ...
الضمان ... والبائع ... عهدة الرقيق ثلاثة ايام ... ثلاثة ليال
... البينة ... [illegible] ... والثانية عهدة
السنة ... الثلاث ... ثلاثة اشياء
الجنون ... [illegible] ... العهدة
... [illegible] ... السنة ... [illegible] ... سبحانه العادة
... السنة ... [illegible]
تنبيهات ... ابن الحاجب ... السنة ... [illegible]
... البيع ... الثلاث ... السنة ... العهدة ...
... المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... يجوز النقد في عهدة

الثالث يعم شرطه ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في ثمرة السنة مطلقا لانها في عين [illegible] القلامة [illegible]
[illegible] تارة بيعا وتارة سلما [illegible] انتقل يتكلم على السلم فقال وجاز السلم ويقال له السلف ايضا واستعمل الاول بعض [illegible]
المشتري [illegible] وهو نوع من البيوع لكن [illegible] فيه [illegible] فيه تقديم الثمن وتاخير المثمون [illegible]
جوازه الكتاب والسنة والاجماع [illegible] شروط [illegible] راس المال [illegible] وشروط المسلم فيه [illegible] وشروط في اجله [illegible] راس المال
خمسة ان يكون معلوما معينا [illegible] المسلم فيه [illegible] المسلم فيه [illegible] او يكون مؤجلا وان يكون [illegible]
عند الاجل [illegible] وان يكون مما [illegible] في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة [illegible]
الاجل [illegible] ان يكون معلوما وان يكون مما [illegible] الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها
[illegible] من شروط ما يسلم فيه وهو ان يكون [illegible] في الذمة بقوله في العروض
والرقيق والحيوان والطعام [illegible] فحصر غالبا ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب
في المعونة على جواز السلم فيها لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى قلت

اما العروض [illegible] ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما الطعام [illegible]
والادام [illegible] واشار الى الثالثة منها وهو ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة [illegible]
[illegible] والصفة [illegible] الجنس والقدر والجودة واشار الى [illegible] والى الشرط الاول [illegible] الاجل بقوله واجل
معلوم [illegible] الاجل [illegible] المعروف [illegible] وانه لا [illegible] السلم [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] كيل معلوم ووزن معلوم والى اجل معلوم [illegible] من اسلم فليسلم في كيل معلوم [illegible] واشار الى [illegible] راس مال
السلم بقوله ويعجل راس المال [illegible] قبض البعض [illegible] البعض [illegible] بقوله او يؤخر [illegible] راس مال
السلم [illegible] يومين او ثلاثة [illegible] فقبض راس مال السلم اليومين
او الثلاثة [illegible] التاخير المذكور [illegible] الكثير من
ثلاثة ايام [illegible] واشار الى الشرط الثاني من شروط [illegible] الاجل بقوله واجل السلم احب الينا [illegible]
بالضم [illegible] اقل مدة اجل السلم او يكون خمسة عشر يوما [illegible] الاسواق [illegible]
[illegible] اجل السلم ما [illegible] الاسواق [illegible]
القاسم [illegible] على الخلاف [illegible] راس المال [illegible] فيه
[illegible] الاجل المذكور [illegible] بقوله [illegible]
السلم فيه [illegible] راس مال السلم [illegible] اختلاف [illegible]
اختلاف الاسعار وقوله [illegible] يومين او ثلاثة [illegible] اقل اجل السلم خمسة
عشر يوما [illegible] في السلم [illegible] الثلاثة ايام [illegible] يسلم فيه

جعل لحاجة

112

جعل لحاجة بعض امضاه غير واحد [illegible] العلماء منهم [illegible] من العلماء [illegible] القاسم
[illegible] قوله بقبضه بصيغة الخارج [illegible] وبعض النسخ [illegible] المعنى
خلاف الروايتين [illegible] الخارج يكون المعنى [illegible] الشيخ [illegible]
عليه [illegible] من شروط [illegible] راس مال السلم بقوله [illegible] فيه [illegible]
[illegible] السلم فيه [illegible] راس مال السلم [illegible]
[illegible] وراس مال السلم [illegible] المسلم فيه [illegible] عليه [illegible] بسلم [illegible]
جنس [illegible] عليه قوله او [illegible] من جنس [illegible] فيه [illegible]
او [illegible] الكتاب [illegible] الفقه [illegible] متقاربة [illegible] القاسم [illegible]
[illegible]
وعليه [illegible] صاحب [illegible] ثم استثنى من منع [illegible] في جنسه فقال الا [illegible]
مثله صفة [illegible] بجواز [illegible] ذلك كله [illegible] التسليف [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] عليه الصلاة والسلام نهى عن [illegible]
اهل اللغة [illegible] النسيئة [illegible] بيع الدين بالدين [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
وكذلك لو كان [illegible] راس مال السلم [illegible] السلم [illegible] او الى
ما يعم [illegible] من [illegible] السلم [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
لو كان [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] عشرة [illegible]
الى [illegible] الجواز [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] لوجود الربا [illegible] الزيادة في الاجل [illegible]
الزيادة [illegible] وقوله ولا يجوز بيع ما ابتيع [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] سلعة [illegible] لانه غرر [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] وهو الظاهر [illegible] السلم
[illegible] للمشتري لانه غرر [illegible]
[illegible] مما باعه [illegible] التهمة [illegible]
ما [illegible] ولا يجوز [illegible] تنبيه [illegible] كلام الشيخ بقوله [illegible] الغالب [illegible] المسلم اليه

... وجوده فيجوز او يصل اليه على الطول الحوا انه مجوز القبض كالبنا والقطاب الغزل ايضا لا انتهى وفي التوضيح
[illegible] ... الغزل ... يشترط ان يكون موجودا عند العقد وان يشترط ...
... يجوز ان يكون ... ويجوز ان يكون حالا وسواء قرب القبض ... او تاخر انتهى ثم انتقل يتكلم
على ... عشرة ... جائزة وثلاثة ممنوعة ... من كلامه بعضه بالمنطوق
وبعضها ... بالمنطوق واربعة بالمفهوم واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها
... الاول ... البيع ... بعشرة دراهم الى شهر ثم يشتريها بخمسة نقدا ومثال الثانية
... بخمسة عشر يوما ... بالمنطوق وهما ممنوعان لانه ... ثلاث
على ... لانه ... سنة وتعاطيا ... او العشرين ... بينهما ومفهوم قوله باقل
انه لو اشتراها باكثر ... الى الاجل ... وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك واشار الى الثالثة والعاشرة
... بالمفهوم ... وكذا اذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها باكثر منه الى ابعد
... رجل سلعة بمائة الى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين الى شهرين لانه ... الى ...
والتعاطي ... والعشرين والتاخير بينهما ...
ومفهوم ... لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا تهمة ... الجائزة بقوله واشار الى انه اذا بعت سلعة
بثمن موجل فاشتريتها بثمن موجل الى الاجل نفسه ... او باقل او باكثر ... من الكلام كله جائز لانه
لا علة ... وتكون ... فاذا بعت سلعة بمائة الى شهر ثم اشتريتها بمائة الى الاجل ... بمائة ومن كذا
واذا حل الاجل ... هذه المائة ... واذا بعتها الى شهر ثم اشتريتها الى الشهر بخمسين واذا حل الاجل تقاصا ... الخمسين
في مقابلة خمسين ... بخمسين واذا بعتها بمائة الى شهر ثم اشتريتها بمائة وخمسين الى الشهر واذا حل الاجل
تقاصا فيكون المائة مقابل المائة ... الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال
ولا باس بشراء الجزاف مثلث الجيم وهو ما جهل قدره او وزنه او كيله او عدده واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز والدليل
فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وفي الصحيح كان الصحابة ... يتبايعون الثمر جزافا ... ولجوازه
عشرة شروط احدها ان يكون ... مسكوك واليه اشار بقوله فيما يوزن او يكال الا في ... الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
اي ما دامت مسكوكة فانه يمتنع شراؤها جزافا لانه من بيع المخاطرة والغرر ... وسواء كان التعامل بها وزنا او عددا
وهو ... والمشهور التفصيل وهو ان كان التعامل بها عددا امتنع ... وزنا جاز ... كلامه انه اذا
كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا ... بقوله واما نقار ... الذهب والفضة ... ان يشترى
الجزاف فيه جائز اذ ... جزافا ... المسكوك ... مخصوصة كالجوز
واللوز احترازا ... ولم ... واليه اشار بقوله ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا وفيه ...

احترازا مما ... الجراد ... والرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ... ان يكون ...
احترازا من ... واليه اشار بقوله ولا يجوز شراء ما ... عدده ... للمشتري ...
او يكون معلوما ... احترازا ... الوفا المشتري ... ان يشتريه مع ...
او ... ان يكون ... بالخرص ...
او يكون ... ارض ... ومن ... كلها ... ثم بيعه
... البائع ... على ... الثمر ... العقد ...
كلامه ... الثمرة للمشتري ... الشرط ... صلى الله
عليه وسلم من ابتاع نخلا ... فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع ...
يشترطه المبتاع وكذا ... الثمار ... والعنب والزيتون ... التاجيل ...
التابع ... ولا ... النخل ... يكون ... الزرع ...
من الارض ... للبائع الا ان يشترطه المبتاع ...
او يشترطه العبد لا لنفسه ... لنفسه ... اشترى ... وقال ...
او يشترطه المبتاع سواء اشترط للعبد او لنفسه البيع صحيح ... اشترى ... هذا العبد بماله لانه
تبع له ... في الثمن ... او يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وسواء كان المال عينا او عرضا
او حيوانا او ... المشتري ... هذا العبد ... وماله ... اعتبر فيه الربا ... كان ماله عينا ... او يشتريه ببعض
من جنسه ... بقوله الا ان يشترطه المبتاع ... بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ... كلامه بقولنا
كله تنبيه ظاهر قوله وله ماله سواء كان هذا المال ... العبد او ... او كان دينا على ...
ولا باس بمعنى الجواز ... بالصرف ... العرض ... البرنامج كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم والمراد به
الصفة المكتتبة لما في العدل ... اصطلاح ... بصفة معلومة ... على الصفة ... البرنامج
لزمه البيع ولا خيار له ... لزوم البيع ... ولا يجوز ... ولا يوصف
كذا ... الجارية والمشهور ... لا يجوز ... في ليل مظلم وقوله الا
بيانا ... بيانه ... بيانه ... على
... والمبتاع ... ولا بيع ما ... كلامه ... في ليل مظلم جاز
... في ليل ... وكذا ... ان ... في ليل مظلم ولذا
... الانعام ... ابن القاسم ولا يسوم احد على سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن ... قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم
الرجل على سوم اخيه المسلم وقوله المسلم ... ولا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم ... مثل النهي

[illegible] وم اجنبية عقد اذا ركنا بكسر الكاف وفتحها فيل هو بعين وتفاوها وهو او بهذا البابع ان المتبايع والنهو عن كذا

[illegible] يحمل او يبيع على المبتاع حينيذ حج ولمثلها اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع ابن القاسم يوخذ

[illegible] والشر [illegible] او النداو وقبل التراكن ما او بسوم الرجل على سوم الاخ حينيذ خلاف

لا يدري نص عنه [illegible] بعتهم والبيع عندنا ينعقد بالكلام وبكل ما يدل على الرضى كالاشارة

[illegible]

[illegible] وقد تقدم في بيع الخيار او التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان

او ما لم يتفرقا محمول عندنا على التفرق بالاقوال وهذا انتهى كلام الشيخ على البيوع ثم شرع يتكلم

على [illegible] الكلام على الجعل وهو بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال والاجارة جائزة لقوله تعالى فان ارضعن

لكم فآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل

باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وللاجارة اركان وشروط اما اركانها فثلاثة

المتعاقدان وشروطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم كما في عاقدي البيع الثاني

الاجرة وهي كالثمن فما يكون ثمنا في البياعات يصح ان يكون اجرة وما لا فلا وان تكون كلها منتفعا بها مقدورا على تسليمها

معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغنا والات الطرب وان تكون لها قيمة [illegible] التقويم فلا

يجوز استيجار تفاحة للشم [illegible] او ان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء

ثمرها لانه [illegible] بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وماؤها

غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار حائض لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة

لينتفي الغرر [illegible] ابنه [illegible] عند البيع وانه [illegible] وتكون [illegible]

[illegible] فقال انه [illegible] بقوله اذا ضرب لها اجلا وسميا الثمن [illegible] انه [illegible] في كل اجارة

[illegible] ما لا ينتفع [illegible] الاجل [illegible] منه [illegible] ومنه ما يحتاج

[illegible] الاجل [illegible] او [illegible] واما الثاني [illegible] ما قال [illegible] انه اذا لم

تقع تسمية لم يجز [illegible] فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال [illegible]

بخلاف مستعمله [illegible] وتسمية اجر [illegible] ابن رشد [illegible] كما يفعل الحجام

والحمام والمنع منه [illegible] وعلوا فيه انتهى [illegible] ويجوز [illegible]

وتتميم

[illegible] الاجارة مكروهة [illegible] او يواجر نفسه على [illegible] او يواجر نفسه [illegible] وقد تكون حراما مثل

او يواجر نفسه [illegible] او يواجر نفسه [illegible] بالغصب ونحوه مما فيه حرام [illegible] يتكلم على الجعل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] على عمل بعمله [illegible] وحكمه الجواز لقوله تعالى

ولمن جاء به حمل بعير [illegible] بالفاتحة [illegible] الجعل في جواز [illegible]

عليه [illegible]

114

عليه الصلاة والسلام [illegible] الاستصناع [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

مع قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليها اجر [illegible] صرف ما [illegible] المرغبة [illegible]

جوازه [illegible] والمذهب الجواز وجوازه مشروط [illegible] بقوله [illegible]

الجعالة اجل [illegible] الجعالة [illegible] الاجل قبل تمام العمل [illegible] باطلا [illegible] الاستحقاق

يشترط عليه انه [illegible] الجعالة [illegible] او [illegible]

[illegible] بقوله [illegible] المجعول له الا بتمام العمل [illegible] وانه [illegible] الجاعل

فيه نفع الا بتمام العمل والا [illegible] العمل [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] النفع للجاعل [illegible] انه [illegible]

والحاصل انه اذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير [illegible] الا شيء له [illegible]

[illegible] الا [illegible] العمل [illegible] تارة جعلا وتارة سلفا وتجوز [illegible] والاجير [illegible]

البيع [illegible] الاجارة بيع [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] منافع [illegible] مقابلة [illegible] منافع [illegible] ربع [illegible] اربعة

ايام [illegible] البيوع الاول [illegible] درهم [illegible] الايام واربع [illegible]

الايام [illegible] الدرهم [illegible] الاجارة [illegible] اجيب

بانه [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]

فالبيع والكراء بالمد [illegible] يستعمل الكراء فيما لا يعقل والكراء هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم او للمنافع

معلومة بعوض معلوم [illegible] الاجل المعلوم والاجارة المعلومة [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] مسالة [illegible] بعضها [illegible] الاجل [illegible] ابن القاسم [illegible]

وان [illegible] والاجارة [illegible] الرواية

[illegible] الاشارة [illegible] الكراء [illegible]

[illegible] الكراء [illegible] وكذلك [illegible] اجارة [illegible]

[illegible] معلومة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الكراء [illegible]

الكراء [illegible] احترازا

[illegible] العلم

[illegible]

يجوز لمعلم القرآن ان يجاعل على تعليم الصبيان حتى يحفظوا وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه. قال فيها وكره مالك اخذ الاجارة على تعليم العلم والفقه
غير القرآن [illegible] القرآن [illegible] الاجارة عليه بخلاف مسائل الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف
وكره [illegible] الكولة [illegible] اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوها وكذا لا باس بمشارطة
اي مجاعلة الطبيب على البرء [illegible] وهو على اقسام [illegible] ذكرها [illegible] ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره
على ان يعالجه مدة معلومة والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يواجره مدة معلومة والادوية
من عند الطبيب والمنفسخ [illegible] الكراء بموت الراكب والساكن [illegible] المستاجر [illegible] العين المستاجرة من
[illegible] او [illegible] ينتقض الكراء [illegible] وليس بتلف [illegible] قال بعض [illegible] الرسالة انه ياتي
بمثلها [illegible] وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه [illegible] حتى يستوفى [illegible] وهو نص [illegible] الجعل
[illegible] ومن اكترى [illegible] دابة [illegible] لا يحمل عليها [illegible] موضع [illegible] الدابة وعليه
بمثلها لان [illegible] منفعة [illegible] متعلقة [illegible] وموت الراكب لا ينفسخ الكراء
[illegible] وليكتروا [illegible] ومن اكترى [illegible] بعينها [illegible] لم ينفسخ الكراء
بل [illegible] ورثته او من يقوم مقامه [illegible] الدابة لم [illegible]
[illegible] رجل [illegible] لا يكرونه الا [illegible] او المرأة [illegible] ومن اكترى
عونا [illegible] كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق في تلفه على المشهور لانه مؤ
تمن على ما [illegible] الا ان [illegible] او [illegible] ملكت [illegible] الشهير [illegible]
[illegible] انه لو اخرجه [illegible] والصناع الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين
ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون قيمته يوم [illegible] عملوه في بيوتهم او حوانيتهم عملوه باجر او بغير اجر
وبه قضى الخلفاء الاربع ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا [illegible] من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا [illegible]
في [illegible] لضاعت اموال الناس [illegible] ابو المعالي [illegible] كثيرا ما يبني
مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة اصلاح الثلثين المازري وما قاله ابو المعالي [illegible]
صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة على الهلاك وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا
انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه
[illegible] رب السلعة او [illegible] فلا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام [illegible] كلامه انه الحكم في الحارس
الثياب [illegible] قاله [illegible] ابن عبد السلام [illegible] وفي كلامه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الحمام حارس الثياب سواء كان [illegible] باجرة او بغير اجرة [illegible] تعالى [illegible]

خارجه

115

قال ان جاء رجل يطلبه فظننت انه صاحبه فاعطيته له [illegible] وكذا [illegible] وظننت انه صاحبه فانه يضمن
وقال ابن المسيب [illegible] صاحب الحمام وهو قول [illegible] قال ابو حنيفة والمشهور [illegible]
السفينة اذا غرقت من [illegible] او علاج او موج [illegible] من الطعام [illegible] بينة على هلاكه
من غير سببه او بجهد ربه [illegible] كراء على صاحب السفينة الا بعد البلاغ [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] الغرض المطلوب لا يستحق الاجارة وقيل [illegible] الاجرة [illegible]
الا الاجارة اول [illegible] الجعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة [illegible] بحسب ما سار [illegible] ثم انتقل [illegible] على
الشركة فقال لا باس بالشركة [illegible] الاكثر [illegible] وخالف [illegible]
[illegible] لصاحبه [illegible] مع نفسه [illegible] هنا [illegible]
[illegible] بن الزبير [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ودعا
له بالبركة [illegible] الراحلة [illegible] واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة
والمشهور انها عقد لازم بالعقد [illegible] العقود وقيل [illegible] وكلام [illegible] الصغير وغيره
[illegible] بعد العقد [illegible] لا يكون [illegible]
لفظ واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط [illegible] كل واحد منهما ان يكون ممن [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] او يكون [illegible] منهما [illegible] ان يكون [illegible] لانه [illegible] مع غيره [illegible]
لدار [illegible] ومن [illegible] لا يجوز [illegible] المشاركة [illegible] وغيره من [illegible] عليهم الثاني الصيغة
[illegible] المقصود
وكذا [illegible] الثالث المحل وهو المال والاعمال [illegible] تنقسم على ثلاثة اقسام [illegible] وجوه ولم [illegible]
الشيخ وهو [illegible] الخامل [illegible] الفساد [illegible] بجهولة والاخ
فيه [illegible] الناس [illegible] الشراء [illegible] يتجرون [illegible] السلع
[illegible] العلم [illegible] شركة [illegible] بشرط [illegible] اشار اليه بقوله اذا عملا في موضع
واحد [illegible] الصنعة [illegible] المدونة [illegible] الصنعة
[illegible] صاحب [illegible] ثانيتهما اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله عملا واحدا [illegible] او تقاربا [illegible]
عمل احدهما على عمل الاخر [illegible] الغزل [illegible] اما اذا اختلفت صنعتهما [illegible]
[illegible] لا تجوز الشركة [illegible] صنعة هذا [illegible] الثالث ان يستويا
في العمل او يتقاربا [illegible] على قدر [illegible] وتكون
بينهما على الثلث والثلثين [illegible] على [illegible] لم يجز [illegible] القصار [illegible]

فلو كانت حالة ان يعمل كل واحد منهما على حدة لم يجز لانه من الغرر البين خاصة او تكون الآلة بينهما بشراء او كراء على
كذا في المدونة واختلف هل يجوز ان يستأجر احدهما من الآخر نصف الآلة وهو كذلك في الكتاب او لا يجوز الا بشراء او كراء وهو لابن
القاسم وانا اشترك ... وكملت شركة معا ... الشيخ وحكمه الجواز ...
... والخروج في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذلك سميت
مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين ... والبيع ... بقوله وتجوز الشركة بالاموال الدنانير والدراهم من كلا
الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ... عن ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع
الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد
وعلى ان يكون العمل بينهما ... من الربح لكل واحد فاذا اخرج احدهما مثقالا مائة
والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز ان يجعل راس المال ... ويأتي الربح
تكرار مع قوله على ان يكون الربح بينهما الى آخره الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا وبه
عبر بقوله والقراض جائز ... بالدنانير والدراهم ... وهو
كذلك ... التعامل بها بالعدد او بالوزن ... في القراض بفتح القاف وكسر الشين
بمعنى ... الذهب والفضة ... اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز
وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض
والشيء من المكيلات والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ كان العامل لا يدري كم
يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط وكذلك رب المال لا يدري هل يربح او لا وهل يرجع اليه راس ماله
ام لا فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس والتعامل عليه فيجب ان
يجوز منه قدر ما جوزه الشارع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض لا يتعامل
باعيانها والنقار اعيان اثمان ... اقوال ... امتنع القراض بها فان العامل يكون ... وقع القراض بها
اجير في بيعها ويكون له قراض مثله في الثمن ... مطلقا وفيه تفصيل ... نقلناه في الاصل والنه
في المختصر انه اجرة مثله في بيع العرض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ...
ثم ... العامل ... المال بقوله والعامل ...
وحاصله المراد ... اذا سافر
... اهله او لحج او لغزو ... والآخر يكون المال ... بقوله اذا سافر في المال ...
له ... بالنسبة ... الكسوة ...
... القريب اذا كان المال ... وحمل المال الكثير ...

لما

لمن تعلمي ... المغاربة

... وان بقيتما الربح حتى ينقض راس المال ... وكذلك ... ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ...
راس المال ... ثم ... هلكت السلعة الباقية ... انتهى الكلام على الشركة
... الكلام على المساقاة ... والمساقاة من المعاملة التي تكون من الواحد ...
... وسقاها ... الشجر ...
... الصحيح ... رسول الله صلى الله عليه
... المعاملة ... من الثمرة ... وهي مستثناة من ... والاجارة
... قيل ... الاجارة ...
... عليه ...
بقوله ... ومن ... يكون ... الثمرة ... قبل جواز بيعها ... المساقاة
... او قليلا ... الربح
... يسافر ... عليه ...
... بقوله على ما ... الاجزاء ... المساقاة ...
على جزء ... ان يكون ثلثا او نصفا ... يكون ... المساقاة ... والعامل ...
... الثمرة من السقي والابار والتنقية ... واقامة الادوات ...
... العوض انما هو ... ولا يشترط ...
عمل ما ... في عمل المساقاة ... عليه ان يبيع له ... مما لا تعلق له بالثمرة
المساقاة مستثناة ... جوز للضرورة ... وكذا لا يجوز له ان يشترط عليه عمل شيء
... الحائط ... الاول ... بالطائفة
ومن ... الضفيرة بالمعجمة ... والعلة ...
... واما ... يجمع الماء ...
... ان يشترط ذلك على العامل ... لقوله ... الى ان ... بقي بعد ... والقم
والقسم ... على العامل ... وتعليقه وهو ... بقوله ... الشجر
جمع ... بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء واصلاح ... الماء بفتح القاف ... موضع ... والغب وهو
... وتنقية العين ... المساقات ... وفي قوله
... لا يشترط على العامل ... كلامه مسامحة ... قوله او لا
... على المساقاة الشامل للتذكير ... ما ... ان هذه الاربعة ... عليه ... ما اشار اليه بقوله
ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط من الدواب ... الحائط ... الحائط
من الرقيق والدواب ... وقوله لا ينبغي على التحريم ... الكراهة ... الدواب التي في الحائط وعليه
خلفه ... ان يشترط العامل ... على العامل ... الدواب
عليهم ... عن المشهور ... المتعلقة به التي
تنقطع بانقطاع الثمرة ... الكراء ... لانه ...
ينقطع ... بخلاف ... وعليه ايضا ... وهو

للمساقي اليسير اي الارض الخالية عن الشجر واليسير الثلث فما دونه والباس او بلغ اجرة الا البياض اليسير للعامل وهو
[illegible] لعله اي وكلامه يحتمل ان الباس هنا ما هو اعم من غيره وهو كذا البسلم من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وكلاهما لله
[illegible] للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وان كان البياض كثيرا لم يجز الا ان يلغى
[illegible] من الجميع بما فرق [illegible] انظر كيف يبين البسيسي [illegible] مساقاة النخل والزرع
[illegible] وسكت على اللقاء [illegible] يجوز ان كان اكثر من الثلث اولا يجوز الا اذا كان [illegible] الثلث [illegible] البعيض من الكثير
ان يخرج كراء الارض على انفراده ويقوم الثمر على انفراده وينسب كراؤه من قيمة الثمر بعد طرح قيمة المؤونة والعمل
مثلا ذكر ان [illegible] الحكم [illegible] العشرة منها [illegible] عشرين دينارا [illegible] من [illegible]
الكراء [illegible] للارض [illegible] ثلاثين [illegible] فنجعلها قلنا [illegible] البياض يسير وان كانت فيه
العامل [illegible] مساقاة النخل [illegible] قيمته اكثر من الثلث [illegible] كانت الغارسة [illegible] على المساقات
[illegible] مسئلة [illegible] من يعبر عنه بالمزارعة وجوازها مشروط [illegible] التساقي [illegible]
الشركة ولا اجارة [illegible] السلامة من كراء الارض بما يمنع كراؤها به [illegible] ثانيها ان يقع العقد فيها بلفظ الشركة رابعها
[illegible] والبذر [illegible] على نسبة ما [illegible] خلط البذر او كان من عند [illegible] سدسها او يكون [illegible] الارض من غير
وعمل مساويا [illegible] الارض [illegible] كراء الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك [illegible] النصف او [illegible] الشيخ
بهذا [illegible] مسائل [illegible] منها ثلاثة متوالية والرابعة متاخرة واربعة ممنوعة [illegible] بالمفهوم وثلاثة
بالمنطوق [illegible] الثلاثة [illegible] اشار الى اولها بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض [illegible]
والعمل على الاخر [illegible] بقوله والزريعة منهما اذا [illegible] الزريعة [illegible] قلت الزريعة
والاخر الثلث [illegible] تفصيل [illegible] الاول وثانيها اشار اليه بقوله او العمل بينهما والعقد [illegible] الارض [illegible] الزريعة
منهما جميعا والربح بينهما وثالثها اشار اليه بقوله او كانت اي الارض بينهما والسلة [illegible] الزريعة منهما والربح بينهما
واما الثلاثة الممنوعة [illegible] بالمنطوق [illegible] فاشار اليه بقوله فاما ان كان البذر من عند احدهما ومن الاخر الارض والعمل عليه
او عليهما معا والربح بينهما لم يجز [illegible] الثمن [illegible] على صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر
والاخر الارض والعمل وهذه مسئلة [illegible] على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهذه مسئلة
[illegible] بقوله او عليهما [illegible] والمسئلة [illegible] احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسئلة ثم اشار الى الرابعة
[illegible] بقوله ولو كانا اشتركا [illegible] الارض [illegible] بينهما او كانت [illegible] والبذر [illegible]
[illegible] وعلى الاخر العمل جاز [illegible] اذا تقاربت قيمة [illegible] البذر والعمل [illegible] تقاربا [illegible] الكراء [illegible] الاربعة
الممنوعة [illegible] والجواز [illegible] سواء كان [illegible] بينهما [illegible] الارض [illegible] المؤونة [illegible]
او [illegible] بيقين [illegible] اذا [illegible] العقد عليه [illegible] او [illegible] من غير [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ابن القاسم وهو كذلك عند ابن القاسم [illegible] الكلام على [illegible]
بالجوائح [illegible] وهو ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش [illegible] والجائحة [illegible] يستطاع دفعه [illegible]
[illegible] الشيخ ابن القاسم [illegible] وشهر [illegible] والبقر والسارق [illegible]
[illegible] اشار اليه بقوله [illegible] من الثمار [illegible] وما [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المشترى واجيح بجراد او بحليب وهو [illegible]

لحات

لحات [illegible] او اجيح [illegible] كالثلج والبرد [illegible] والسارق وقيل اجيح فوق الثلث وما كثر ووضع على
المشتري [illegible] بحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم قال ان ابتاع احد الثمرة فاصابتها عاهة [illegible] الثلث
[illegible] كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل وانما نقص عن الثلث [illegible] البائع
[illegible] فهو وضع على صاحب المال [illegible] قال به كثير من الصحابة
كلام [illegible] لو وضع الجائحة [illegible] بيع وشراء [illegible] ان تكون الثمرة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الكراء [illegible] طيب البيع [illegible] وتكون الثمرة [illegible]
[illegible] ان تكون مشتراة [illegible] الجائحة [illegible] على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة [illegible]
[illegible] ثالثها ان يبلغ [illegible] الثلث [illegible] الجائحة [illegible]
[illegible] على اصابة [illegible] واليسير [illegible] الثلث [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] الاشتراء [illegible] الثمرة [illegible] للاثمان [illegible] القيمة [illegible]
من [illegible] الجائحة بالثلث [illegible] الجائحة [illegible]
[illegible] من العيون [illegible] ثبوت الجائحة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] البائع [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] البائع [illegible] الجائحة
[illegible] الثلث من الجميع [illegible] الجائحة [illegible]
[illegible] الا [illegible] اشترى [illegible] الثمار [illegible] الجائحة [illegible] والسلق [illegible]
[illegible] الا [illegible] الثلث [illegible] الجوائح [illegible]
[illegible] الا [illegible] الا اذا كانت فوق الثلث [illegible]
[illegible] العرية [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] والنساء [illegible] المزابنة لانه بيع معلوم بمجهول من جنسه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بيع العرايا بخرصها من التمر [illegible] خمسة اوسق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بيع التمر بالتمر الا [illegible] العرايا [illegible] ثمرا [illegible] اهلها رطبا [illegible]
[illegible] العرية [illegible] ومراعيه [illegible] ثانيها ان تكون [illegible]
قوله [illegible] وقوله [illegible] والعبرة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بلفظ [illegible] خمسة اوسق [illegible]
[illegible] خمسة اوسق [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] عليه [illegible] التمر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العارية [illegible]
[illegible] ثامنها [illegible] العوض [illegible] خمسة العرية [illegible]
[illegible] المشتريات خمسة اوسق [illegible] واليه اشار بقوله او كان [illegible] خمسة اوسق [illegible]
[illegible] خمسة اوسق [illegible] العرية والعوض [illegible] جا

[illegible]

في الوصايا والمدبر والكاتب والمعتق إلى أجل والولد [illegible] هذه الترجمة [illegible] حقيقة [illegible]
باب [illegible] الوصايا بالجمع وصية وهو في عرف الفقهاء [illegible] ثلث [illegible] بموته أو نيابة عنه [illegible]
[illegible] أو [illegible] وإليه ذهب [illegible] العلماء وعليه [illegible] فوق الشيخ [illegible] بكسر الهاء [illegible]
[illegible] بضم الياء [illegible] وصيته [illegible] باطلة [illegible]
[illegible]

وظاهره أيضا أن له أن يرجع في [illegible] المرض وليس كذلك وظاهره أيضا أن له أن يرجع [illegible] وليس كذلك
لأن الزكاة [illegible] للرجوع [illegible] عقب الوصية بالتدبير لغوي حقيقته [illegible]
[illegible] وانعقد الإجماع على أنه قربة وأركانها ثلاثة [illegible] والصيغة [illegible]
[illegible]

الشعبي

اما لو خلا من التسمية وهو لم يطلق الا كان الشيخ او كان عبدا او عتيقه فجميع ما كان من العتق والخدمة والبيع و[illegible]
من كتابته او غيرها او صفة الاجل وسن هو ذلك اخر [illegible] بعتق او تدبيره بعد الحكم او يتعين [illegible]
العتق بعضها والوصي يعتقها وقال ابو محمد [illegible] الوصي يعتقها ان كانت تلوك في حياة السيد لا يزال
و[illegible] الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها ولو ان الولد من غير السيد بعد ميراثها ولو وهو
يعتق [illegible] بالاطلاق اما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها ولم [illegible] العتق له الا ويتبعه السيد [illegible]
[illegible] فيعتق [illegible] وعلى العوض انه يجوز له او يطأ جاريته اذا ملكها [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] ولو اعتقه او كاتبه او يستثني ماله فليس له او يتبعه [illegible]
[illegible] بعد عقد الكتابة [illegible] قبل عقد الكتابة وليس له ان يجوز التشبيه [illegible]
[illegible] نفسها ومالها [illegible] على المشهور [illegible] الا او يعتق [illegible]
[illegible] او العتق على كتابته [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] عتقت [illegible] بموت السيد و[illegible] المكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة [illegible]
الكتابة وعتق بعتقها [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] على [illegible] بعقد الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الموقوفة [illegible]
[illegible] ولا يعتق الابالاداء الجميع [illegible]
[illegible] وليس له ان يجوز المكاتب عتق [illegible]
اتلاف ماله [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] والزوجة والشركة [illegible]
لا يتزوج [illegible] البعيد [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] التزويج والشيخ [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] اذا مات المكاتب وله ولد [illegible] الكتابة
[illegible] ولد [illegible]
[illegible] ما بقي عليه [illegible]
[illegible] من ولده ما بقي [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشعر [illegible]

الشعبي

١١٩

[illegible] ولم يحول ولو صح كتابته [illegible]
الشعبي [illegible] بموضع ذلك [illegible] التسمية على قدر [illegible] الاتية [illegible]
[illegible] وورثته [illegible] لكونه مات [illegible]
من [illegible] ويستمتع منها في حياته بالوطء [illegible] لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الفطيمة [illegible] راس ماله [illegible]
[illegible] قبل حملها او بعده [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيعها [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

تنبيه

[illegible]

لا عفو بين ... من قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه او غير قطع الجارحة كفقء العين عتق عليه ...

بماله وهل عليه مع ذلك عقوبة او لا ... والبيع وقيل لا يعاقب الا بالعتق ...

المثلة وهو قول المذهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم ...

[illegible]

[illegible]

بغير محرم وللابن ويحمل ان ابتاع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم
في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ثم ارجع قوله والثمرة تبعته في البيع وقوله ولا شفعة الا
الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعنى في اسقاط الشفعة وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة امور
المنصوص لانه اسقاط الشيء قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك كرؤية المشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت الا
ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد واليه يشير قوله والشفعة العام يعني
البلاد والقدرة وسكت عن طلب الشفعة ثم بعد ذلك سقط شفعته واما الغائب غيبة بعيدة فانه على شفعته
سنة اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم وليس للحاضر والغائب ان على الشفيع الا الحول
لانه اذا سلم بعد وجوب الشفعة فيه تحيل وهو امانة ويعلم انه ما يقوم من شفعته الا بعد مضي الحول ونحوه
الشفيعة فانه لا شفعة له واما ان علم انه باع قبل مضي السنة فانه على شفعته وان عاقه عائق ويحلف انه غيبته
هنا الى وجهه لا التشفيع على المشتري او استقصى احد من بعد الشفيع فانه يا خذها من يده او يبيع في شيئا من بيع
الشفيع على المشتري بالمكاس وبيع المشتري على البائع بالثمن ويوجب التشفيع فاما اخذ او ترك بقي المشتري بيقوم
لمن الشفيع ولزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشتري به ان كان مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثلا ويشتري بشيء من
بثمن الشفعة ولا يلزم المشتري ولا كلام والاربعة اعلم المشهور واطلب الشافعي المختار او الباقي بالقرار حيث ثلاثا
ثمن البائع والشريك الشفعة والمتاع بعد لا يجوز التشفيع او بيعها ما وجب من الشفعة في المتاع او بيع منه مثلا يقول
له عن وبيعه شفعتي لك وبيعه عن قبلها او الثمن هامنا يكون ولو الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه
بيع ان بيعه من ايعرف لشركة ولا علت او بجواز بيع الشفعة وهبتها المتاع فولا وان اوجبت للشريك ببيع دار
شتى او اختلف انصباؤهم فانها تقسم على الشركاء بقدر الانصباء مثل ان دار تكون دار بين ثلاثة اشخاص احدهم النصف
وللاخر الثلث وللاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فلصاحب الثلث ان يا خذ بقدر الشقص وباخذ صاحب السدس
ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله
بان يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين بالسوية وبه قال بعضهم لان الشفعة معللة بالضرر وهو يتنوع على الشركاء او ان
اختلفت انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة والحبس فقال ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
للحبس تبلى الكلام عليه واما الهبة والصدقة فلا يتم في الاب بتنفيذ احدهما او الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر
والاخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ولو على ابنه كما يصنع عليه بعد قال الهروي من
حقيقتهما ان الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى وانما اقتصر الشيخ على ما ذكر من الحكم
المذكور فلنتكلم على ما يتعلق بهما وجوه اخرى في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب فلا تعلم ان التعاون
بالمواهب والاحسان وايتاء المال على حبه ذوي القربى واتم المال على حبه ارتبوا الصدقات اعمال ما ذابة والسنة فمنها في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه
كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره ثم الشرائط اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب
وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه للهبة ولو
جنينا ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة

كوهبتها

تغ ان الشفعة انما هي اذا احضر الشفيع البلد

او مثل

فصل

كوهبتها واطلاعيته الوجه الثالث وشرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه
اشار الشيخ بقوله ولا تتم الا بالحوز ولو بعد وفاة الواهب بل الحوز شرط في الحوز اذا الواهب بالحوز وحده تمامه بالخرها
ومانع تامة ان لا يحوز الموهوب له حتى مات الواهب قبل حيازته بطلت واليه اشار بقوله فان مات الواهب قبل الحيازة فهي ميراث لورثته
الورثة وكذلك ان مرض مرضه الذي مات فيه وكذا الموهوب له جاز الحوز وهو كذلك على المشهور ومذهب او افلس او الموهوب
له اذا طلب الهبة من الواهب وامتنع من دفعها له حتى يحصل القبض ولم يفرط عنه حتى مات الواهب الا انه لم يبطل وكذلك الواهب
الهبة وافاد له الموهوب له البينة وشهد بذلك شهود الهبة بان الواهب فيحوز كونه والمشتري بقوله الا ان يكون له
بعد الحوز وذلك ما في الثلث رابع الثلاثة يعني ان الواهب نصيب له وهو يتصرف به وهو في حجره ما يلتزم من تلك الصفة
موته او كان فيه الا وارث او الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيز الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة اقسام ما يقصد
بها الثواب ومنها ما يراد بها وجه الله تعالى واليه اشار بقوله والهبة لصلة الرحم وهي كالصدقة لا يجوز الرجوع فيها
امرتها وليتيم والفقير حكمها حكم الصدقة لا رجوع له فيها لانها في معنى الصدقة والهبة للفقير والهاشمي كذلك
الثواب والبقاء وجه الله تعالى والهبة لهم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له ...
يوم ما ذكره من ان المسالة فيها ثلاثة اقوال وكلامه يحسب الظاهر الا انه يرجع فيها
بالشيء الذي الصدقة ... الا ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فله ان يشتريها
ويجعلها فيقوم بها ولمكن يجعلها ... والضرر الثاني وهو ان ابيه الولد ...
او يتيم ما وهب لولده الصغير والكبير ان لم يحز ... الاعتصار ارتجاع الهبة
والعطية من الهبة والصدقة ... ليس لك ان تاخذها من يدك
والهبة ... ولا تعتصر الصدقة ... ان لم تغير ولا تحدث فيها ... وقوله ولا
يعتصر من يتيم ... ان يقبض ... والله اعلم وقال والتيتيم في الاختلاف
من قبل الاب والابن ... وهبة الاب لابنه الصغير حيازة
له جائزة ... ان اشهد ... الاكثر ... او يلبسه اذا كان ثوبا او رهن
شيئا ... بقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه ... والتي ينتهي
كذلك ... ولا يجوز التشقيص الا ... وهو المشهور وكذلك
الحيازة ... ولا تجوز حيازة الاب له
هذا الحكم ... ولا يجوز ... في صدقته فهو
ما ... والمشهور ... لمن يعرف بعد الحوز
لما ... فانه يجوز ... اذا الاعتبار منه في رجوعها
والهبة ... الضرر ... الضرورة
تنبيه ... الصدقة ...
فقد ذهب انه لا يجوز ...
ولا باس ان يتصدق ...
وكذا لا يتصرف ... وفي نحوها ...

منه وعلى الواهب يمين وفيها مضى من راعات الخلاف ثم انتقل الى الكلام على القسم الثاني من اقسام الهبة وما هو فيه بثواب فقال

والموهوب له الغني ومثله الا لاجل العوض منه اما اثابة الغنية او ورد الهبة وقد يعوض منها هبة الثواب وهو بعض البيع الى

تعليم الدافع المثيب عليه وهو عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز واثابة فعل والقيمة مجهول والاجل بعوض على

الموهوب له والمعنى اما على وجه القيمة من عين الهبة او ردها اذا كانت الهبة قائمة لم تفت بل عليه قوله فان فاتت

بعينها فعليه وذلك اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة اذا كان يرى بالبناء المعول اليه اي الواهب اراد بهبته الثواب

من الموهوب له بعرف قاطع فالاول القسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه

وتقدم في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب

بهبته صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل الوجهين

فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح مع اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب ام لا وكان له ولد او ولي

[illegible] نقل عن ابن عبد السلام ان يهب لبعض ولده ماله كله او جله مالا يفضل عليه ولده الاخر وجميع ذلك

من المخالفة ونحوه فبعضهم عليهم قال ان ذكروا في حديث الصحيح اتقوا الله واعدلوا في اولادكم اما ان وهب له

الشيء اليسير منه او من ماله فيرد له ما يدفع اي يخص فيه ونحوه وفيه في اليتيم ونحو له او الاقل ونحوه ادب له ماله

كله لا يكون اليسير قلت قال ابن المواز قد فعله الصديق رضي الله عنه وفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا

بعده ان لم يقسم ماله بين ولده الذكور والاناث بالتسوية اما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فيجوز ولا باس ان يخص

على الهبة ايضا الكلية لمن يعجز ويذهب ايضا بغير مال ينفعه ولا من يكد بخلاف ان يعود عليهم النفقة فيغيم الى الجيم

والمشهور ما نصه اذا انحصر وجميع المال يشترط الا عن الاعطاء بالعصبة بما يعطى من مولى ومن وهب هبة لغير

الثواب فلم يجزها الموهوب له حتى مرض الواهب مرضا مخوفا او افلس فليس له الا ان الموهوب له يحييها حتى مرض

الواهب او افلس فيقضي اي الهبة وشبه الصدقة والحبس وقبضها الهبة بغير الثواب لعقود الجبلا ومن وهب هبة الثواب

فمات قبل حوز الهبة وهي صحيحة جائزة لازمة والبيت تحتاج هبة الثواب الى حيازة والموت الموهوب له الغني قبل الموكل

حوزها قبض الهبة كان له اي لورثته القيام فيها الهبة على الواهب والتصحيح يقضي على الواهب فيكون وقف فلم يرد فيه او ان ينقل

وفيها بالموت احترازا من العبيد فان الحياة في الموت الصحيح وقيد الواهب بالصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على

الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو لغة تتابع على سبيل التأبيد وحكمه الجواز على الاية الاربعة على ما نقل

ثم اتفقوا على انه من حيث ان يقر انه صار الى العبد الوصايا والنذر والتناجيح واجمع عليه هذا من الوجيز وقال

ابو حنيفة لا يصح الا بالحكم انتهى ونقل عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف ومن الجمهور بالجواز قال وهو الصحيح

والقول به ونقل في كتب الحنفية الجواز قال في جوازه الشعبية ونقل حبس وعن الخطابي وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم

من الصحابة وانه حوانيت والارض اربعة الموقوف الواقف وما يكون الوقف والصيغة بقوله ومن حبس وشرط الاول

اهلية التصرف في الحال الثاني يشار الصيغة وهو وقفت وتصدقت وحبست وما يقوم مقام الصيغة بتاته الدلالة على الوقفية

كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان

والعروض وفي وقف الطعام الذي يتحول اختلف في المنع والجواز وقف الدنانير والدراهم قولان الرابع الموقوف عليه ويؤخذ

من قوله ههنا الدار على ما يعلقه عليه ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله الا اذا كان معينا كالفقراء ونحوهم

اذا كان معينا وكان من اهل الرد والقبول الا اذا لم يكن اهلا للرد كالصغير والسفيه فمن يقوم مقامه من ابن من عقيبه او السلطان

ويستوفي ويتبعه او يخرج من قبل له تمام او وهبها او نصرف عليه وشرطه ان الوقف لا يجوز وان اشار بقوله او حبستها فقال يفتح

هذا اذا كان الوقف على معين ما لم يحز حتى مات الواقف او افلس بطل الوقف اذا كان على غير محجوره اما اذا كان على غير محجور

فاسجد ولا يحتاج الى حيازة معين ولا داخل بين الناس وبين الصلاة فيه صح الوقف وقيد بانه اذا كان على غير محجوره كالوقف

ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير الحيازة عبارة له الا ان يبلغ اذا انتهى منه الى يشهد وليكره الى اهل نعيمه

جاز بموضع مسكنها حتى مات او من او فلس بطلت صوابه بطل الى الحبس وعلى اثبات الدار ان يحمل العبارة على قول الحاجب

احترازا مما اذا كان حيوانا وسكنه فهو الغير يحوزه لمولاه الفرض من حيث ان الدار عليه وحبس حبسا على ولدي او ولد ولدي

سواء كان الحبس حيا او ميتا فلا يكون الحبس راجعا شقيقه والا فلا فيجوز الشقيقة وبنت ابنه الى ان تنفرض من حبس عليه

مات رجع للاخ الا لام وابن الاخ الشقيق والعمة في رجوع الحبس على الاقرب انما هو بحق المرجع لا بوجه الحبس لانه فهو حبس

الحبس يوم الحبس ويدفع الى الاقرب كالعتيق المذكور ومن احصر رجلا مثله حيا ان لم يرجع اليه اذ اجاز الرجوع بعد موته

وهو الرجال لكانه يرثه او لو رثته ارثمات وكذلك العم عقبه اي عقب الرجال لم يرضوا بحقيقة العمومة العرفية بينه مات

المطلوب عمن الموهوب له او موت عمرو او عقبه لاهبة الى قبة ولا بغير التقييد بغير ان الموهوب له بل قبل جمع

كانت عمرا ايضا ولا يقصر على الوقف احترز بذلك ولو قال او وهبت لو كانت موت عمرو كانت عمري تحقيقه

في العمرى الجواز وكان القياس فيه ان لا يجوز لانه ورد به النص وهي في الشتاء والتيسير عامة في كل شهر او سنة

يا يطول كالفقر والارض عن الحبس وانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا له بل ميراثا الى الاقرب اليه

بالحبس الى الحبس ملكية الرقاب والعمرى تمليك المنافع جاز ميراث العمري يسمى البيع بو بيعة كان ما عمره من الدار لورثته يوم

موت المالك ويتعين قوله بو بيعة او يحوز بعد يرى النفع ويجوز على هذا انما تملك الرقاب دون المنافع ويجعل ما يحوزه مو

اعمر ولا يجوز عليه الوقف والمانع ومن مات من اهل الحبس المعين فنصيبه يقسم على من بقي من اهل الحبس والذكر والانثى

فيه سواء والمسألة فيها تفصيل مذكور في او ان مات ومن يؤثر له الحبس اهل الحاجة في المسكن والغلة عادة مستحق

وعلى البلدة ولا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس لانه ليس له الا ما شرطه من الحبس وقيل ابن نافع يساوى بين الفقير

والغني في المسكن وفي الغلة ومن سكن من المسكن لم يخرج والقريب الغير حج والابعد والوصي ولو لم يجب مستغنيا بما الى

لم يكن له عيال وان استغنى جدا وسكن الاجل وعقره ومن لم يكن يسكن لم يخرج ولا مع خروج انقطاع سفر ونحوه

من سكن اولى والاجل وانه يختص قوله الا ان يكون في الحبس شرط في ضرر وبعضه يجوز قوله ويجوز في الحبس الذي

ويهدم فقوله ومن سكر او الاخر وهو ما هو والشرط او يخرج من قاع فانه يخرج او بقول ان يسعر السكنى او يخرج

فيه مضى لها اشترطه الحبس ولا يباع الحبس وان خرب كذلك هو او كان في بقاء به ضرر الا ان يستثنى منه الجيران وذلك

ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ولا يباع العقار من الحبس وكلب وفي الخيل والجمال لاستغناء لم يتحصل للحبس واذا بيع فانه

يجعل ثمنه في شراء مثله فيستدفع حتى اذا لم يجعل ثمنه مع نفيسة فيجعل في مثله الحبس الخرب

وما في الثمن الى من ينتفع ثم ان الحبس فانه يتصرف في منفعة الحبس والمنفعة للحبس عليه ودام بيع الحبس الخرب

بيع ولم يكن والمرهم ومع العوض وخروجه الموقوف ربع داره بين نفعها ويعوض من ربع نحوه يكون حبسا

حكم انتقل يتكلم على البيع وهو لغة اللزوم والجمع واصطلاحا قال ابن الحاجب بل عرفه البيع ما يباع او غير او قول افتراق

في العقد وبعضه نحو خلع قوله لم البيع الكلف والصواب من وخرج بالخلع والتبعض في البيع وادخل قوله ما يباع

الكلام المتبع به المعقود عليه المعلوم في الثمن وخرج الخمر والخنزير ونحوه مما عمر العقد ولو ما ثبت الابواب

رهنه وقوله وتبقيه معجوا لنزل الحلمه والعنو او الهرانا بحلو للمنوب بعل معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين لبيع الرهن ووفى
الدين منه واركانها اربعة **الاول** العاقد فهو من يصح منه البيع **الثاني** المرهون وشرطه ما يكون ممن يصح ان يستوفى
منه او من ثمنه او من ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعضه **الثالث** المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في الذمة وان يكون
لازما او صائرا الى اللزوم واما ما كان في اصله غير لازم ... كجعل الجعالة قبل العمل **الرابع** الصيغة ولا تختص بلفظ
والقبول فيه ... كل ما دل على الرهن ... الى قوله والرهن حيث ...
... لقوله تعالى ... على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة **اجيب** بانه انما خص السفر لانه مظنة فقد
الكاتب الذي هو البينة فيه وايضا في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعه وهو في المدينة
... ظاهره انه يصح في الفقير ... عن العلماء الا ما قيل عن ابن الحاجب وابن عبد السلام
... ولو كان بجزء على الاشاعة والفرق بين الرهن والهبة ... الراهن ... فكيف فيه ...
... والشهادة ... الا بمعاينة البينة ...
وانا اذا رهنه ... وان الشهادة تنفع فيه على اقراره ... عنه ... ويبقى
... الراهن ... او هبة ... الوجوه ... الرهن ... الشهير ... الرهن يعني
... بعد ... الرهن ... عليه ... الراهن
... وتقوم بينة على هلاكه ولا يضمن ... كالورق ونحوه على المشهور
... بيضا ... قال ابن القاسم ... الا ان يشترط ... مقتضى العقد ... الرهن
... بيضمنه ... ابن القاسم ... عند البيع ... ضمنه
... ولا ... ولا ... ولا يضمنه ... الا عموم ...
خاصة لانه ... الرهن ... مسمعة
عن المشهور الا ان يشترط ذلك ... الراهن عن المشهور ... الرهن
ذلك ... الولد ... الرهن ... وانما ... الراهن ... ولا يكون ...
معه الا ان يشترط ... معلوما او مجهولا لان الرهن ... فعليه ... الراهن ... الامين ...
لا ضمان على الامين ... العارية ... ابن الحاجب ... منافع ...
بغير عوض واركانها اربعة **الاول** المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او عارية من غيره وان لا يحجر عليه
فلا تصح من محجور ولا ... ولا عبد الا باذن سيده **الثاني** المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه بالمستعار
فلا تصح اعارة المسلم للكافر **الثالث** المستعار وشرطه ان يكون عينا ينتفع بها مع بقاء عينها ...
... فلا تصح اعارة الاطعمة ونحوها من المكيلات والموزونات ... الا للاستهلاك
... للانتفاع ... من اعارة الفروج **الرابع** ما به تكون العارية فهو
... العارية ... كقوله ... الفرق ... ونحوه
... وبعضه ... العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي ... الشاة
... الاستعارة ... مؤداة ... داود ... استعار ...
... العارية مضمونة ... الشيخ ... والعارية مؤداة ... فيضمن ما يغاب عليه الاداء

فلمن

قال ... بعد ... عليه ... الضمان ... البينة ... الضمان بعد الوديعة ...
... الضمان ... على المستعير ... مستعير ... العارية ... على المشهور ... عليه ... ولو ... شرط المستعير
... وعليه ... ابن القاسم واشهب ...
... عموم ... الضمان ... عليه الضمان ... ابن القاسم ...
... العارية ... واسقاط الضمان ...
... الزيادة ... السابقة ...
... ثم ... على الوديعة ... ابن الحاجب ...
... الوديعة ... المالك ...
... الاباحة ...
فقوله ... ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ... وديعة ... الشيء ...
... الوكيل ... المودع ...
... الوديعة واما **الثالث** ... الوديعة ...
... الوديعة ... البينة ... الوديعة ...
... الوديعة ... البينة ...
... الوديعة ... باشهاد ...
... البينة مقصودة ...
... بشهادة ...
... الا ...
... الوديعة ... باشهاد ...
... المشهور ... العارية ... لا يضمن ... عليه ...
العارية والوديعة ...
والشيء ... قول الشيخ وان كانت العارية والوديعة ...
... تلفت ...
... ابن القاسم ... التوضيح ...
... وديعة ... عينا ...
... ان كانت عينا ...
... ثانية وان باع المودع الوديعة ...
... القيمة ...
... الفضة ...
... الفضة ...
... الفضة ... صلى الله عليه وسلم ...
... التوضيح ...
... التاجر

سنة على هو او دون السنة على اخر وان كان الملتقط ما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة فياكله والتعريف يكون
موضع التعريف بها وهو الموضع الذي التقطه فيه وابواب المساجد والجوامع [illegible] بل يفعل
[illegible] له شيء فلو تمت سنة ولم يات لها صاحب فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها عن نفسه او عن ربها [illegible]
[illegible] والتصدق بها وقد ذكر التمليك بها قال [illegible] المذهب عن [illegible] التمليك وربما وقع النص
[illegible] التمليك او التصدق بها [illegible] في التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة انه [illegible]
[illegible] او فيفرق [illegible] اذا تصدق بها ضمنها لربها ان جاء او وجدها قائمة [illegible] في التصدق في هذه المسألة [illegible]
[illegible] تصدق بها عن نفسه او عن صاحبها [illegible] قائمة او جاءته [illegible] بين الملتقط او المساكين [illegible]
[illegible] في الاخذ وان انتفع الملتقط بها [illegible] باللقطة ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تفريط [illegible]
[illegible] امانة عنده [illegible] لم تضمن عليه الضمان واذا [illegible] اللقطة العفاص [illegible] بالعين وبالفاء والصاد
المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة [illegible] الوكاء بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] بجموع الامرين [illegible] فان اقتصر على احدهما [illegible] اخذه [illegible] بينهم الاخر وكلام [illegible]
[illegible] عنه [illegible] عند الجميع [illegible] ابن القاسم واشهب وكلام [illegible]
[illegible] وهو المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط [illegible] قالت [illegible]
[illegible] والحليب واللحم [illegible] ضالة الابل [illegible] الحمراء [illegible] من الدواب
[illegible] اذا كانت حيث [illegible] الابل [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] بغير السعر [illegible] يغير [illegible] المتقطها [illegible]
[illegible] بالصحراء [illegible] العمارة [illegible] وكانت بعيدة عن
[illegible] العمارة [illegible] او جاء صاحبها [illegible] قال المصنف ثم انتقل
يتكلم على ما [illegible] في الباب فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سواء
[illegible] او [illegible] في اموال الناس سواء [illegible] او [illegible] [illegible]
[illegible] سواء [illegible] او غير [illegible] وسواء كان [illegible] او [illegible] الا الاستهلاك
او تسبب [illegible] على المشهور قال [illegible] كالبيع وعليه مثله في الموضع الذي
استهلكه فيه [illegible] او وزن [illegible] على ما [illegible]
استهلكه وهنا تنبيهات [illegible] فوله [illegible] عليه مثله او من [illegible]
[illegible] من الشرع وعليه [illegible] المثلى [illegible] وهو المشهور ومنها [illegible] قوله [illegible]
[illegible] شيء او [illegible] عليه كالبيطار [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاثم عليه وكذا الفاضل [illegible] الاثم عليه ثم انتقل
يتكلم على ما يختص به الغصب وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ مال [illegible] بالعدوان [illegible] الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الايات وكقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اخذ شبرا من الارض ظلما [illegible] يوم
القيامة من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه [illegible] الغاصب ضامن لما غصب القرافي
[illegible] الغاصب [illegible] عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترده

وهوها

عليه [illegible] ولا فمهور الضمان يعتبر حالة الغصب او فات المغصوب فان لم يقدر الغاصب على المغصوب
[illegible] والتفويت والاستهلاك من الاغتصاب
[illegible] بتعييبه [illegible] ولا شيء على الغاصب في القيمة عليه وانما [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] ذاته [illegible] الغاصب [illegible] بنقصه [illegible]
[illegible] المغصوب بنقص [illegible] وهو المشهور ولو كان النقص في المغصوب
[illegible] الغاصب القيمة يوم الغصب [illegible] يوم التعدي
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] واخذ ما نقص [illegible]
[illegible] من باب [illegible] للغصب [illegible] والقاسم [illegible] ذا [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] في المدونة وقال اشهب وابن القاسم [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اذا [illegible] المغصوب [illegible] زيادة [illegible]
القيمة [illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الخلاف في المسألة الاولى وهنا [illegible]
[illegible] ثوبا [illegible] وغلة الغاصب [illegible] غلة او انتفع
[illegible] ثم شرع [illegible] غلة المغصوب [illegible]
[illegible] رواية [illegible] وابن [illegible]
[illegible] الغلة مطلقا سواء [illegible] المغصوب [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]
وكلام الكتاب [illegible] وعليه [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الامة [illegible] ولد [illegible] الامة [illegible]
[illegible] وطء الامة [illegible] ولا يطيب للغاصب المال [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الغصب وهو [illegible]
الغاصب [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وفي باب الاقضية [illegible] الغصب انه [illegible] وهنا
[illegible] فصل في بيان احكام الدماء وقوله
[illegible] ثلاثة [illegible] الدماء [illegible]
[illegible] اسباب [illegible] والقصاص [illegible]
[illegible] والقصاص [illegible] ولا تقتل [illegible]
[illegible] والقصاص [illegible] اذا ثبت القتل [illegible] اعتراف او اقرار او بالقسامة
والاسلام [illegible] ولا [illegible] بعد [illegible] في القسامة في العمد [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] القتل [illegible] في العمد [illegible] القسامة
[illegible] او فيه [illegible] عصبة [illegible] خمسين يمينا [illegible]
[illegible] الولاة [illegible] يستحقون الدم للقاتل
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين [illegible]
[illegible] في العمد الا الذكور [illegible] لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد [illegible]

يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب كلام العتبي عن ابن القاسم
يعني ان القسامة انما هي واحدة لانه لا يبرئ القتل الا بها والمحقق منهم واحد والاجر عليه مشكوك فيه وفي
كل واحد من نفره مائة ويسجنون سنة ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو امر ينشا عنه غلبة الظن بصدق المدعي
نبه على ذلك بذكر صور ثلاثة اشار لاولها بقوله ثم ذكر امثلة اللوث فقال كان يقول البالغ المسلم الحر ... في مرضه دمي عند فلان
قال فولا ... واحد على انه لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول قوله مطلقا كان به جرح
او لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم لا يقبل الا اذا كان مع القول جرح او نحوه وبه العمل وتبعه صاحب التحفة واشار
بقوله او بشاهد ولو علم على معاينة القتل كان كلامه عن الكافر او عن عبد او صبي او امرأة فلعل ذلك والمشهور
ان الشهادة على اقرار القتيل لا يكون لوثا لان شهادته ... فكانه شرعا فلذا اشهر العمل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شاهد الرؤية و
يستحقون الدم وكلام ... اللوث واولى ثبوت الموت ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار
الى الثالثة بقوله او بشاهد على الجرح ثم يعيش بعده لا يبسم الجرح شرطا بل والضرب مثله سواء شهد ... كل
من شاهد على وجه العمد او الخطأ فيقسم الولاة انه لمن الجرح او الضرب مات اما ان مات بفوره او انفذت مقاتله فلا يقتل
به الا بقسامة ولذا قوله وبا كل وشرب لم يبسم شرط ... القصود فاعلم ان الموت يحصل بمعاينة البينة الجرح او الضرب يوما
او يومين او اكل او شرب واذا نكل بفتح الكاف ... رجع من ادعوا الدم كلهم او بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة
وجبت بقول المقتول او بشاهد من على القتل ... على المدعى عليهم خمسين يمينا ويحلف النفر معهم ... منهم يحلف من ولاة
المدعى عليه ... وبيرأ ... حتى يحلف ... بسبب امر ... الحبس
الاعم ... قال ... بالعمد ... اذا نكلوا في الخطأ فلا تبطل القسامة وقال في اللباب على العاقلة
ويحلف كلهم والقاتل ... ثم ... مما يجب عليه سحنون حلف الوارث ... هذا اذا دعوى جماعة
... وقد ... ولو ادعى القتل على جماعة في بعضها ... و ... من ادعوا الدم على كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا
لا ... كل واحد من الجماعة ... الا خمسين يمينا واذا كان ... خمسين يمينا على كل منهم ... خمسين
على ... ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا في هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان وعشرين
اكثر وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا و ... او كانوا اكثر من خمسين ... خمسين
وان كانوا اقل من خمسين رجلا ... قسمت عليهم الايمان ... خمسا وعشرين يمينا ولا ...
امرأة في العمد ... وجلف الورثة في الخطأ ... من
رجال امرأة والاناث ... عشر يمينا والثلاثة الوارثين على كل واحد ... عشر يمينا ...
كل واحد منهم ... كل واحد سبعة عشر يمينا ... الاكثر نصيبا
منه ... ابنا وبنتا ... والبنت ستة عشر ...
اليمين المنكسرة ... على ... اليمين المنكسرة ... ابنا سبعة عشر يمينا ... توزيع الايمان في الخطأ
مسئلة ... وهي ... الايمان الخمسين
عند ... من الورثة ... من الميراث ...
حضر ... فلا ... الايمان ... من الورثة يحلف
ما ينوبه من الايمان ... والتهم في ويحلف في القسامة ... الثابتة على

على المشهور فما لم ... الحر ... العمل ... للوهاب المنعوت ... الحلف فيما ... عدة ... فلو ... كان
... وكان ... الحد ... القسامة ... الثلاثة ...
... الثلاثة ... والشيخ ... القسامة ... البنيين ... ثلاثة ...
... لا ... على ... المواضع الثلاثة ... الاجيال ... حر ... الضمير ... ثلاثة وبعض
... ويضبطها في ... الى غير هذه المواضع ... الحكم ... الدماء ... و...
... في جرح ... وبناه بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر ... وسلم ... اثنا
... الجراح ... القسامة في الجراح لانه ... عليه وسلم ... الجرح
... ويستحق ... في العمد والدية او ... خطأ والاصل ... اذا ثبت القتل
... في قتل عمد ... من العمد ... القسامة ... واذا ثبت فله
... في القسم ... الا قسامة ... اذا قتل المسلم ... القسامة ... واذا ثبت قتله
... او كان ... الا قسامة ... في قتل ...
مائة ... عاما ... كان ... قد كان ... الا القسامة ... بيمين
... وبني ... واذا ... هو ...
المعيرة ... او ... فيه ... وعلى ... الغالب
... مات ... القيمة
... على ... عن نفسه ... بعض ... الجناية ... القتيلة
... و ... السلطان ... وكان ... كافر
... قتل ... الا ... والزجل ... العبد
وهو ... المدونة ... ولا كلام ...
... العمد ... الا ... في ... قائل
... والقرابة ... معلقة ... اكراه ... بالمشهور
... ثم ... الا ... حالة ... وحده
... بالثلث ... الزيادة ... هذه ... محجور
... على ... وبعد ... ثبوت الدم
... يستحقون الدم ... الدم ... وما ... القتل ... القتل
... فلا ... القتل ... اذا ... ثبت ... له
... البنين ... من الورثة ... ثم ... من ... له
... بعض ... الثالث ... او
... بعض ... والاخ ... مع البنين و... في درجة واحدة ... والعصبة
... بقوله ... البنات ... مع البنين ... اجتماع ... المعصبين
... البنات ... او ... اجتماع ... من ... المعصبين ... اهل
... بعض ... قال ... القتل ... والقتل ... وعلى
... العمد ... الطعام ... معا ... الصحابة
... المدونة ... في ... بتخفيف الخفيفة
... وهو ... دية ... مسلمة الى اهله وعليه
الصلاة والسلام في الموطأ ... الاجماع على ذلك ... المسلم في الخطأ الا الاول
في الخطأ ... العمد ... الدية ... الابل ... اهل البادية
والعمود ماية من الابل مخمسة ... على اهل الذهب ... الشام ... دينار وعلى اهل الورق ... الف

او لا ... كانوا ...

تغلظ

كاهل الحرابي اثنا عشر الف درهم ولعترم كاملة أو الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور
فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض ثم ثنا بدية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل صنف
[illegible] خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٢٦

ويجوع قطع العنين الدية كاملة وفي قطع الحشفة منهما اي من الذكر [illegible] الدية
هذا [illegible] العمد [illegible] وفي الانف يقطع مارنه وهو ما لان من الانف الدية كاملة
[illegible]
قطع الانف فدية واحدة [illegible] الشم [illegible]
[illegible]

[illegible]

فيما فيه وهو كذلك عند الجمهور معيب لقوله في ... نفوذ وليس في ... والموضحة الا الابتداء كما ... بدون ... من جراح
الخطا شيء ... على جراح العمد وقال ... والجراح القصاص في العمد الا في ... مثل المأمومة والجائفة والمنقلة
والعظم والانثيين والصلب ونحوه كعظم الفخذ وفي كل ذلك الدية معناه في كل واحد عقله ... اما الدية كاملة
او ثلثها او عشرها او نصف عشرها ... وليس في الدية كاملة في الجميع ... من جراح العمد من ... القاضي
... او لم ... وقال لا قطع ... في الجائفة والمامومة ... بعدم القصاص ... وجميع الا
... في المدونة انتهى ... او ... دية النفس واخذها شيء ... عليه ... او تحمل العاقلة فقال
عمد ... هكذا ... ولا اعتراف ... تنوير والصواب تنوينه ... بعض ... والمعنى او العاقلة
لا تحمل جناية ... الجاني ... الدية ... لاختلاف ... عن العبد ... من العاقلة
بين ... القاتل ... الجراح ... مما ... فوق الثلث ... ما كان ... النقت ... مال
الجاني والمشهور ... ثلث دية المجني عليه او الجاني ... المراد ثلث دية المجني عليه ... والجاني ... وتقطع
من ... اذا كان ... امرأة ... عشرون بعيرا ... من ثلث
دية المرأة ... ثلث دية الرجل ... العاقلة ... وعم العاقلة الذين يحملون الدية ... رجل
... الرجال ... يعقلون ... يتحملون عنه ... والذكورية والبلوغ والعقل
والنساء ... العقل ... شرع ... العاقلة الدية في الا ... الامثال
واما المامومة والجائفة ... الامام ... رحمه الله تعالى ... العاقلة ... في ... وجوب
متحملة العاقلة ... عمدها ... ولو ... ثلث الدية ... لا ...
خلاف الذكور لانه ... خليل ... في كلامه ... الجراح
ما يكون عقله مقدرا ... الثلث الا المامومة والجائفة فالمدع ... في كلامه تكرار ... ولا تعقل العاقلة
... وهو ... لقوله تعالى ... الاية ... الدية على من قتل غيره ... وقول
على انه يعقل ... نفسه ... تساوي المرأة الرجل ... الثلث ... دية الجاني ... هاد
ولا ... لقوله ... بلغته ... الثلث ... باعتبار ... الثانية
من ... المرأة المسلمة ثلاثة اصابع ... فيها
ثلاثون ... الرجل ... ثلث ... وان قطع لها اربعة اصابع ففيها عشرون ... الا انها
لو ... فيها ... اربعون ... من ثلث ... الواجب ... وعشرون
وعلى ... اجمع اهل المدينة والفقهاء السبعة ... اهل اللغة من ... العشرة ... والجماعة قتلوا
او كثروا ... يقتلون ... سواء ... القتل كلهم او بعضهم ... شروط
... قتلهم ... او افراد ... القتل ... او ... على قتله ... الدماء ...
... والشارح ... فاصم ... فيهما ... انها ... على نفسه
... سكرانا او ... والطافح ... لا يميز
... على العاقلة ... الاجماع ... السكران ... او قتل مجنون ...
من مجنون ... الدية على عاقلته ... الثلث ... او قتل ... الجنون ... قتل

حال

انه تقدما

جس

١٢٧

في حال ... ثم ... الخطأ ... وفي نفي القصاص
... الموضحة ... او ... في ... العمد ... دية ... عاقلته ... وكان ما جناه ثلث الدية
ثلث الدية فاكثر والا ... ثلث الدية ... ما جناه في ماله ... الا ... ان دية
... ويعقل المرأة ... الرجل ... العاقلة ... بعضهم ... فقوله تعالى ...
وهو ... لقوله تعالى ... ويقتص بعضهم من بعض ... القصاص ... الجراح
قصاص ... ولا يقتل مسلم بكافر ... اعتبر ... كان ... قتل ... او بعضه ...
وسواء كان ... لاجماع الصحابة على ذلك ... قتل غيلة ... يقتل ... المصلحة العامة
... والاولياء ... الدم ... فلو ... او ... القصاص
... دية المقتول ولا يقتل مسلم ... او ... يقتل كافر ... يقتل الحر ... بالعبد الكافر ...
... العبد ... والعبد ... والحر ... على العبد وكان
... لانه ... التكافؤ ... او جرح العبد الحر فالعبد ...
الجناية ... عقل ... فيه ... القيمة ... العبد ... وفيه ما نقص
... ولا ... المسلم ... على الكافر ... دية ...
... المسلم والدية عليه ... كان فيه عقل
... والقائم الذي ... بعمر ما ... والراكب
... والصبي ... الدابة ... والقائد ...
على ... ان عرف ... الراكب ... فهو ... الكل ...
... القائد والسائق ... الراكب ... بعد ... من تسببه ...
... القائد والسائق ... الراكب ... القائد والسائق ... او ...
... من غير شيء ... العارية ... فمنزلة العارضة ... عليه ... وسلم
... والبئر جبار ... والمعدن جبار ... الدابة ... والجبار ... الموحدة ... الدية
... او ... معناه اذا ... العمد ... فيه ...
... لانه ... الخطأ ... وتضعف الدية
الكاملة ... المسلم ... على العاقلة في ثلاث سنين اثلاثا ...
العاقلة ... من يوم ... الثلث ... السنة ... الكاملة تنجم على
المشهور ... الثلث في سنة والنصف في سنتين ... سنة ... الدية الكاملة
... ثلث الدية ... المأمومة والجائفة ... في سنتين ... ما ...
على اربع سنين ... الثلث ... في سنة ... والدية سواء كان ...
او ... الجنين ... بالعين ... الحال ... العاقلة
... ولا ... الحرة المسلمة او ... من مسلم حر ... وهو ما ...
الامة ... ولد ... او علقة ... مضغة ... من ... او غيره او
... بالتنوين ... او ... بينهما ... ان ... الاول
... السود ... تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ... نصف عشر دية ابيه ... عشر دية امه

والمشهور انه لا يطالع الغرة الا الغاصب لا وارث الحمل فالة وقال ع اقتصلها الا الوليد بن كنانة او بالعبد هل الموروث

القيمة واختلف الحاكم بتفسيرها اذ او ستمائة درهم هل يجمع على اخبرها ام لا انتهى قلت الذي مشى

عليه ابن الحاجب وهو كي الفعل وتورث الغرة على حكم الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى وميراث الميت

قاتل العمد من مال والدية ولا يحجب احد الاخوين للاب عن السدس الا بحجب وارث وقاتل الخطا يورث من المال دون الدية

الا اذا احرج القاتل والقاتل لا يرث وترث الام اذا كانا اثنين الاخوة وقال بحجب الاخ من الام وترث من الدية الثلث لا وما عادل

ويحسن الامة من سيدها الحرة الفقيه بنسيا ما بحسب الحرة مع وروعها في غرة عبد او امة والخلافة عدا او

الولد امته خلاف الا اصطلاح جا والامة لا تشغل الا على الخوف والوكا والجنين من غيرها من عشرة القيمة سواء كان

مروح عبدا او عمدا او من زنى دية عشر قيمتها حر او امة من الغلفة ميتا او عن امها او نزع نام كامله ا ادعى الغرة

او نفسه او مال القيمة حيث ثبت بعد الحر فلا خلاف او فيه في تقتيد بالغة ما انفصل وتقاضي المسلمين حيا افعله

او بغصب من شبيه المسلمين او اهل الزنا او فيه بغير او كالكتاب وعليه فيمنه في مال الا ان يكون فيه عشرة او

حرابة فانه يقتل حراليه تعالى وقتل الجماعة بالواحد مسلما او كافرا او عبدا او ما ليه بالحرابة والغيلة الغيلة تقدم

تقسيمها وانه قتل الافساد لا لاخذ ماله والحرابة كل فعل بقصد به اخذ المال على وجه تعذر الاستغاثة بعد ماذكر من

رجل او امراة في الدار الحلبية وقال وكل من قطع الطريق ولخاف السبيل فهو محارب ويقتل فيه بسيلة او يكن

باغلاقا او قوله وان ترك القتل بعضهم نا ليبر وكفارة القتل الخطا واجبة وعن العبد على الحر المسلم الا اقتل ما

مومنا معصوما واستحب للمتضمن العمد فيها والكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية قوله العبد

بخلاف قوله خطوا فيه جم بقتل العمد والجملة بتقسيم الكفارة على هو تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب البعض

بيعفا شيا ولا عقد حرية متعترات بشرك اعوام لمعهم لم يستطع عنو دية مانع عليه بصوم شهرين متتا

بعيرو معهم وكلامه او قوة الكفاح واجبة على القتيل او لم يستطع او لا صوما فكل لصومها او عجزه الاطعام

ومومن القاتل على جهة الاستحباب من كاب التكفير اي على عفو الولي في العمد وهو فيه له لعظم ما ارتكبه من الاثم ولكن

تستحب الكفارة ايضا للحر المسلم اذا قتل عبدا او لمن قتل امراته عمدا او خطا او القتل جنينا او بقتل الحر عمدا الا كبر لا

يقبل توبته او يضمن عليه ويقبل توبته او جاءنا تايبا قبل ان يحكم عليه وهو الذي يقيم الكفر ويكتم الايمان وهذا هو المنافق

عن زمن النبوة وانا يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية او يقال ان محمدا يقتل العليه فيتبع الناس عن الاسلام

وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا يقبل توبته بعدا او يظهر عليه اما ان جاءنا تايبا قبل ان يظهر عليه فيقبل

توبته ويقبل كلامه بينا الشريعة بحج الا ما الان يعمل له السحر فانه لا يقتل لانه ليس بساحر هذا كله هو المسلم

واما الذمي ان خشي عليه قتل ان لم يسلم او اسلم ترك وقيل يعذر السحر بانه كان غير الاحظار ولم يحمى عنهم منعهم

ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام اذا كان بالغا عاقلا او صبيا او انثى الا ان يتوب مما يراد بقتله والحد من التوبة

عليه فاولها انه يوخر للتوبة ثلاثة ايام وجوبا عن ابن مالك يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب

او تجويع او تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك المراة تكون لا او من يقيم الكفر والاثم وتوخر الحامل حتى تضع ومن

ترك الصلاة عن حد الاسلام واقر بوجوب الصلاة وقال لا اصلي الان واطرح بعد هذا وقال لا اصلي مطلقا او قال لا اصلي حتى

يخرج الوقت اخر حتى لم يبق من الوقت الا قدر ركعة ولم يصلها ان كان الصلاة الواحدة قتل بالسيف

في القتل

المثل المعهود ولا يعاقب بغيره ولا بحد غير مواضع القتل ولا يقتل الا بالسيف ولا يمثل به وان لم يفعل فتله الاكبر

ع فاما ما قتل الجماعة والمذهب خلافه ومن امتنع ان يودي الزكوة اخذت منه كرها وجزيته وان ادى ذلك الى قتله

لا ثمن الحاكم وانتقض على ما ان او الزكوة لا يقضي النية لظهور المشاحة بين الاكراه وبين القهر ومن ترك الحج الواجب

فالله حسيبه ينتفع منه فلا يجبر اذ لا يقتل ولا يقيم انه على فرض فهو ممتنع من شروط الحج ويظهر ان هذا سموعا

القول بان الحج على التراخي ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها او رجوعا او لوجوب شيء من الركوع والسجود

جحدا لشيء من الفرايض كالحج او استحل حرمة الله او حرم ما احل الله فهو كافر تدرسا تنا بعضها فان لم يستغفر بتوبته

لا من اجل ابصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تتركه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين

البالغين والعياذ بالله نبيا من ولو نبينا او سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا او

تابه على الواجب انه مشهور والمذهب لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة عليه او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب

فلا تسقطه التوبة كساير الحدود وكذلك يقتل من سب احدا من الانبياء او الملايكة صلوات الله وسلامه

عليهم اجمعين او غيره كتابا من كتب الله المنزلة ومن سب من اشتغلهم ببوبته كالفحش والعار وخدرا بكلمة يقيلا او تتقل

ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم

ما كفر به بسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور على ما صرح به ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع ما قال

ابو محمد غير المشهور مثال سبه بغير ما به كفروا ان يقولوا لو اقول فيه كذا او يقولوا ليس بنبي وما به كفروا ان يقولوا ساحر او

يقال اليهود ليس من بعوث النبا وان رسولنا موسى ويقول النصارى ان رسولنا عيسى ومثال سب الله عز وجل

بغير ما به كفروا ان يقولوا انه غير حليم او غير كريم ومثال سبه ما به كفروا ان يقولوا هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث

المرتد اذا مات على ارتداده لجماعة المسلمين ولا يرثه مسلم ميراث غيره ممن لا يكفر بانه بقتل حكم

بكفره مزاذ انه حلقه فيهم لورثتهم وفيه خلاف ومخرج ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم وجماعة

المسلمين غير انه وابن نافع والمحارب الذي لا تقرير تقسيم للعقوبة فيه اذا ظفر به ان قتل قبل توبته لانه حق لله

تعالى وان قتل حرا او عبدا او كافرا وان لم يقتله وهو اذا كان مكلفا ولو عبدا عندنا وان لم يقتل لانه حق الله تعالى وان

لم يقتل احدا فيسع الامام فيه اجتهاده استحسانا بقدر جرمه اي اكتسابه المعاصي والكبائر وكثرة مقامه

في فساده فيعاقب بما يراه كافيا وان كان ذا قوة فعاقب اشد العقوبات الاتية وهو القطع من خلاف وان

لم يكن كذلك فعاقب ايسر العقوبات وهو النفي بين ما يراه الامام الاجتهاد فيه فقال اما قتله او صلبه ثم قتله او

يقطع من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية

ع ظاهر قوله واما قتله او صلبه ثم قتله اذا اراد قتله يكون صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر القرآن ان المصلب هو قاتل

بنفسه والمذهب المشهور هو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف

والنحر ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة والصلب على طين الجذوع ويكون قائما لا منكوسا وهو خاص بالرجل

دون المراة المحاربة لان الصلب كشف العورة منها ويعني المقطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب

بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان حارب بعد ذلك قتل وان كانت يده اليمنى مقطوعة او شلا قطعت

يده اليسرى ورجله اليمنى ولا تقطع من المرفق وقيل من الكوع وقيل يقطع على حد الاصابع ومن اجل فيقبل

يقطع من نصف القدم والنفي له سوخ القدم وقيل تقطع من الكعب والنفي الاخراج من البلد الى بلد اخر وقيل البلد النفي

اليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا ينفيان وقد نص ابن رشد على ذلك

وذلك انه [illegible] كذا المراة اذا [illegible] به وحده [illegible] في شرح [illegible] بعموم قوله اذا اخذ به فقال وان يغرم [illegible]

حتى جاء الامام تائبا ونحو ذلك عنه كل حق وهو له صرح لان من عقوبة الحرابة وهو القتل الى اخر ما تقدم لقوله تعالى الا الذين تابوا

من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم [illegible] وخرج بقوله حق ما هو له من حقوق الادميين وحق الله في غير الحرابة

كالزنى وشرب الخمر [illegible] وصرح بقوله ما هو له وانما يسقط حقوق الناس التي جناها في حال حرابته من مال او دم

[illegible] حقوق الادميين وكان الحكم من اللصوص جميع ما سلبوه من الاموال سواء اخذ منهم [illegible]

[illegible] او جماعة وسواء [illegible] المال واخذه منهم وهو حاضر [illegible] واللصوص [illegible] يصح ان يحمل

ما اخذه منهم على الجميع [illegible] واما [illegible] فيطالب بالاخذ خاصة [illegible]

وقال ابن رشد [illegible] وقوله وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم

[illegible] ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد اذا قتله قتل غيلة او حرابة [illegible]

[illegible] وقال [illegible] ف [illegible] قوله بل [illegible]

فصل يذكر فيه حد الزنى [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع وعقوبته [illegible] ثلاثة رجم [illegible]

جلد مع تغريب [illegible] من [illegible] مسلم مكلف [illegible] عرض [illegible] بكسر الفاء

والصواب الفتح [illegible] حتى [illegible] والاحسن [illegible] من زوج [illegible] العاقل

البالغ امراة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة [illegible] نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد

فانه لا يحصن [illegible] احترز بقوله وبطئها وطئا صحيحا احترازا من الوطء [illegible] الا انه لا يحصن

وثانيها اشار اليه بقوله فلو لم يحصن الحر المسلم المكلف [illegible] جلد مائة وغرب [illegible] الامام [illegible]

من [illegible] الشرعية [illegible] يوما وقيل ثلاثة [illegible] وكان له مال [illegible] وحبس

فيه عاما من يوم سجنه [illegible] وعلى العبد الخمسين [illegible] من [illegible]

[illegible] الزنى خمسين جلدة [illegible] وكذلك الامة [illegible]

[illegible] خمسين جلدة [illegible] الامة على العبد [illegible]

[illegible] وان كان مستو [illegible]

[illegible] لا تغريب عليهما [illegible] ولذلك لا تغريب على امراة

حرة لانها [illegible] الحفظ والصيانة وفي تغريبها [illegible] مع [illegible]

[illegible] الزنى [illegible] وقال ولا يجوز الزنى الا باعتراف [illegible] او بحمل [illegible] زوج [illegible]

او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] القذف [illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه وان لم تحمل [illegible] ارتهانها وبوجوب الشريك في الامة بحصاها او [illegible] سواء كانت

[illegible] وان لم تحمل لا لابن [illegible] او [illegible] لا [illegible] ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة

والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات ولا حد [illegible] في [illegible] او كان له مال [illegible]

[illegible] الاستيلاد لها [illegible] عليه [illegible]

ثلاثة اقوال [illegible] وقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء وقيل [illegible]

[illegible] ولا شيء له على الواطئ [illegible]

[illegible] سواء كانت

[illegible] كانت

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغصب

[illegible] سواء [illegible] او امة [illegible]

[illegible] اربعة شهداء [illegible]

عليه [illegible] العقوبة الشرعية [illegible]

[illegible] العقوبة الشرعية [illegible] الزنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفاعل

للذكر المفعول به [illegible] رجم [illegible] الفاعل

[illegible] وقوله [illegible]

واما الفاعل [illegible]

[illegible] الغرق بالزال المعجمة

[illegible]

والذين [illegible] والسنة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والاجماع على

نائلة ولد بشروط حشفة أنثى في القاذف العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة
عما رمي به وان يكون معه آلة الوطء فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه في اثنى المقذوف بها ان يكون المقذوف يوطأ [illegible]
وهو الزنى واللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وعن ابيه او جده القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل
كان او كافرا ولو سكرانا واللحر ثمانين جلدة وعلى العبد يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا
اربعين ويدرك القذف وخمسين جلدة في الزنى ع صوابه ثمانون والعبد وخمسون ووجه الرواية بالنصب على المفعول
وعامله [illegible] مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور ونقل [illegible] قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
[illegible] والكافر الحر يجد في القذف ثمانين جلدة لعموم الاية وقيد [illegible] احترازا من العبد فان عليه نصفها على الحر
واحترز بقاذف عبدا في جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف كان حرا او عبدا لانه لاحد الا عرضه ويجب قاذف
الصبية بالوطء [illegible] يوطأ مثلها ولا يحد قاذف الصبي [illegible] والعفة بينهما ان العفة تلحق الصبية [illegible]
ان يكون قذفه بانه [illegible] لانه يلحقه العار بهذا ولا يحد على من يبلغ في قذف ولا في وطء لارتفاع القلم عنه ومن نفى
رجلا [illegible] من نسبه من ابيه [illegible] ويقول لست بابن فلان [illegible] العفة التي تدخل على الانسان [illegible]
زنى اعظم [illegible] الزنى [illegible] تزول بالتوبة [illegible] العفيف وهو التعريض [illegible]
الموضوع [illegible] الحد [illegible] القذف [illegible] جانب [illegible]
[illegible] وهو المذهب في [illegible] جانب القذف [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] المقذوف [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المقذوف [illegible] القاذف
[illegible] التكرار [illegible] الزنى [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
وقوله وكذا من قذف جماعة [illegible] مرة واحدة [illegible]
حدود [illegible] وقتل [illegible] فالقتل [illegible] كله [illegible] اجتماع
القذف مع القتل [illegible] القذف [illegible] المقذوف [illegible]
حد الشارب [illegible] من المسلمين المكلفين الاحرار [illegible] الحد [illegible]
وهو ما يعتصر من العنب [illegible] نبيذا وهو [illegible] قوله مسكرا [illegible]
لا [illegible] الاجماع على ان شارب الخمر [illegible] سكر او لم يسكر [illegible] ثمانين جلدة [illegible] باجماع الصحابة [illegible]
[illegible] على الاستعمال او الشم [illegible] وقوله سكر او لم يسكر [illegible] المخالف
[illegible] الخمر او النبيذ [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] **فرع** في [illegible]
ثلاثة [illegible] وكذا [illegible] الثلاثة [illegible]
وقال ويجرد المحدود [illegible] المراة الا ما يقيها الضرب [illegible] الضرب

ونشر بعر

[illegible] الزرع [illegible] وهيا
ونشر [illegible] مثل ما ارتكبته ويجلد [illegible] صوابه [illegible] بالنصب على الحال [illegible]
[illegible] الحدود كلها ويشترط [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولا يقبض
والضرب [illegible] الا [illegible]
عليه [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
ولا [illegible] ولكنه [illegible]
اذا جلد [illegible] رواه الترمذي [illegible]
[illegible] البهيمة [illegible] عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] بهيمة [illegible] ربع دينار
من الحدود فقال او من سرق [illegible] المكلفين [illegible] ربع دينار
ذهبا [illegible] او الخمس
[illegible] ثلاثة دراهم فضة [illegible] ربع دينار قطع والاصل
[illegible] الدراهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ربع دينار [illegible] عليه الصلاة
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا [illegible]
والسلام قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم والقطع [illegible] السارق والمسروق [illegible]
في السارق ان يكون عاقلا بالغا [illegible] المسروق [illegible]
ان يكون [illegible] اذا سرق [illegible] وهو
ما لا يعد [illegible] احترازا
[illegible] بقوله
ولا قطع في [illegible] وقوله ويقطع في [illegible]
والعبد [illegible] وقوله ومن سرق [illegible] القطع [illegible] اليمنى [illegible]
يده اليمنى قطعت رجله من خلاف [illegible] اليسرى [illegible]
وتقطع رجله اليمنى [illegible] الترتيب [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] القطع
[illegible] ع
[illegible] القطع [illegible] سرقة قطع [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] السرقة [illegible] القيمة [illegible]
القطع [illegible] الحرز [illegible] ومن اخرج من الحرز [illegible] يقطع [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] نصابا من الحرز [illegible] الاخراج [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الحرز [illegible] القطع [illegible] الحرز [illegible] ولا قطع [illegible]
[illegible] ولا يقطع سارقه [illegible] ربع دينار [illegible] ومن سرق [illegible] بقطعه [illegible]
[illegible] ولا قطع عليه [illegible] رواه الترمذي [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولا قطع على مختلس فقط ع لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه فيه قطع أما إن كان من موضع لم يحجر
عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في بعض النسخ وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع
يلزمه لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا وأما إقراره فيما كان في رقبته أي فيما يوجب أخذه فيه فلا إقرار له فيه لأنه
يتهم [illegible] ولا قطع في ثمر معلق على رؤوس الشجر [illegible] وقيل عليه القطع
[illegible] ولا قطع في الجمار وهو قلب النخل [illegible] وكذلك لا قطع في الغنم
الراعية [illegible] حتى تسرق من مراحها [illegible] موضع مبيتها التي تساق
إليه وكذلك التمر الموضوع لا قطع فيه حتى يسرق التمر من الأندر وهو الجرين [illegible] ولا يشفع لمن بلغ
الإمام في السرقة والزنا [illegible]
وارتكاب الشارب [illegible] واختلف في ذلك [illegible]
في الغزو [illegible]
المغزو [illegible] ومن سرق من الخمس [illegible] قطع [illegible] ومن سرق
من الخمس [illegible] وقال ابن العربي [illegible] السلطان للمتاع والطعام
ومن بيت المال [illegible] ومن المغنم فليقطع [illegible] وقيل إن سرق فوق حقه
من المغنم بثلاثة دراهم قطع وهو [illegible] ابن القاسم [illegible]
ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة [illegible]
المسروق [illegible]
[illegible] ولا يتبع السارق [illegible] القطع والاتباع في
العدم ويتبع السارق في عدمه [illegible] لا يقطع فيه من السرقة [illegible]

باب في الأقضية والشهادات [illegible]
أشياء [illegible] وقد [illegible] في الأقضية [illegible]
وهو [illegible]
[illegible] ابن شاس
والحكم [illegible]
وأما [illegible]
الناس [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا يعقد [illegible] الإسلام والعقل [illegible] والذكورية والبلوغ والعدالة [illegible] والاجتهاد [illegible]
ولأنه [illegible] والبينة على المدعي واليمين على من أنكر [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا هو

ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة
إذا كانت الدعوى [illegible] عليه بقوله ولا يمين [illegible] ولا يقضي بيمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة
[illegible] بإقرار المدعى عليه [illegible]
[illegible]
ويحلف المدعى [illegible]
[illegible] كذلك قضى حكام أهل المدينة وأهل
[illegible] رضي الله عنه تحدث
[illegible] وقد قال عمر بن عبد العزيز [illegible] الفجور [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] وإذا نكل المدعى عليه [illegible]
[illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الطالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبين في الاموال وما آل الى الاموال مثل ان يشهد بعيب او البيع وقع على الخيار والاخر على البت و الثالثة اشار اليها بقوله
ولا يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في نكاح او طلاق او عتق وانما يقضى فيه بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة
قال فيها ومن ادعى نكاح امراة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا ولا يثبت نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق
اذا ادعت امراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا فلا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق [illegible]
اليمين الزوج [illegible] ونكل طلق عليه وما ذكره من اليمين مثل [illegible] رجلا على اخيه انه عتق به واقام شاهدا
[illegible] لا يحلف معه [illegible] اليمين على [illegible] عليه [illegible] وكذلك لا
يقضى بشاهد ويمين في دعوى عمد جراح عمدا او قتل نفس واحترز بالعمد من الخطأ فانه يقضى فيه بالشاهد واليمين لانه
مال الا انه استثنى من عموم قبول الشاهد الواحد واليمين في دعوى العمد والقتل بقوله الا مع القسامة في النفس
مراده انه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد [illegible] لا يعكسه [illegible] انه لا يقضى بشاهد
واليمين مع القسامة [illegible] عمدا او قتل نفس [illegible] القسامة في النفس ويقضى بالشاهد واليمين مع القسامة [illegible]
وما [illegible] انه يقضى بالشاهد واليمين في الجراح في العمد خلاف المشهور والمشهور قوله وقيل يقضى [illegible] بالشاهد واليمين
في الجراح [illegible] سواء كان عمدا او خطأ [illegible] المشهور [illegible]
ولا تجوز شهادة النساء فيما هو من شأن الرجال الا في الاموال وما يتعلق بها كالاجارة [illegible] امراة كامراتين [illegible]
واحد [illegible] مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين [illegible] اشار اليه بقوله وشهادة امراتين فقط فيما
لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال [illegible] ولا يعارض هذا [illegible] قوله
ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال [illegible]
قبل شهادته ومن لا تقبل شهادته [illegible] ولا تجوز شهادة خصم على خصمه [illegible]
ولا تجوز شهادة ولا ظنين بالظاء المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه [illegible] ولو افصح عن قوله ولا [illegible]
في الشهادة الا العدول [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغار [illegible] ولا تجوز شهادة المحدود في [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible] والشهادة [illegible]
[illegible] وكذا لا تقبل شهادة الصبي في حال [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته الا في الزنى [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة
[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها له [illegible]
[illegible] وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه في الاموال [illegible]

ابن الحاجب

١٣٢

[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible]
ولذا لا تجوز شهادة جار النفسه [illegible] واما شهادته له [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible] وكذا لا تجوز شهادة [illegible]
[illegible] الخاصة وكذا لا تجوز شهادة [illegible]
[illegible] ويجوز عليه شهادته
[illegible] ولا تجوز شهادة النساء
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible] في الجراح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible]
قول ابن الحاجب فلت شهادة [illegible] الاجتماع
[illegible] شهادة الصبيان [illegible] والله اعلم واذا اختلف المتبايعان [illegible] البائع والمشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
واذا اختلف [illegible]
[illegible] حلفا وفسخ بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حلفا وفسخ [illegible]
[illegible]

في المواسم

كان القول قوله مع يمينه ايضا والراجح الشاهد بعد الحكم اي وما تلف بشهادته او اعترف انه شهد بزور فالاصحاب
ملك الحكم ظاهر كلامه [illegible] او جميع اعداء علم وقوله ايمان يعني وانه شهد بزور ولا على [illegible] وقال الشيخ على
بانه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن المواز وابن كنانة ابن عبد الحكم وابن القاسم واصبغ في الواضحة انه يغرم [illegible] وهو ظاهر
الصواب بعضهم لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال
ومن قال لموكله دفعت اليك مالك او لمن قضى عليه او على بيعه او قال دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمستودعه شيئا
[illegible] وديعته او قال العامل في القراض دفعت اليه مالا اذا طلبه فيقول له دفعت اليك فاصحاب القول قوله اي قول
واحد من الوكيل والمودع والعامل [illegible] مع يمينه لا يرجع من ذكر [illegible] وهذا كان القول قوله مع ايمانهم
ان لم يقبض لهم منها بينة [illegible] الا بينة [illegible] الى الدافع [illegible] بالاشهاد عليهم بالبينة [illegible]
قبض على جهة الامانة والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق واما لو كانت اتفاقية [illegible] فالله [illegible]
القول قوله [illegible] ومن قال دفعت الرسالة [illegible] مثل ان يرسله [illegible] عليه [illegible] او المسكين [illegible] وانه
بطل [illegible] ما امره به [illegible] على الدافع البينة انه دفع اليه والا [illegible] بينة [illegible] امره بالاشهاد او كانت
العادة الاشهاد اما لو كانت العادة ترك الاشهاد [illegible] عليه وكذلك [illegible] ولي الايتام وهو الوصي ووصيه وولي
الغائب البينة انه انفق عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم بعد
بلوغهم ورشدهم وبيونا [illegible] اذا لم يكونوا في حضانته لقوله [illegible] كانوا في حضانته ونازعوه في صرف النفقة [illegible]
يشبه مع يمينه لان [illegible] ترك الاشهاد [illegible] بصرف [illegible] ثم انتقل يتكلم على الصلح
فقال والصلح وهو قطع المنازعة جائز الا ما جر الى حرام [illegible] رواه ابو داود [illegible] انه صلى الله عليه و
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومثال الاول ان يصالح على دراهم [illegible] او خمر
ومثال الثاني ان يصالح عن سلعة بثوب بشرط [illegible] او لا يبيعه ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا
وعلى الانكار على المشهور [illegible] دار [illegible] على [illegible] ولم يعترف [illegible] للصلح
على السكوت من غير انكار ولا اقرار [illegible] ما ذكره من الخلاف [illegible]
المذهب في السكوت [illegible] الصلح على الانكار والسكوت [illegible] ثم انتقل يتكلم على
مسائل [illegible] بالزوجية [illegible] وامة [illegible] ثم [illegible] او شاهد
[illegible] تتزوج على انها حرة ثم [illegible] واخذ قيمة الولد [illegible] له بها الخالع
[illegible] الزوج [illegible] سواء [illegible] النكاح ام لا [illegible] الزوج
[illegible] ظاهر كلامه او الولد [illegible] الزوج عبدا ومذهب المدونة انه رقيق [illegible]
بقولنا [illegible] الزوج [illegible] وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة [illegible] الخلاف لو مات الولد
[illegible] المشهور لا شيء [illegible] ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال ومن استحق
امة [illegible] ولدت [illegible] غاصب سواء [illegible] او هبة او ميراث او شراء او غير ذلك [illegible] غاصب
[illegible] بغصبه [illegible] قيمتها وقيمة الولد اي اخذ قيمتها وتعتبر القيمة يوم الحكم [illegible]
[illegible] وقيمة الولد [illegible] قيمتها اي اخذ قيمتها [illegible] الاقوال
الثلاثة [illegible] مما استحقها او ولدها [illegible] على الاول [illegible] المختار [illegible]

من الغاصب الذي [illegible] لم يرد على [illegible] وقوله [illegible] [illegible] اختار [illegible] لبيع الغاصب [illegible]
[illegible] الامة المستحقة بعد الولادة من غاصب علم بغصبه [illegible] الغاصب [illegible] [illegible]
مع الامة [illegible] الولد [illegible] بالاضافة [illegible] [illegible]
من الغاصب [illegible] بغصبه حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة فقال ومستحق الارض [illegible]
[illegible] او غيره [illegible] العمارة [illegible] بعد [illegible] البناء والغرس [illegible]
المستحق [illegible] قيمة العمارة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] المشتري [illegible] نسخة [illegible] المستحق والمشتري [illegible]
[illegible] قيمة البقعة [illegible] قيمة الارض والزرع [illegible] قيمة عمارته [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] [illegible] بقيمة [illegible] من [illegible]
قيمة البقعة [illegible] العمارة [illegible] القيمة [illegible] [illegible]
البناء [illegible] الغاصب [illegible] على [illegible] بغصبه [illegible] [illegible]
من الارض المستحقة [illegible] قيمة [illegible] [illegible]
الشجر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بعد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القلع [illegible] ابن المواز وابن [illegible] [illegible] المغصوب
عليهم على المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] لا قيمة له [illegible] القلع والهدم [illegible]
[illegible] الغاصب الغلة سواء كان المغصوب [illegible] او غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والولد في الحيوان [illegible] الولد من غير السيد
[illegible] المستحق [illegible] [illegible] كونه ملكا [illegible]
[illegible] السيد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] صاحب السفل على صاحب العلو [illegible] [illegible] عليه اي على
صاحب السفل [illegible] تعليق الغرف [illegible] عليه اي على صاحب السفل [illegible] السفل
[illegible] قوله [illegible] [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] صاحب السفل [illegible] [illegible] ولا ضرر ولا ضرار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الضرر [illegible] الضرار [illegible] [illegible]
من [illegible] الكامنة [illegible] المشهور [illegible] [illegible]
من الانات [illegible] البناء [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ما شربه الانظار ومنه معاقد القبط ق قال ابن عرفة القبط معاقد الخيط واحدها قماط والقبط الشد قبل التهليل واعقد
بعقد تشد الا بما وبعض واحد وهو تاكد الاجر بعضه ببعض ... كلامه انه يفضل لم بر بعير بعير وقال ... الشيخ بعض
بعينه وقيل بغير بعير وهو اهل العلم في ان العرف يقوم مقام شاهد واحد ويحلف مع البعير او مقام شاهدين في بعير بعض
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ يابسه وعشبه العشب رطبا ويابسا اي لا يمنع احد فضل الماء ليمنع له الكلأ والاصل في هذا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وصورته ان يكون بازاء الماء موضع بئر فيه كلأ
مباح ويمنع اهل الماشية من الشرب ليختص به الكلأ وهذا في الارض غير المملوكة وفي الارض المحوزة فله المنع كما سيشير
عليه واجمع اهل المواشي اهل ابار ارض غير مملوكة بحفر ومنعهم ... والاخذ الجار الناشئة لحوقه ان لهم الابار
حتى يسقوا السقيهم ثم المسافرين ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافرين ثم الناس بعد ذلك ... الماء به
فضل ... شي سواه ... بغير ملكية الفوله ومن كانت ارضه ... منفعتها الا ان تنهدم بئر جاره او بئر
ماؤها والمال الزرع الجار زرع ... عليه ... الا يجبر ان يبيعه فضله ... بل يلزمه بذله له ويقضى عليه بذلك
بشروط ثلاثة ان يكون للجار زرع على ... وان خاف عليه ... وان يشرع في اصلاح بئره ولا يؤخر
واختلف هل عليه ... الجار ... الفضل ... اولا وهو قول ابن المواز ونبغي ... بعض
او لا يمنع اجر جاره ... فيه جراء ... وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الجار جاره ان يغرز خشبة
في جداره ... خشبة بالافراد وخشبه بالجمع ... والتنوين ... وهذا النهي عند ... المغرب ولهذا قال
ينبغي ... قوله ولا يقضى عليه ... ان اهل ... الماشية من الزرع والحوائط بالليل وعلى ارباب الماشية وما افسدت
عليهم في ... النهار وهذا التفصيل في الموطأ ... عنه عليه الصلاة والسلام ... اذا ... بغير ... اما اذا ...
ومعطوف ... عليهم لانهم ... قاله ... ابن عبد البر ... الضمان ... ارباب الماشية
اذا ... او ... ومن وجد سلعته التي باعها ... من رجل بعينها ...
ولم يقبض ثمنها ... التفليس ...
... سلعته ... كانت
... وكانت ...
... بعد ... ثمنها الى ...
له ... التفليس ... وهو ... البعض ... الموت ... من ...
ومن بقبض ثمنها اسوة الغرماء ... عنه صلى الله عليه وسلم ... التفليس ... والناس
غارم ... صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل ... سواء كان الحق
حاضرا او غائبا ...
ويجب ... عليه ... الحميل ... الغريم او غيبته ... الوجه ...
... الا ...
... الحوالة ...
... عليه ...
... الحوالة ...

م

... حوالة ق ... ذلك ... على الحمل ولا تبرأ
من ... وان ... بعد ... موته ولم يكن له
... الضمان ... والخارج ... بالغيبة
الرجوع وقوله ... على الحميل الا بعدم الغريم او غيبته ... وتغليسه ... من
الغيبة البعيدة التي ... ان يكون ... الحاضر ... المطلوب او تفليسه ... او بعيد ... او ...
... بالموت ... سواء كان ... من ماله او ... ما كان له على غرمائه من الدين ...
بالحاضر ... من الدين ... سواء ... بينه
لم ... وتبيع ... التجارة ... عليه من الدين ...
او ... اذا ...
... المعسر ... الموسر ...
... وعفى ...
... ما تقسم ... بعد ...
... القسمة ...
... القرعة ...
... القسمة ...
...
...
... البيع ...
... البيع ...
... السلعة ...
... القرعة ...
... القسم ...
... القرعة ...
... ثمنه دينار ...
... الموصي ...
... الوصي ...
... الوصية ...
اركان ... الاول الوصي ... الثاني ...
... والوصي ...
... فلنذكر ...
... الثالث ...
... الرابع ...

في الولاية على نحو بعض الامر اليه بعد موته [illegible] على معنى قول الشيخ والموصى اولى بتجهيز اموال [illegible]

[illegible]

فيلزمه شيء مما وليه والله اعلم

باب

في علم الفرائض جمع فريضة بمعنى التقدير [illegible]

الكفاية ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعلمه وتعليمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس [illegible] رواه البيهقي وغيره [illegible]

[illegible]

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن [illegible] والاب والجد للاب [illegible]

[illegible]

ويرث من النساء سبع البنت وبنت الابن [illegible]

[illegible]

عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك صار الجميع اربعة وعشرين فاستفيد الجزء للزوجة وهو ثلاثة ثمنها ثلاثة اسهم وبقيت

الى سبعة وعشرين وسميت هذه المسألة بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال صار

ثمنها تسعا واشار الى الربعية الثالثة بقوله فان لم يكن للولد او ولد الولد ابن او اخوة ما كانا فله الثلث

ثم ذكر ما يحجب الام من الثلث الى السدس من الاثنين من الاخوة فصاعدا الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه

انه قال لا يحجبها الا ثلاثة من الاخوة فصاعدا فيسقط الاخوة فلها معهم الثلث وليس للاخوة فلها السدس وهو موضع الخلاف

في اهل الجمع قال ابو عمر وقال مالك في الموطا والسنة عندنا ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الاب وذكر له

ثلاثة وجوه اشار الى الاول بقوله وميراث الاب من ولده الذكر اذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف والثانية بقوله و

يفرض له مع ولد الولد الذكر او مع ولد الابن الذكر السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان

له ولد والثالثة اشار اليها بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث او السدس مع الاخوة وللاب الباقي

ثانيها من شركه من اهل السهام وهو بنت او بنت ابن او الانثى منهما فصاعدا فيصير للاب السدس وما بقي له

بالتعصيب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث

الابن من ابويه وذكر له وجهين اشار الى الاول بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او مع من يرث معه ذو سهم

اما او كان معه اخ له فانهم يقتسمون جميع المال بالسوية والثانية اشار اليها بقوله او ياخذ ما بقي بعد

اخذ ذوي السهام سهامهم من زوجة وابوين او جد او جدة وان ياخذ اهل السهام لانهم اقوى بالنسبة للعصبة لان سهامهم

معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمن والباقي له وان كان

معه ابوان فقط فالمسألة من ستة للابوين ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسألة من ستة للجد او الجدة

السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان فالمسألة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث

ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة الابن عند عدم الابن يحجب ابن من بعده وقرئ

غالبا لانه ينتفع كالابن في جميع الوجوه لان الابن يسقط ابناء الاخوة وابن الابن يسقط بني الاخوة وبني الاعمام وغيرهم

ما يحجبه الابن كما مر وانما قال غالبا لانه ينتفي في مسألة التعصيب فان ابن الابن يعصب بنات الابن ولا يعصبهم ابن الابن

الذي بعده والابن يعصب اخواته فقال فان كان ابن وبنت كذلك في الذكر مثل حظ الانثيين سواء ورثا المال

جميعه او ما فضل منه بعد من له سهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما اثلاثا وكان معهم زوجة واخ

يجيء عليه وسبعة على ثلاثة منكسر فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة في اصل المسألة وهو ثمانية تبلغ

اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة والباقي للابن ثلاثة عشر للذكر اربعة عشر وللانثى سبعة وعرف

ذلك في كثرة العدد من البنين والبنات فقال وكذلك في كثرة البنين والبنات فانهم اذا لم يكن معهم صاحب فرض يرثون

كذلك جميع المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك اذا ترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال خمسة

عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما ان كان معهم صاحب فرض فاشار

اليه بقوله او ما فضل منه اي من المال بعد من شركهم من اهل السهام يعني ان اذا كان مع البنين والبنات

اهل سهام فانهم ياخذون سهامهم اولا ثم ياخذ البنون والبنات كذلك للذكر

مثل حظ الانثيين قوله وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن فقال فيه

ما ذكره انما هو في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت الابن والاخوة بخلاف ابن الابن

ثم انتقل

ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدأ بميراث الواحدة فقال وميراث البنت الواحدة الصلب النصف لقوله

تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورث ابنتي

سعد بن الربيع الثلثين وثبت الحكم في الاثنتين بالاجماع وكذلك بناته

في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وابنة الابن كالبنت الواحدة والثلثان للثلاث فما زاد قال ابو عمر وابنتا الابن

الا ان كانت البنات للصلب فقد اجمع العلماء على انه لا شيء لبنات الابن اذا استكملت بنات الصلب الثلثين الا ان يكون

واحدة للصلب موجودة فبنت الابن ما لم تكن ابنة الصلب اخذت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين عند اهل العلم

ثم قال على ذلك السدس لما صح من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما كان لبنات الابن مع بنت الصلب النصف واو بنت

الصلب في معنى ما فرض لهن واشار النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان من نصيب الثلثين كان لهن معها

الاولى بنت الابن السدس مما بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة ثم ان بنات بنات الابن ثم ما يبقى ثم يكون لبنات الابن ثلث في

حالة بنت واحدة وان كانت البنات للصلب اثنتين فما فوق ذلك ابنة الابن فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن

بنات او يكون معهن ذكر من بنات ابن الابن الذي في درجتهن او اسفل منهن فانه يعصبهن

العصبة فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون اخ معهن بذكر ما بقي بينهم

لابن الاخ اذا كان ذكر كان او انثى ابن العم لانه اذا كان في درجتهن فانه عصبة لهن والعاصب لا يرث

ويقسم المال للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم لانه لا يفرض لهم شيء الا بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل

وكذلك لو كان الذي يليهن ابن ابن اسفل منهن فانه يعصبهن ولا يعصب من تحته

بين بنات ابن الابن ومن هو في درجتهن ومن هو فوقه ممن لا يستحق شيئا عند عدم من فوقهن

كان له الباقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين واما من هو اسفل منه فلا شيء له وعقده الجماعة رحمه الله

ثم ذكر مسألة من هي اسفل منه ابن الابن وهن من هو فوقها في درجته وحدها او اسفل منهن ممن يرث

فقال وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس وهن بنات ابن معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن

كان لهن الثلث الباقي بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته فهم في المسألة الاولى اذا لم يكن هناك بنت الصلب

وبنات ابن وبنات ابن ابن معهن اخوهن وبنات الابن الثانية وبنات ابن ابن وبنات الابن الثانية كان ذلك الباقي بينه

ابن وبنات ابن ابن جعل الاول للذكر الباقي بينه وبين اخواته وبنات الابن الثانية كان ذلك الباقي بينه

وبين من فوقه من عماته ولا شيء لمن تحته الثلث الباقي بينهن وبين بنات الابن من الطبقة الاولى وهي عماته

ثم انتقل الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لانهن يشاركنهن في الحكم فيشاركهن الواحدة النصف

لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في اية الكلالة

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله

تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

فلو كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الشقائق والاخت الواحدة مع

البنات او ابنة الابن او مع بنت ابن او بنات ابن عصبة يرثن ما فضل عنهن ولا يرث الاخوات

معهن اي مع البنات بل ياخذن ما فضل بالتعصيب فيرثن بالتعصيب لان الكلالة الاب والام لا عند عدم الشقائق

وانما كان عصبة ولم يفرض لهن لانه يحجبهن العصبة فلا يفرض لهن الا ما بقي عن البنات ولا يبقى

العصبة في عبارة ابن الحاجب ثم شرع يتكلم على ما يحجب الاخوة الاشقاء او الاخوات الشقائق عن الميراث فقال

ولا ميراث للاخوة الاشقاء ولا الاخوات الشقائق ولا للاخوة للاب مع الاب ولا مع الابن او ابن الابن

بالاجماع ولا ميراث للاخوة للام مع الولد الذكر او الانثى ولا مع ولد الولد

الذكر اما لانثى فانما فرض تعصيبا معهم واما التى على البنوة فتشمله ولاخوات للاب فى حال الاخوات الشقائق كالاخوة
الشقائق ذكورهم واناثهم فلوا وكثروا جماعة والواحد اذا انفردت فلها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثين وانه اذا كان معهن
ذكور واناث قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا في اخر ما تقدم في ان كانت الوارثة اخوة شقيقة ليس معها ذكر
انما معها اخت واحدة للاب او اخوات للاب فالنصف للشقيقة وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين كما في بنت
الصلب والسدس تكملة الثلثين كما في بنت الصلب مع بنت الابن وبنات الشمس فكمل الثلثين هذا مذهب الجمهور
وابن مسعود لا شئ للاخت في هذه الصورة وغيرها فليس معها احتراز اما لو كان معها ذكر فانه الاشياء الى الاب في حكم
بنفسه اخت فصاعدا ولو كانتا اختين شقيقتين فاكثر لم يكن للاخوات اللواتي للاب معهن شئ في الشرع لانهن قد
استكملتا الثلثين ولا يغنيهما الشرع الا ان يكون معهن اخ اي للواتي للاب ذكر في درجتهن اوم يكن مع الشقيقتين ذكر
فانهم يا خذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين الثلثين وبقي سهمهن في ذلك للذكر مثل حظ الانثيين هذه الذكر
يكون في درجتهن احتراز اما اذا لم يكن كذلك في درجة فان ابن الاخ وانه اذا كان يحجب الاخت فرجع فيه
ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه الخو ويحوز ان يكون الاخ احترازا من لو كان معهما ذكر فانه الاشياء الاخوات
للاب وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد منهما اذا انفردوا فان كثروا ماثنين او اثنين فصاعدا
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم الذكر والانثى فيه سواء من غير تفضيل الذكر على الانثى
والاصل في هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام
الشركة يقسم بينهم بذلك سواء الذكر والانثى ويحجبهم الاخوة والاخوات للام عن الميراث جميع اسفل الولد
وبنوه وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا والجد للاب احتراز من الجد للام لا يحجب والاخ يرث المال كله تعصيبا
اذا انفرد شقيقا كان او للاب عند عدم الشقيق والشقيق والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب
لا ان كان في درجة والثاني زيادة وجهه فرض وان كان ابن اخ اولا فانه شقيقا او للاب عند عدم الشقائق
فالمال المحوز يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسئلة مكررة قد ذكرها في قوله وان كانوا مع الاخ ذو
اي صاحب تقسيم اي من يرث ما اهل السهام وكان لما بقي لاخ ما بقي عنهم الا يفتى بالعصب الذي كان ثلاث
الثلث والسدس مما بقي السهام مكان هو ولكن يكون ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات الا
شقيقا كانوا او الاب للاخوة والاخوات للاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مما زاد وتشريك الانثى
نعم الا ان يكون مع اهل السهام اخوة للام ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا فيورثوا الثلث ولم يبق
من اهل السهام ثلثين ثلاثة زوج وام او جدة فقطعا فلم يبق التركة عن استغراق اهل السهام جميع المال الاخ شقيق
فقط او اهل السهام جميع المال وقد بقي الاخ شقيقا او اخوة اخوة ذكور فقط او ذكورا واناثا معا شقيقا ومعهم
الاخ الشقيق والاخوة الاشقاء يشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم الاشتراك فيه ولادة الام فيكون بينهم الجميع
حظ الانثى مثل الذكر وهي الغريبة فانها تسمى عند العلماء المشتركة لاشتراك الشقائق في الثلث
ايضا بالحمارية وهي كل مسئلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة من الاشقاء كان لا يرث
رضي الله عنه ومن تبعه يقول للزوج النصف ولام السدس ويشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر
وقال الشافعي المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة ولام السدس ثلاثة وللاخوة للام الثلث
فرجع الاخوة الاشقاء على الاخوة للام فيشاركوهم في الثلث الانثى والذكر فيه سواء انهم بنو ام

من اولاد

من الورثة المذكورين في هذه المسئلة التي هي مشتركة ولو لم يبق فيها شيء لسقطوا فقال ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا
الاخوة للام لخروجهم عن ولادة الام ثم بعض العصبة فقال ولو كان من بقي اخت او اخوات لابوين
او لاب اعيل لهن وانما صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيقال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة وبعالن
للاثنين بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واخت لاب اعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس
وهو التكملة وثلث فتبلغ عشرة قوله الاخوة للاب فقال وان كان من ذكر اخا واحدا والاخت شقيقة وكان ما بقي
وهو السدس تسقط الاخوة الام ان كانوا ذكورا او اناثا وفضلا او ذكورا واناثا الوقف فيقسمونه بالسوية والذكور والاناث
الذكر مثل حظ الانثيين قوله وان كان اخوات لا بوين او لاب فيعلل لهم سواء ابعد ذكورا وكذا قوله والاخ للاب
كالشقيق في ما عدم الشقيق تكرار لذكره لم يترتب عليه قوله في المشتركة وانما تكرر له وجه انه قيل انه ينزل
منزلته في مفقود في حوز الارث وهو الاشتراك في عصبة ولادة الام والابن الاخ كالاخ في حجب الام كما شقيقا او للاب مراده انه ينزل
منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار اليه بقوله ولا
يرث ابن الاخ للام يعني لا اخته وهو تكرار مع ما صار اليه وكذا قوله والاخ للابوين يحجب الاخ للاب تكرار مع ما تقدم من
عليه قوله والاخ للاب اولى من ابن الاخ الشقيق بقوله عليه بطريقته ولكن ابن الاخ الشقيق اولى من ابن اخ لاب في درجته لانه
اقوى منه وعبرنا بكونه في درجته احترازا ما اذا كان ابن الاخ اقرب درجته فانه اولى به من الشقيق ويشترط على ذلك
لقالك ومنه قوله وابن الاخ للاب يحجب عما الابوين لانه يرث بولادة الاب والعم يرث بولادة الجد ومنه ما يحجب عما
للاب لانه يجمع رحما ونقيضه الاخ للاب لانه في درجته لا التعصيب ومنه العم لا يحجب ابن العم لابوين لانه عليه بدرجته
ومنه ابن العم لابوين يحجب ابن عم للاب في درجته لانه يدلي بسببين والعاصب هو فوقه وهكذا يكون الاقرب اولى كالقا
في الاخوة وابنائهم في الاتفاق في التقديم على الارحام وهو على جهة الاختصار كل قريب لا يرثون بسهم ولا عصبة
وعلى جهة البسط ثلاثة عشر منهم ستة من الرجال وسبع من النساء من الاشياخ منهم ثمانية بالنصوص والاثنين بالعموم وقال
ولا يرث بنو الاخوات ما كانوا شقائق او لاب ولا بنات الاخ وبناتهن او لاب ولا بنوا البنات وبناتهم او لا يرث بنات الاخ
ما كانوا شقيقا او للاب او للام ولا يرث بنات العم ولا عم اخو ابيك لامه ثم بعض النسخ ولا جد لام وبعضهم
ايضا ولا ابن الاخ للام ولا ام ولا اب الام والثالثة العاشرة العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعموم ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث عبد فقوله ولا يورث وعلة من فيه بقية رق كالمدبر
وام الولد لانه تقدم من شروط الموارثة بين المتكاتفين من عتق الكتابة او الذي صار والمتكاتف بعد عتق الكتابة والمدبر
ومن بعضه حر جميع ماله لمن يعتقه وقوله ولا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ابن
اخ لام ولا جد لام ولا ام اب ام الام تقدم وقوله ولا ترث ام اب لام والموهاب البيت فيما اشكل وهو اولى جوق
علي انها ام الجدة ام ام الاب وقوله ولا ترث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد تكرار للاخص
بيس زيادة وهو قوله لا كانوا الولد او انثى وكذا قوله ولا ميراث للاخوة للاب ما كانوا اشقاء او لاب تكرار وقوله ولا
مع البنوة ولا ابن الاخ مع الجد اخاه الظاهر انه المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث
قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد تقدم في الرماة من خلفه او بقي خلفيا
اثنان واخوة واحدة فانه فان لام ثلث من المال السدس وما بقي للاخ فهو معلا للام لا والاخوة يحجبانها عن الثلث الى السدس
ومن المرتد الثلث لام لان القاتل لا يرث والمرتد فلا يحجب وهو من موانع الميراث ثلاث في النسب بالشرعية واستبيه

التفرقة

التقويم والتأخير في الموت والاشكال اما في الوجود او في الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجواهر ثم بين [illegible]
ملازمته بقوله وقل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا الا في خمس مسائل [illegible] والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي
اشرف فيه الزوج على الموت ثم [illegible] من زوجها او مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج
وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه [illegible] مخصوص [illegible] الجنس [illegible] وهذه المسألة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] المطلقة [illegible] في المرض [illegible] طلقة واحدة رجعية والمال انه قد
مات في مرضه ذلك [illegible] بعد انقضاء العدة فانها [illegible] مخصوص [illegible] بائنا منه وفيه
[illegible] الثلاث [illegible] العدة [illegible] الزوجة انه [illegible]
[illegible] من مرضه بعدها [illegible] من العدة فانها لا ترث [illegible] العدة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] او طوله الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية فانها ترث [illegible] ما كانت [illegible] في العدة وكذا في
[illegible] الزوجين [illegible] من الزوج [illegible] والنفقة [illegible] فان انقضت العدة من المطلقة [illegible]
ميراث [illegible] ومن تزوج امرأة [illegible] بعد النكاح ثم [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الله [illegible]
[illegible] وكذلك الجدة التي [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] وذكره [illegible] رواية [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] من قبل الام [illegible] من قبل الاب [illegible] الاب [illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] الجد [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الولد الذكر [illegible] ولد الولد الذكر [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] البنت او بنت الابن [illegible]
[illegible] الجد [illegible]
[illegible] التعصيب [illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] الاخوة الاشقاء [illegible] الذكر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ثلاثة اوجه [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاخ [illegible]
جميع المال [illegible] الجد [illegible] زوجة [illegible] اخ [illegible]
ثلاثة وللزوجة الثمن [illegible] ثمانية [illegible] واربعة وعشرين [illegible]

وثلثها

١٢٨

وثلثها ثلاثة للزوجة الباقي خمسة [illegible] الاخ [illegible] ولو قاسم الاخ [illegible]
[illegible] الخمسة الباقية اربعة اسهم وللاخ سهم [illegible] السدس
[illegible] جميع المال [illegible] الخمسة الباقية [illegible] السدس [illegible] المسألة [illegible]
ومثال الخامسة ثلث الباقي [illegible] وخمسة [illegible] [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] وثلث [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] ثلث [illegible] وهو ثلاثة [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الباقي وثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible] الباقي [illegible]
المسألة [illegible] الاخوة [illegible]
ثلث الباقي [illegible] الاخ [illegible] الجد [illegible] الاخوة
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] اربع [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] جميع المال والثالثة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ومثال الثالثة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
المسألة [illegible] ثلاثة [illegible] الجد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الشقائق [illegible] الصحابة رضي الله عنهم اجمعين [illegible]
[illegible] الاشقاء [illegible] الجد [illegible]
[illegible] الشقيق [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاشقاء [illegible] الميراث [illegible] الاشقاء [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الشقيق [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الشقيق [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاشقاء [illegible]
اخت شقيقة [illegible] واخ واخت لاب [illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible] التركة [illegible]
[illegible]
[illegible] شقيقة واخ لاب [illegible]
[illegible] الشقيقة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الشقيقة النصف [illegible] الاخ للاب [illegible] ومثال الثانية جد واخت شقيقة
واخت للاب [illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible] ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب [illegible]
[illegible] الشقيقة [illegible] النصف [illegible] الاخت [illegible]

الذي بيدها أن يرجع الاخت للاب عاصبة فتقاسم الذي بيدها من العاصبة فهو اثنا عشر لثلاثة لا ينقسم فتضرب في المسألة
في مقام الثلث فثمانية عشر ومنها تصح ولابي هذا له بعض الاخوات مع الجد مشتركة مسماة في المسألة المعروفة
عند الفرضيين بالاكدرية وبالغراء وغيرها فانه يفرض فيها للاخوات ونحوه يفرد انها يرجع فيها الى المقاسمة
وسنذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى انتهى الباب ثم انتقل يتكلم على باب موالي النعمة ومولاة النعمة فقال
ويرث المولى الاعلى وهو المعتق بفتح التاء اذا انفرد جميع المال بحيث لا يكون معه صاحب فرض وهو احرى من عصبة العتيق وجميع
المال لانه يرث بالتعصيب سواء كان رجلا او امرأة واحترز بالمعتق من الاسفل فانه لا يرث وفي الحطاب ثبوت ارثه ما رواه
ابن حبيب وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان معه اي الاعلى اهل سهم او فرض ورثه
معتق عصبة اخذ اهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك للمولى الاعلى ما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما
يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام [illegible] لبنت حمزة النصف وباخذ مولى الاب [illegible]
بل يكون معه عصبة اقوى وفي ثبت المولى الاعلى مع العصبة اي عاصب العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء وهو
ان المولى الاعلى اقوى من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم الاخوال والخالات [illegible] من الولاء شيئا
الا في ما عتقن او عتق من اعتقن او جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق اما العتق فهو واما الولادة
فتفصيل فان اعتقت الامة وهي حامل فولدها للامة والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فالولد لمولى ابيه الا ان يكون
من كان او من عبد او من زنا او من لعان وكل من ماتت امه الولادة [illegible] الا وسيأتي الكلام او يعتق العبد او بكر بنفسه
الملاعن فانه يلحق بابيه وله هذا ولد العتقة وانما الولاء العتق من الشيئ والاعلى للذي اعتقهم وقوله البنت على
التفصيل المتقدم في العتقة انتهى ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو زيادة في السهام والنقص في الفرائض فقال
واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله او في السنة او بالاجماع وكان ذلك اكثر من المال الحاصل عليهم كلهم
الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم وتحقيق هذا انه يقيم اصل الفريضة وتعرف كل وارث من اصل الفريضة سهمه
ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثله او اقل عليهم اتفقا انما فيهم عاولة وان اجتمع اكثر منه علمنا انها عائلة وتعلنا الفريضة
من مبلغ ذلك السهام ويان ذلك ان مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا
عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول اربع عولات والاثنا عشر ثلاث عولات والاربع والعشرون تعول عولة
واحدة الى سبعة وعشرين مثاله المنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان البنتين الثلثان
وللزوجة الثمن [illegible] والزوجة الثمن [illegible] ستة وثمانية اوسعة اخرى [illegible]
فرض البنتين الاب فرض الزوجة مع [illegible] بالتعصيب وتضم ثلاثة في ثمانية وعشرين اربعة وعشرين للبنتين
ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة فذلك اربعة وعشرين فانتقلت فرض الزوجة بقولنا
ففرضها ثلاثة اسهم مع المال سبعة وعشرين والثلاثة الا في المنفرد يذكرها في العول ثم انتقل يتكلم على
مسألة الغراء لانه رضي الله عنه يجعلها داخل العول الاخت مع الجد وانه يخرج المسألة [illegible] باب الغراء وسموها بهذا
لانها لا شبيه لها في مسائل الجد [illegible] وهي الغراء [illegible] زوجها وامها واختها لابوين او لاب
وجدها لابيه والمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فقد فرغ المال فيعال للاخت
بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها اسقطت [illegible] لانه لا ولد بالجد [illegible] فنقصته
وهو لا ينقص عنه او لا انتقال له مع عدم الحاجب فلزمه العول [illegible] بالنصف ثلاثة فتصير المسألة بعولها

النعمة

الذي بيدها ثم جمع ما بيده وهو ثلاثة الى ما بيدها
من قسمته بقول المصنف لان [illegible] على الج في الميراث لا تنفع الا الاخ في ما بيدك وهو ثلاثة الى ما بيده
وسهمها لجة فسمى ببيتنا المذكور شكلا فتحت اثنتين واربعة على ثلاثة الانجح ولا تتوافق فتضرب ثلاثة عدد
رؤوسهم [illegible] في الفريضة بعولها وهو تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة
وللام اثنان مضروبة في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة في ثلاثة باثنا عشر يأخذ الاخت منها ثلث
وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيه وهو ثمانية ومن هذا علم وجه قول الشيخ ثم يجمع ما بيدها ويقسم الجميع
بينهما على الثلث لها والثلثين له فيبلغ سبعة وعشرين سهما ويكون هذا اخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض
والمواريث ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يجري بنظائر تيمم من امنها فقال
باب جمل من الفرائض وجمل من السنن الواجبة وجمل من الرغائب وهو سادس
جمل جمع جمل من الفرائض والرغائب او الاخر تبانية وسموه بالجامع
لانه يجمع فيه مسائل لا ينتسب و [illegible] رجع من ابواب الفقه يجمعه الاكثر الكتب او الاخر
قاله وذكره في هذا الباب كثيرا من فروعه من المسائل المستقل الجامع وذكر منه لما اشترطه من الاختصار فيه انه
بني ان لا يتبع الناس من اهل العلم وعسر على تعليمه ويقدم من انتقل في العلم
بسائر انواع الفقه الواجب على كل مكلف او بعضها عليه من تكليف وبما علي الحزم فيه خوف
تحسب الامكان وجميع ما في الحج بعدوه من الصلاة فيه والحملة اجمعين فما ذكرنا بهم مسلكا الخ [illegible]
وفي كل من اهل الحرمين عليه وسلم الصحابة معه فاذا رأيتهم سلكنا مسلكهم تقديما لبعضها
بيان والمقابل للفصل وابتدأ هذا الباب فقال الوضوء للصلاة فريضة تعرف تقدم ايضا كانت او نفلا فريضة
الجمع واختلفا له على الوضوء مشتملا على ماء طهور وغيره
باستظهاره وهو اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وما على الوضوء مشتملة على ما تقدم في غسل الوجه واليدين ومسح الراس
من فوائده [illegible] الى جمع اجزائه استثنى من ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فانها سنة وانما عرف لها بالعبرة من السواك في الوضوء مستحب تقدم الكلام عليه في صفة
ضد ابن من الوضوء فارجع له سنة ولم يذكر النية والسواك في الوضوء مستحب تقدم الكلام عليه في صفة
الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيد لان ذلك مستحب في الشرع مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث
الخاء وهي لغة التخفيف وتمهيدا الاباحة الشيئ الممنوع مع قيام السبب المانع وهي رخصة في الحضر والسفر وله
شروط تقدم الكلام عليها وقوله وتخفيف عطف بيان او تاكيد والغسل من الجنابة وهو الماء المفيض المشتمل ومن
الحيض ومن دم النفاس فريضة وغسل الجمعة لاجل الصلاة سنة مؤكدة مختلط بالرواح على المشهور وهذا يجب تعويده ف
في الجمعة والغسل لها واجب وبعض يغسل مطلقه في الوضوء قبل غسل الجمعة لا يجزيه لا الجمعة للاوضوء واجب والغسل
سنة وغسل العيدين مستحب [illegible] بالمشهور ومنه مشى صاحب المختصر وقال في الوضوء واجب والغسل
سنة والغسل على من اسلم فريضة على المشهور لانه جنب في الغالب والمجوس الكتاب عليه وظاهر قول اسلم انه لا يجب
عليه ثم ينطق بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل اسلامه بعزم على الاسلام صح غسله ولا يلزمه قبل
التيمم ان تعافاه وغسل الميت ادعية بعد العرك و من يقاتل منها على ما شهره المغاربة وهو من كفاية على الشيئ
العراقيين واحتواء والصلاة الخمس فريضة على كل مسلم عاقل بالغ عاري من الحيض والنفاس اجماعا من جحد وجوبها فهو
استنيب فان تاب والا قتل كفرا ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم يفعل
قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهي التكبيرة الاولى فريضة على من يحسنها من فرض واما ما يكره ما التكبير الذي بعدها فقيل
في حال الصلاة بالنية وقيل بعد الصلاة في غير هذا فالتكبير سنة ما على فول التكبير وجميع التكبير سنة واحدة
وهو خلاف قوله في جامع الثلاثة اي كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم والذي في الصلاة بقية الفرض او العرضية

الحجرة

بين الاخ والجد [illegible] من التعصيب [illegible]

ق و المشهور انه سنة

وجه ثاني [illegible]

فريضة ومحل النية بين الاحرام في الصلاة وبين الراء والميم فإن تأخرت عن هذا فلا تجزئ اتفاقا وكذا ان تقدمت بكثير وان
تقدمت بيسير ثم عزبت ففيه خلاف والمشهور الاجزاء ونحوه عند الحلول ثم عزبت اثنائها فتجزئ [illegible]
ورفع اليدين [illegible] عند تكبيرة الاحرام مفضلة [illegible] من التكبير انها سنة على احد اقوال
ثلاثة المشهور منها او ذلك مستحب وقراءة ام القرآن في الصلاة المفروضة للامام والفذ في كل ركعة اي في الجل
فريضة واما المأموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها اي على الفاتحة في الفرض سنة واجبة اي مؤكدة [illegible]
سورة [illegible] سنة في [illegible] مستحبة والقيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه غير المسبوق [illegible] فيه
من احرام وقراءة الفاتحة بمقدار ما يكفي فيه للاحرام وبعض الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة بلا
خلاف فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة والجلسة الاولى [illegible] فيه التشهد او سنة والجلسة
الثانية فيكون فيه التشهد او بقدر ما يقع فيه السلام خاصة فريضة والزائد على ذلك سنة والسلام من الصلاة
فريضة [illegible] والتيامن [illegible] بالسلام قليلا للامام والفذ والمأموم [illegible]
عن يمينه سنة وظاهر كلامهم [illegible] وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة الا لاصلاحها فريضة لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او مكرها او لما وجب عليه من انقاذ غريق
مثلا [illegible] صلاته باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان
اي لفظ التشهد سنتان على المشهور والقنوت في الصبح [illegible] مستحب على المشهور وقوله وليس
بسنة [illegible] ولا سجود على من نسيه [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] على المشهور واستقبال القبلة فريضة اي في كل صلاة [illegible] ركوع وسجود وغيرهما الا في [illegible]
الخوف [illegible] القبلة [illegible] النفل [illegible] القصر [illegible]
[illegible] وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة [illegible] الصلاة فهو
مذهب جمهور العلماء [illegible] جمعة واما [illegible] مالا
يتم الواجب الا به والوتر [illegible] اي صلاته سنة واجبة اي مؤكدة وكذا صلاة العيدين وصلاة الخسوف
اي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء سنة واجبة [illegible] صلاة الوتر ثم العيد ثم الخسوف ثم
الاستسقاء وصلاة الخوف واجبة [illegible] امر الله سبحانه وتعالى بها بقوله واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية [illegible] صلاة الخوف سنة
على [illegible] صاحب المختصر [illegible]
[illegible] وصلاة الرجل خاصة في الجماعة فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة سنة [illegible] والغسل لدخول
مكة مستحب والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر [illegible] والظلمة تخفيف اي رخصة [illegible] الا انه
قد فعله الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] استقبلها
عليه الصلاة والسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء [illegible] واجبة اي مؤكدة [illegible]
وجمع المسافر [illegible] الواجب او [illegible] التطوع او مباحا [illegible] سواء كان [illegible] تقصر فيه الصلاة
او لا بين [illegible] الظهر [illegible] والعشاء [illegible] رخصة [illegible]

جمع الفرض

١٤١

[illegible] ولا في الشفق
[illegible] التيمم [illegible]
المكروه [illegible] الشفق [illegible] المريض الذي يخاف ان يغلب على عقله عند الصلاة الثانية [illegible]
الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة واذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية [illegible] والجمع بين الظهرين [illegible]
عند الزوال وفي العشائين عند الغروب وكذا جمعها [illegible] بين [illegible] وسط وقت الظهر وعند [illegible] الشفق
لا جل علة به تخفيف ويكون [illegible] لانه اذا جمع [illegible] واحد [illegible] الجمع [illegible]
عليه [illegible] والعصر في [illegible] الذي تقصر فيه الصلاة [illegible] الجمع رخصة [illegible]
الصوم [illegible] باب الصوم [illegible] والافطار وقصر الصلاة فيه [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الشهور [illegible]
[illegible] وصلاة الضحى [illegible] نافلة [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] وصلاة الضحى [illegible] ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كثير [illegible]
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] ومن قامه ايمانا واحتسابا [illegible]
على الله تعالى [illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه غير الكبائر والقيام [illegible] من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين غير [illegible] فريضة من فروض الكفاية [illegible] الباقين وكذلك
مواراتهم بالدفن [illegible] المسلمين [illegible] كفاية وغسلهم سنة واجبة اي مؤكدة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة اي واجبة على جميع المسلمين يحملها من قام بها [illegible] الباقين [illegible] الرجال خاصة
[illegible] والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء [illegible]
[illegible] الغالب ومن فريضة الجهاد عامة اي واجبة على المسلمين يحملها من قام بها منهم [illegible] الباقين [illegible]
العدو [illegible] العدو والرباط
وهو الاقامة في الثغور [illegible] بين المسلمين والكفار [illegible] واجب [illegible] الكفاية
[illegible] المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة على المسلم المكلف [illegible]
في الصيام والاعتكاف [illegible] والتنفل بالصوم
في [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
الجنة وكذلك صوم عاشوراء [illegible] مرغب فيه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السنة الماضية وكذا
صوم رجب مرغب فيه [illegible] صيام رجب فقال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصوم [illegible] وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه لما
في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان [illegible] وكذلك صوم يوم عرفة وهو التاسع من الحجة

[illegible]

مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم وكذلك صوم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله منه في هذه العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل
وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم من حديث مسلم واما الحاج فالفطر له افضل ليتقوى على الدعاء ولانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وزكاة العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب والثمار وزكاة الماشية الابل والبقر
والغنم فريضة تقدم دليل هذا في بابه وزكاة الفطر سنة اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها ومعنى فرضها قدرها وحج البيت الحرام الكعبة فريضة في العمر مرة
تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة اي مؤكدة في العمر مرة وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة
سنة واجبة اي مؤكدة وتقدم الكلام عليها في الحج والنية في الحج فريضة لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي يفعل يوم النحر فريضة بلا خلاف وكذلك السعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب السعي والذي
في المختصر انه واجب وطواف الافاضة اكد منه اي من طواف القدوم انظر كيف استعمل افعل بين العمرة والحجة
والطواف للوداع سنة والذي في المختصر انه مستحب والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة لا دم على من تركه وقوله
والجمع بعرفة واجب وهو سهو والوقوف بعرفة فريضة بلا خلاف ومبيت المزدلفة سنة واجبة اي مؤكدة
والذي في المختصر انه مستحب ووقوف المشعر مأمور به ابا استحبابا ورمي الجمار اي مطلقا سواء كانت جمرة العقبة
او غيرها سنة واجبة اي مؤكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل والمرأة سنة واجبة وتقبيل الركن في الحجر الاسود
في اول شوط سنة واجبة اي مؤكدة وفيما عدا الشوط الاول مستحب والغسل لاجل الاحرام سنة للمحرم
ولو حائضا او نفساء ويصلي فيه الاتصال بالاحرام لانه للنظافة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف
بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب تكرار والصلاة في الجماعة وهي افضل من صلاة الفذ بواحد
وعشرين درجة قال وسبع وعشرين درجة كما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى وحده كانت له درجة ومن صلى
في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة والصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام وبيت المقدس افضل
من الصلاة في سائر المساجد ويليها في الفضل مسجد ايلياء قوله واختلف في مقدار التضعيف اي الزيادة في ذلك التفضيل
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ومن الشيوخ من هو كان من انما اختلفا
في فضل احد المسجدين الاخر وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة افضل او المدينة افضل والمشهور ان المدينة
المشرفة افضل واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى من الكعبة
بالاجماع ومعنى التفضيل بين البلدين ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخرى قوله ولم يختلف ان الصلاة
في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام واختلف
هل الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام او لا فقال علماء المدينة المشرفة بالاول والصلاة فيه اي في مسجد الرسول
عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف قيل معناه بسبعمائة وعن الشافعي رضي الله عنه
ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بمائة صلاة لما رواه ابن الزبير
وابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة
وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله انما هو في الفرائض واما النوافل ففعلها في البيوت افضل على الصحيح لقوله عليه

الرسالة

عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي التتويج روي ابن القاسم عن مالك ان التنفل في

عليه الصلاة والسلام احب الي من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا الغرباء فلا باس ان يتنفلوا في مسجده صلى الله عليه وسلم

البيت والتنفل بالركوع لاهل مكة اي سكانها احب الينا من الطواف لان الطواف يختص بالبيت والركوع يفعل في غيره والطواف احب الى

الغرباء والطواف للغرباء وهم اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهو اي ما ذكر من المسائل

من الفقه ومن الفرائض غض البصر اي كفه عن النظر الى ما يحرم النظر اليه وعن ... وعلى الجوارح كلها ... اذ لم

يقصد النظر اي النظر الى المحرمات كالنظر الى الاجنبية والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وليس

في النظرة الاولى بغير تعمد حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر الى المتجالة التي لا اربة فيها للرجال

ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها او نكاح او بيع او تمريض ونحو ذلك

ولا يتلذذ بالنظر اليها وكذلك للطبيب في النظر الى موضع العلة ... اي شبه العذر في شهادة ونحوها النظر الى موضع العلة

ومثل المشاهد عن الطبيب والجراح والقابلة ونحوهم في موضع الحاجة وقد ابيح النظر للحاجة

الى الوجه واليدين وفي مختصر الدر ... وكذلك العورة اكد ... فيما لا يحل النظر اليه ... والسلام ... وقوله بترك ...

النظر الى الشابة للخاطب ... والكبير ... عليه الصلاة والسلام ...

ومن الفرائض صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار

عن الشيء على خلاف ما هو عليه لا لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفعه الكذب والاجماع على تحريمه

في الجملة ومن الفرائض صون اللسان عن شهادة الزور فانه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا

بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا

ليته سكت ومن الفرائض صون اللسان عن الفحشاء اي الفاحشة وهي كل قبيح ومن الفرائض صون اللسان عن الغيبة وهي

ذكرك اخاك المسلم الغائب بما يكره ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحريمها

او بغير الاشارة فيه بعينه ما يكره او يسوءه ومن الفرائض صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه

الافساد والمستمع لها كقائلها ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله

فيما ذكره ابو الشيخ من قوله عليه الصلاة والسلام ... ونمنمة الماء ... الاقيت

يحشر ... ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق ...

قال الرسول عليه الصلاة والسلام

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او فيه بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا او يصمت عن الشر وقيل

معناه فليقل خيرا يثاب عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه والاخر ما رواه مسلم والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال

من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي يعنيه كل ما يعود عليه منه منفعة لدينه او لاخرته والذي يعنيه

ما يخاف فيه عليه فوات الحج وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم واعراضهم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم

ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام والاستثناء في قوله الا بحقها راجع للامور الثلاثة في الاموال ما تقدم

قوله ومن استهلك ... وفي الدماء ما ياتي من قوله والاعتبار ... وهو اشد

الدماء ... ولا يحل دم امرئ مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد

احصان او يقتل نفسا بغير نفس او يفسد في الارض ... والحج من الدين مروق السهم ...

اعتقاد اهل الاهواء الذي قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والتعبير

الذي هي نعمة من الله عليك حتى لا تجازيه فتناوله من مال الناس سرقة او ميلا [illegible] غير الزوجة والامة او تلتذ
بشيء كفا او انفا او فرج بقبلة او مباشرة حتى قبلا او جرحا او كتابة ما لا يجوز وتعلمه التصوير ولا تسع بقدميك
الى الحرام الذي تسعى اليه كالزنى ولا تباشر بيدك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الى قوله العادون وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها من الجوارح وما
بطن في القلب بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى اتيان
النساء في حيضهن او بعد نفاسهن بالاجماع في الفرج لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك
واما الاستمتاع بما فوق الازار فجائز اتفاقا وبالجسد في غير الفرج قولان مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى
من النساء ما تقدم ذكرنا له في باب النكاح وهو ما حرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع
[illegible] والصهر [illegible] وامر الله سبحانه وتعالى المؤمنين باكل الطيب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
والمراد بالاكل هنا الانتفاع وهو [illegible] الطيب الحلال والحلال ما لا يتعلق به حق الله تعالى ولا حق غيره وهو ما جهل
اصله فاذا علمت ان الله تعالى امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تأكل الا طيبا قال ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله
صلاة من في بطنه حرام [illegible] اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا
ولا يحل لك ان تركب شيئا من الدواب الا طيبا [illegible] الدابة المغصوبة والمستعارة [illegible]
والمجوز [illegible] ما اشتريته بمال حرام [illegible] وتعمل بسائر ما تنتفع به [illegible] حلالا
ذلك ان الحلال [illegible] والمتشابهات [illegible] كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه
[illegible] وحرم الله سبحانه وتعالى اكل اموال الناس بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل الغصب
والخيانة وهو [illegible] ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن او الاجل ومنه الرشوة
[illegible] الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه [illegible]
ومنه القمار [illegible] الشطرنج ونحوه ومنه الغرر [illegible]
[illegible] ومنه الغش [illegible] ومنه الخديعة
[illegible] ومنه الخلابة [illegible] وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة
[illegible] وحرم الله سبحانه الدم [illegible] وحرم ما اهل لغير الله به
اي ما ذبح [illegible] اسم الله عليه [illegible] وحرم الله سبحانه اكل ما ذبح لغير الله
[illegible]
[illegible] وحرم الله سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible] المنخنقة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عادية

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاجماع على
او جاهل الميتة من اكل اللحم في القحط والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وليس
[illegible] والمشهور عدم جواز اكل ميتة الادمي [illegible]
كونه [illegible] لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويبتغى بصوف الميتة وشعرها [illegible]
ولا بأس [illegible]
[illegible] تنبيه قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] الاشربة [illegible]
كل شراب [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا بأس [illegible] سباع الطير كالبازي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
هو مباح او واجب [illegible]

[illegible]

وهذا [illegible]

١٤٢

[illegible] الغضب [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] المؤمن [illegible] النصيحة [illegible]

[illegible] الغناء [illegible] بالمزامير [illegible]

[illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible] الكبر [illegible]

[illegible] الحسد [illegible] الغيبة [illegible] النميمة [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible]

ابي طمانينة

فجـ

وينقل وان ما هو الحد على وقت [illegible] ما ليس له به علم ولا نطعمه ويجب على المومن ان يستغفر اي يطلب المغفرة لابويه المومنين لقوله تعالى [illegible] الاية وليستغفر لهما [illegible] بعد الموت اجماعا [illegible] استغفار [illegible]

[illegible] قوله ويجب عليه اي المومن موالاة المومنين وهي [illegible] والاجتماع [illegible] من الاقراء [illegible]

[illegible] قال ابو القاسم [illegible] ويجب على المومن النصيحة [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم [illegible]

المومن [illegible] حقيقة الايمان [illegible] حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي على المومن [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible]

وجاء انه اذا وضع يده على جبهته [illegible] قال [illegible] العظيم رب العرش [illegible] يقول ذلك سبعا [illegible]

[illegible] على الحلوة [illegible]

[illegible] المومن [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] فول النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] من كان يومن بالله واليوم الاخر [illegible] بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت [illegible]

[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]

الوجبة

في المستقبل وأما التذكر فهو التفكر في نعم الله عليه حيث وفقه للتوبة وأما الشكر فهو الثناء على المحسن
بذكر إحسانه ويكون بالقلب مضمرا وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا وليتقرب
إليه بالرغائب أي التنفل بما تيسر له بعد الفرائض من نوافل الخير كالصلاة بما صح من قوله صلى الله عليه و
سلم حكاية عن الله تعالى ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث وكل ما ضيع فيه التائب من فرائضه الخ أوجبه عليه
كالصلاة والصوم فليقضها أي فليقض ما ضيع من ذلك وجوبا على الفور مع ما يقوى عليه ولا يشق عليه فيقضي ما استطاع
وإذا لم يحصر ما عليه من الصلاة قضى ما يتقين به براءة ذمته واحتاط لدينه بلا وسوسة وإذا فعل التائب ما عليه من الواجب فلير
الله تعالى وتقبله منه ويخافه وينيب إليه بمعنى يرجع إليه بما تفضل به من تضييعه الفرائض والتجئ إليه فيها أي يتضرع إلى الله تعالى فيه
ويلجأ إليه في خلاص نفسه إلى الطاعة لأنه سبحانه وتعالى هو السميع والمتفضل بذلك التوفيق والتسهيل وليقل
من دعائه اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا ويتضرع إليه في تحويل أمره أي يسأله التحول من حاله ما لا يرضيه إليه
وشفوه والتفيئة تعالى إليه بحيث إذا حل ما كره موفقا أي مصحوبا لأن الحالة الصالحة نشأة أي حالة للتوبة وقد يكون
بمعنى وأجمع هو الاستعانة على الطاعة لا يفارق ذلك أي ما ذكر من التجاء والتضرع على ما يجد أي على حالة هو فيها
من عسر وهو الطاعة أو يسر وهو المعصية ولا ينقصه الذنب من الطاعة لقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات والتائب
هو الكرامة الذنب قلبه ولا يأمن مكر الله لأن العبد من رحمة الله تعالى على ما هو عليه من الشهود لقوله تعالى إنه لا
ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون والعجز أي العجز من الله تعالى في تحصيل فضائل الله تعالى فضائل العبادات
واستعن على نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام أكثروا من ذكر هادم اللذات لأن الإنسان إذا
تذكر الموت قصر أمله وكثر عمله وإذا غفل عنه كثر أمله وقل عمله واستعن عليه أيضا بالفكرة فيما بعد
الموت لأن الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه كالحساب والصراط واستعن عليه أيضا بالفكرة في نعمة ربك
عليك لأنك إذا تفكرت في نعمه عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك واستعن عليه بالفكرة في إمهاله
لك وأناته في حلمه وفي أخذه لغيرك من الأمم الماضية بذنبه في العاجل واستعن عليه أيضا بما تقدم من معاصيه بذنبك
وخوف العاقبة واستعن عليه أيضا بالفكرة في عاقبة أمره إذا توفي في ختم الله لك واستعن عليه أيضا بالفكرة
في مبادرة أي مسارعة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك هل هو قريب أو لا لأن ذلك يبعثه على الطاعة ويقلل الأمل والحرص
على الدنيا لأنه إذا تفكر في الموت أتاه وهو مشتغل له ولا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم وبالله التوفيق ولا
حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب

في بيان الفطرة أي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات وبيان حكم الختان وحكم حلق الشعر أي شعر بعض البدن والمراد
ها هنا الفطرة والسنة ولا ينتف إلا شعرها وبيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز وفي بيان ستر العورة وفي بيان ما يتصل بذلك
أي بما ذكر من أمور ونحو ذلك في هذا الباب كالوضوء والتماثيل وأكل الطعام والشراب في الجنة وقد روى من الوجه صحيح خمس من الفطرة
قص الشارب لقوله عليه السلام قصوا الشوارب فقص الشارب فيقص منه ما طال على الشفة وهو الإطار بكسر الهمزة وبعده وهو أي الإطار
طرف الشعر المستدير على الشفة هذا هو المختار وقيل الإحفاء والله أعلم إن استحسان ذلك وثانيها فرض الإبطين والرجال
والنساء وينبغي أن يكون ذلك من غير الجماعة ولا يترك البدء به ويحصل الإحفاء وثالثها تقليم الأظفار إلا ما كبر
بذلك عمل تحريم الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن يقم على الشعر عليه ملاقه والحلق وتوريه بالنورة
ورابعها حلق العانة سنة للرجال والنساء ولا تنتفه المرأة ولذلك ينتفع الزوج لأنه يستمتع بها على أتم الأحوال

وبحوز

وهذا للرجال وأما النساء ن
ويجوز لهن النورة ولا بأس بحلق غيره أي العانة من شعر الجسد كالإبط والأنف مباح
مما عدا ما ذكر الأرح لا بأس بقلته ولحيته لا بالحلق شعر الرأس واللحية للرجل لعهيه بحيته ونمامسه للختان والإبط
ويجوز العنفقة من الذكر مستقرار في الصلاة والجبهة ومولدة مرح ححله دون غيره ليفرق بينه وبين قوله والخاتم
في النساء وهو قطع الناتئ على فرج الأنثى كانت في العرب متممة بفتح الجيم وجم لأن إنما ألا بعض مستحب للرجل
السلطان والآمر والنبي صلى الله عليه وسلم يعمل بالموكل وقصها أي توفير اللحية وقوله وتوفير ويقطف مما كثيره وقوله فال
مالك رحمه الله ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا والعروف الأخذ للعقوبة إن أتى به
بما في ما تقدم خلاف الشعر وما قاله عند ما قال فيه حيث وكراهية قبح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وفي صباغ
الشعر بالحناء والكتم بفتح الكاف والتاء وفي الشعر الأبيض وما معناه من الشعر بالسواد مرضي وغيره ينبغي والخضاب أما أنه ينبغي ويجوز
لا يصبغ الأحمر والصفرة من غير أن يصل إلى الإبط ونحوه فيجوز وما أحسبه من السواد وغير ماله السواد
والشيب وهو تبيض الشعر والكتمان حرم وكلاهما يحتمل الصفرة والإباحة وهو أولى والفرق بين السواد والحمرة ويكتم
شيبه أو يصبغه وجماعة أخرى الأول نعم وتغيير للصبغ ابتغاء حقيقة من الأول وإما بلبس الشيب على اسمرار احمرار ويكتم
بالسواد ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيح نهي تحريم الذكور على لباس الحرير من بغير التزيين
غالبهم فولد الذكور كان أو صغيرا وكانوا انتجاعا في قرارة عن دونهم فهو قول الباس عليه والإبطاء
عليه حلى وهو قول الإمام مالك وهو علينا بنزلة اللباس في الصحيح أنه عليه والسلام نهى عن لبس
الحرير والديباج وعن لبس عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحرير في الصغير وحل الحرير على الذكور
الدنيا عليه وسلم وعليه خاتم ثبت في الصحيح فقال إن أجر مشرك لأن الإسلام وحاله إنما هو لأنه كان شعار الحديد فقال
ما لي أرى عليك حلية أهل النار وجاء آخر وعليه خاتم ذهب فقال الطرح عنك حلية أهل الجنة ما لي أرى المدينة عليك
البصير عن التختم بالحرير خلافا لما في الموطأ ونحوه فهو والقول عليه الصلاة والسلام التمسه ولو خاتما من حديد
الجمهور إنما أراد بذلك المبالغة ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف أما حلية الخاتم فقال في حديث اراد
به أن يكون في شيء منها غير الحرير والخاتم والمنطقة في النظم وقال في حديث أراد بأن يكون الخاتم كله من فضة
الصحيح أنه اتخذ خاتما من ورق وكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم
أجمعين حتى وقع في بئر أريس نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حلية السيف بالفضة فحكى عياض
الاتفاق على جوازه والأوعية أرها بالفضة وكذلك حكى الاتفاق على حلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل الطالق
الذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك من الآلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع فيه وهو
ما تقدم ويتختم النساء بالذهب ولا يجوز للرجال وهو قول مالك والمختار في الحرير تكرار الاختيار عند مالك رحمه الله
إن من الناس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم التختم في اليسار على أنه تناول الشيء باليمين فهو بأن يأخذ بيمينه ويجعله
في يساره أولى التختم أن عليه عليه الصلاة والسلام التختم في اليمين يروى ويجعله في يساره وكذلك أبو بكر وعمر وعلي وحسين
وحسين كانوا يتختمون في اليسار وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده
اليسرى والمستحب لباس الخز عنده وأرى مستحب وهو ما سداه حرير ولحمته صوف وشكل على أنه الشيء الثابت منه
لقوله فأجمعين وحرج في الفسر الأول واستثنى أن يضاف الثاني الثالث والرابع فهو والخاتم ونحو كلام تقدم
قوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان لها علم كالذي يلبس منه من لا خلاق له في الآخرة وكذلك العلم في الثوب

من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان قدر اصبع فانه جائز كما في النعال ولا يلبس السيد
على صفة التنعم من الرقيق [illegible] من بيوتهن اما اذا البستهن في بيوتهن مع ازواجهن فيجوز ولا يجر
الرجل ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء وكسرها ممدودة بمعنى البطر والعجب وكلامه لا مفهوم له
كذلك اذا قصد به الخيلاء اما اذا لم يقصده فانه يجوز له ان يجره ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ذيل المراة
ذراع [illegible] الازار والثوب الى الكعبين فهو انظف لثوبه وازاره وانقى لربه لانه ينبغي
العجب والكبر [illegible] ونهى عن اشتمال الصماء بالمد بفتح الصاد وهي اي صفة اشتمال الصماء ان يشتمل على غير ثوب
اي ازار مع ذلك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة وهي اليسرى ويسدل الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهي عنها
لانه اذا رفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله وفي العادة الى كونه تحت اشتماله اي تحت ما يشتمل به ثوب
تكرار لكونه [illegible] عليه قوله واختلف فيه اي في حكم الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار على قولين ملك بالمنع اتباعا
لعموم ظاهر الحديث والاباحة لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة ويؤمر المكلف بستر العورة عن اعين
الناس وجوبا باجماع وفي الخلوة استحبابا على المشهور وازرة الرجل المومن بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي لا الازار
الهيئة الى انصاف ساقيه واصل الوكالة قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والفخذ بالذال المعجمة
وهو ما بين السرة والركبة عورة عند من يستحسن منه وليس كالعورة نفسها لانه عليه الصلاة والسلام كشف
فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشفت فخذه انما حسر ابتداء بنفسه ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد معروف وهو يذكر
ويؤنث [illegible] وفاك وغيره [illegible] الا بمئزر بكسر الميم والهمزة وهو ما يستتر
به ولا تدخله المراة الا من علة لما رواه ابو داود من قوله عليه الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ولا يتلاصق رجلان ولا
امراتان في لحاف او ثوب واحد غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة ام لا لما رواه
ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا يفضي الرجل الى الرجل ولا المراة الى المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب
واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ولا تخرج امراة غير متجالة الا مستترة فيما لا بد لها منه من
شهود موت ابويها او ذي قرابتها كالاخ او نحوه مما يباح لها الخروج لاجله كجنازة زوجها وعرس [illegible]
والخروج له شروط ان يكون الخروج طرفي النهار وان تخرج في غير ما [illegible] ثيابها وان تمشي في حافتي
الطريق وان لا يكون عليها ريح الطيب وان لا يكون منها ما [illegible] ولا تحضر المراة [illegible] لها الخروج
الى ما فيه نوح او صوت نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية وهذا التعبير يقتضي المنع
المحرم لا يجوز حضور شيء منه ولا جعله الا الدف بضم الدال وفتحها فانه يجوز في النكاح خاصة للرجال والنساء الا انه [illegible]
وقد اختلف في الكبر بفتحتين وهو طبل بجلد من ناحية واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامراة
شابة ليست منه بمحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فانما كان الشيطان ثالثهما ولا باس ان يراها لعذر يجوز للرجال ان
يرى ما ليست [illegible] شهادة عليها او نحوه [illegible] او اذا خطبها لنفسه [illegible]
واما المتجالة التي لا ارب فيها [illegible] للاجنبي [illegible] وجهها وكفيها [illegible]
الله فاعله او نهي [illegible] النساء [illegible] عن وصل الشعر وعن الوشم لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن

قبل التحجب

قف

الله

140

لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
ومن لبس خفا [illegible] على جهة الاستحباب واذا اراد نزعهما بدا بالشمال لا
[illegible] كراهة تشبيه [illegible]
عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب وما يامر [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويكره التماثيل [illegible] وهي الصور التي توضع على هيئة الحيوان والاشجار
في الاسرة [illegible] وهو معلوم وفي القباب جمع قبة [illegible] على الثياب على الهودج وفي الجدران
[illegible] وفي الخاتم بفتح التاء وكسرها وليس الرقم في الثوب
بضم الجيم [illegible] بفتح الجيم وسكون الدال [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] التماثيل المكروهة [illegible] احسن [illegible] ثلاثة اشياء

باب في آداب الطعام والشراب اي الاكل والشرب [illegible]

[illegible] الكلف [illegible] فواجب عليك ايها المكلف [illegible]
[illegible] قوله وتتناول [illegible]
[illegible] على جهة الاستحباب
[illegible] على جهة الاستحباب ومن الثالث [illegible] من الاكل والشرب [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] مستحب [illegible]
[illegible] اصابعك [illegible] وسلم [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس لقوله عليه الصلاة
والسلام [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] لا تتنفس
والسلام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
جواز [illegible] من قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] الغمر [illegible]
لما رواه ابو داود انه [illegible] وسلم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible]

في انية الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ولحق اهل المذهب بالاكل والشرب سائر الاستعمالات ولا باس بالنفخ في الشراب فانما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب وعن التنفس فيه وعليه جماعة الفقهاء ولذا قال والنهي عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب ولا ينبغي ان ياكل الكراث بتشديد الراء والثوم بضم المثلثة وبفتحها والبصل
يقع القاف نيا بكسر النون ثم ... او يدخل المسجد ...
... ما قال النبي ... ابو القاسم ...
يكون اول اكل منكما ... انه عليه الصلاة والسلام لا ياكل متكئا ...
انه عليه الصلاة والسلام كان ... على الاخرين ...
ويقول اجلس كما يجلس العبد ...
انه عليه الصلاة والسلام ... البركة ...
... القرآن ... التحميد ...
... عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الشركاء ...
... والفواكه ولا باس ...
... وهذا ... الغرابا ...
... قوله عليه الصلاة والسلام ...
... الصلاة والسلام ...
... في باب جامع الكلام

وحسبنا

وتعالى ... الله عز وجل سبحانه وتعالى
وصفته وبيان حكم الاستغفار وصفته وصفة التناجي وبيان بعض القراءة والدعاء وذكر الله
والقول في النعمي ... ما يقول ... الفرض
... الكفاية على المشهور والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور ...
... والسلام ...
... قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ... كالملائكة
السلام عليكم بصيغة الجمع ... ويقول السلام عليكم ...
من الالف واللام في السلام ... وعليكم السلام ...
السلام ... والجار والمجرور ... وابتداء ...
... عن ابن عباس رضي الله عنهما ... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل
... السلام عليك ... صلى الله عليه وسلم ...
... الكراهة ...
... الجماعة ...
...
...
...
...
...
... ابن عيينة ...
...
...
...
...
...
...
... عليكم ...
... السلام ...

السلام

فإن تحققنا انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فارد فقل وعليك بالواو لانه صحيح المعنى
ولا يستجاب لهم فينا ويستجاب لنا فيهم كما في مسلم ثم قال او لم يتحقق ذلك فقل وعليك بالواو ولا انكار فقل نعم او [illegible]
فمن قال السلام عليك كيف نجيبه السلام عليكم وبه تم عليه انهم [illegible] انهم قالوا السلام عليكم من الصلاة واما الاستقبال
وهو كلها لاذن على اهل البيت في الدخول عليهم فواجب وهو بالخيار بين ان يقول قبل او [illegible] الا ان [illegible] مليئة انه
الاجماع على وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله [illegible] بالانف [illegible] بعضهم نحوه متعلقا كان او [illegible]
امر حتى تعتد لو ثلاثا او ثلاث مرات سواء كان داخل الاعمى بالوجه [illegible] الذي [illegible] الزوجة وكان
في بعض الاستئذان بقول [illegible] ثلاث مرات ثم [illegible] فان اذن له فادخل والا فارجع قوله قوله وترغب في عيادة المرضى
[illegible] حق المسلم على المسلم [illegible] لا ابا قبله ولا ابا بعده والاجتماع اي [illegible] [illegible] واحد في [illegible]
وحضر وكذا الجماعة ثلاثة فاجتمع اثنان [illegible] منهم لا [illegible] لو انقوا اثنان مثالا [illegible] وهو
المشهور وقد قيل لا [illegible] ان [illegible] لا ولى [illegible]
وهو المشهور وذكر [illegible] في باب [illegible] من الجامع ثم شرع يتكلم على [illegible] في التي جئنا [illegible]
[illegible] عنه الجليل [illegible] [illegible] الصلاة والسلام اعلمكم [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] ذلك منه [illegible]
[illegible] وهو افضل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] واسمي اللهم [illegible] نحيى [illegible] نموت [illegible]
[illegible] في الصباح واليه النشور [illegible] والينا المصير
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير [illegible]
انه يقول مع ذلك الدعاء [illegible] اللهم اجعلني [illegible] عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه
في هذا اليوم [illegible] من نور [illegible] او رحمة [illegible] تنشرها [illegible] او رزق [illegible]
اي [illegible] او ذنب [illegible] انت [illegible] او [illegible]
من الكرب [illegible] [illegible] نقم [illegible]
او معافات اي سلامات [illegible] [illegible] انك على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اللهم اني اسلمت نفسي اليك [illegible]
[illegible] [illegible] الا اليك [illegible]
ووجهت وجهي اليك رهبة اي خوفا منك ورغبة اليك [illegible] رحمتك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك

[illegible]

[illegible] ايها [illegible] من [illegible] وهذا صوفف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
عليه وسلم في الدعاء [illegible] [illegible]
عنه [illegible]
او [illegible] ثلاثا وثلاثين [illegible] ثلاثا وثلاثين
يعني عقب كل صلاة مكتوبة او يسبح الله [illegible] ثلاثا وثلاثين [illegible]
[illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible]
على التحميد [illegible]
عليه الصلاة والسلام في الذكر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
من كل [illegible] كلمات الله التامات التي
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
وهو [illegible] [illegible]
ومن فتنة الليل والنهار [illegible] واعوذ بالله من [illegible] الليل والنهار [illegible]
[illegible] [illegible] اعوذ بالله من شر كل [illegible]
وهو [illegible] [illegible]
[illegible] مستقيم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

ووقع في بعض النسخ ولا يغتسل فيه في المواضع المبرغوثة حرزخ ابن الحاجب بكراهته نال ابن عبد السلام وهو ظاهر
بالنسبة للمبرغوث واما الافلق فينبغي ان يكون قبلها فيه اشد من البرغوث لانه في ليس بنفس سائلة بخلاف البرغوث
وان خصوا بيت الغرباء في مساجد البادية للضرورة بمفهومه انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق
فيها اذا وجد ما يكفي جاز ان يتخذ بيتا فيها للضرورة ولا ينبغي ان يقول له الحلفاء الا بالايات اليسيرة ولا يكثر لانها من البدع
المكروهة ويكره للراكب والمضطجع لا ان القراءة فاكثر وقال نقل ما ذكره اللقاني فيما وقعود وكذا الماشي من قرية الى قرية
ويكره ذلك للماشي الى السوق والعلة فيهما ان الماشي الى السوق يحصل له شيء من الاهانة للقران بقراءته
في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية الى قرية لانه معينة له على طريقه ويتحرز بها وقد قيل ان ذلك
ان قراءة الماشي الى السوق للمتعلم واسع ابيحانه من رؤ القراءة في سبع ان سبع ليال اجزاءه حسن اي مستحب
لان ذلك كان عمل اكثر السلف والتفهيم مع قلة القراءة افضل من سرد حروفه عند اكثر العلماء الفوية نعل
ولا يتدبر القران ومن اقرا بعض من ابتلائه الفرو يجد ما سرة بان من فعل الفرار لا جر الثواب له الا بثلاث
ان يعبر البر نعص عن ذلك وقال هو كثل الحمار يحمل اسفارا وكيف للاان يكمله منه هذه العشر ويحلها في عمره ابن عبد
البر ما هو اشارة الى المبالغة في فهم القران احسن انه في عدوان النبي عليه الصلاة والسلام في ان القران
في اقل من ثلاث وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القران في اقل من ثلاث ويستحب
المسافر ان يقول ما ورد في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع رجله في غرز الركاب بسم الله اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اي الوكيل بعدي في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
بسكون العين اي مشقة السفر واعوذ بك من كآبة بفتح الكاف والمد والمد المنقلب بفتح الميم وسكون النون وفتح
اللام وبالباء الموحدة اي اعوذ بك من الكآبة اي ما يقتضي كآبة اي سوء حال من حزن او غيره او وقوع ما لا يحبه واعوذ
بك من سوء المنظر اي ما يسوء النظر اليه في الاهل والمال هذا حديث خرجه اهل الصحيح وجاء الجمع مختلف
ويقول الراكب اذا استوى اي استقر على ظهر الراحلة وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون ويكره التجارة الى ارض العدو
لاجل ذلك تغرير الانسان بنفسه وماله واذلاله للدين وكذلك التجارة الى بلد السودان الكفار منهم المعلة المعروفة
وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الموطأ السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث
وقالت عائشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب قطعة
من السفر ولا ينبغي بفتح الياء ان تسافر المرأة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر واما حال هذا
ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها
ذو محرم وفي رواية الا ومع ذي محرم واستثنى من ذلك مسئلة فقال الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك فان لها ان تسافر
مع غير ذي محرم ولا بشرط ان تكون في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة من المسلمين فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها
ذلك ثم بالغ على تسميتها من الرفقة المامونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم او زوج لها وقيد ذلك بالشابة احترازا من المتجالة
فانه يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله قبل لا يحل لها ان تبتغي منه محرم ويحتمل
بالمرة يقتضي من جهة الخصوص وسائر الاسفار وباقي منه من غيرها وقوله في قول مالك تنبيه وقيل الخلاف في جواز الحج الا مع زوج
او محرم ويستثنى من ذلك ايضا المواصلة في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم وكذا اذا
[illegible]

باب
في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيره والسبق والرمي وغير ذلك
اذا استيقظ ومن يعمل الشيء فراقه وكرة الاكل من يتوجه عليها
بيان حكم التعالج وهو محاولة المريض التداوي بالدواء وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز وبيان حكم الرقى
وبيان حكم التطير وبيان حكم الحجم بكسر الطاء وفتح التقيص وهو العلامة على صحائف ما سماه الاوزاعي وبيان ما يكره
وبيان ما يعرف وبيان حكم الفجر وبيان حكم الخط وبيان ما يجوز ان يحضر وما يكره والخصاء ازالة الانثيين وما يقاء
منه وبيان ما ينبغي ان يتعلمه من علم النجوم وبيان حكم الوشم وهو العلامة بالشيء في الجسد وبيان العدل الذي يكون فيه
في كيفية نائمه وهي بيان حكم الوسم بالحيوان المخلوق وبيان الرفق بالمملوك وغيره من الحيوان الا ان يتحقق بقتله
وفي ذكر الكلاب وبيان ما يجوز ان يقتل من الكلاب وما لا يجوز وبيان الرفق بالمملوك وغيرهما في اللغة والوجع والعين
ونحو ما يتبع ومن ابتغى ما اشترى به التهمة وقال لا باس بالاسترقاء من العين وغيرها الا ان يفعل
ممن جعله الله في عين العامل انا رقي من رقى ونحوه ونم بها ركة وفيه تجي منه وانما ذكره فقوله يتعلم وينزل
وهو في وجه ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقد ورد في الحديث عليه الصلاة والسلام من رواه باسم الله فلا باس وبه والاجوز ذلك
من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام امر بالاستشفاء بالرقية والاعوذ ابن رواه الا باسم
بأسماء الله وكتابه وقال مالك لا باس ان يتعلق على النفساء والمريض الشيء من القران او الحرز عليه اديم وكذا الا باس
بالتعوذ وهو مستحب لقوله اعوذ بالله وبالله من الشيطان الرجيم وقال تعالى وان ينزغنك منه نزغ فاستعذ
بالله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يده ويمسح بها ما
استطاع من جسده وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال في العين حق وقال لا باس بالتعالج ان معالجة المريض الدواء بالتداوي لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل
داء الا انزل له شفاء وافضل ما يعالج به الحجامة وقد اقتصر على ذكر التعالج ونحوه في الثلاثة التي بعده وهي قوله الكي
بفتح الواو وكسرها مع الميم وبالفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسم والكي وهو الحرق
بالنار والحجامة حسنة اي مستحسنة في كل ايام السنة ابن رشد وبحثه اي انه ملطف للفرد كان النبي يكره الحجامة
يوم السبت والاربعاء ويوم الجمعة والاولى ان يعملها في يومي الاثنين والثلاثاء في الحر واو ينحنح الدم
عليه التحريم جليلة مفهومه انه لا يجعل الا بشرب والمحكم عن اهل العلم برد السنة ويجوز وعن الشافعي ان الكحل
عنه هو ما في رواية صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين ووجه القول الاول
وهو من زينة النساء والتشبه بهن حرام وكالكسر اجماعا الا لضرورة ولا يتعالج بالخمر فلا يجوز التعالج بالمحرم
ولا بالنجاسة عينه او ما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم ظاهر الخواص
وقال سحنون يتعالج بالميتة والعرق وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم ظاهر الخواص
يمنع استعمال ذلك وشربه واما ان اصابه الهلاك من عطش او غصة فيجوز الاكل والشرب بالخمر والنجاسة
تصارار والمحاجم رقية تكون بتسمية او جهة وتقدم بكتاب الله اي القرآن او العظيم او الرقية بالكلمة والطيب
نعم تنفعه والاخذ بالكلام الطيب وهو الرقى المعروفة من الاسماء التي انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله فيمسح
بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما الى اخره ولا رقية
بالمبهمات مما لا يعرف معناه لانه ربما كان كفرا وقال مالك ما يدريك لعله كفر ولا باس بالمعاذة وهي التمائم والتمائم الحروز
التي تعلق في العنق وفيها شيء من القرآن ومن ذكر الله للمريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها في كن
واذا وقع الوباء بالمد مقصورا وممدودا والقصر افصح واشهر وهو الطاعون بارض اي بارض قوم فلا يقدم عليه من
هو خارج تلك الارض ولا يخرج منها فرارا منه لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة
وقيل هو للتحريم ويجوز الخروج لشغل او لتغير مكان عن الصحة وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطأ في بيان الشؤم

بخير الجمعة وسكون الريح وبالعكس وفوقهم هذا الشتاء [illegible] له حكم ثابت في ثلاثة اشياء المسكن والمرأة والفرس
فشوم المسكن سوء الجوار وشوم المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وكان النبي
صلى الله عليه الصلاة والسلام يكره من الاسماء كمرة وحنظلة وحرب وفي الموطا وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال
الحسن ابن العربي هكذا ابغال الفال بالهمز والجمع فؤول والتحبب قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الطاهرة
يسمعها احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيادة مريض وهو يقصد سماع الفال فيسمع يا غانم او يا سالم انما اذا اقصد سماع
الفال بعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ابن حجة وفيه الحبير بقوله في الفسا المعبر او غسل العابر وجهه
وبرية ومرفقيه وركبتيه والمراد وجليه وداخل ازاره الحزام ... ما يلي جسده وهو من حسن العبارة ولطيفة
الاشارة والتي نقله كذا ... او داخلة الازار ما يلي الجسد ... في فم قدح فيه
ولابن عبد السلام في المجموع ... وهل المنع منع تحريم او منع كراهة ... فيه تشبيه في النفع ... يجب لورود النهي
به احدها ما يستدل به على معرفة سمت القبلة وثانيها ما يستدل به على معرفة اجزاء الليل ما مضى وما بقي فهو ثلاث
يتلك يكره عند الفقهاء وغيرهم وهو النظر فيه بقصد بث الشرع بقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في
ظلمات البر والبحر واما ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث من التأثيرات في العالم فلا يصح
استماعه فقول الشيخ ويتخذ ما سوى ذلك ... على الطائفة بل نقول ... انما يقتدى به ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا يجوز والبادية على حكمة المنع الا ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه فيها او يتخذ لاجل حراسة
زرع موجود او سيوجد او لاجل حراسة ماشية وهي الغنم بصحبة في الصحراء يبرح الى ان يرجع بيتا معها
حيث بات لضعفها اذ لا تقدر على الدفع عن نفسها وغير الغنم ان احتاج الى الكلاب مثلها واحترز بقوله
في الصحراء مما لو كانت في الدور فانه لا يجوز اتخاذه حينئذ او لاجل صيد يصطاده للعيش او قوته وقوة عياله
اما اذا كان يصطاده لا لعيشه بل للهو فلا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة ولمالك يجوز
اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة ... رحمه الله وقع ... وكان ... من الغنيمة
ولا يتخذ كلبا للزاد وقيل في ذلك ... لا يتخذ استوفقا ... ولا باس بخصاء الغنم الغاو والمعز
لما فيه من صلاح لحومها ولا يفهم من قوله غنم ... كراهة العلة التي ذكرها ونهى
عن خصاء الخيل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ... وانما خصاء البغال والحمير يجوز وخصاء
لا دمي حرام اجماعا ويكره الوسم بالميم المهملة اي العلامة بالنار او بالنقش في الوجه لانه اشرف الاعضاء اما لو
كان بصبغ حناء او نحوه فيجوز ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي غير الوجه عند الوهاب لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وان خضب السمة في الاذان ... الملوك ... ولا يكلفه من العمل
ما لا يطيق قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوطا للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق

باب في حكم الرؤيا ... الرجل الصالح في منامه جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

وبيان ما يتعلق بالرؤيا وفي التثاؤب اي بيان ما يفعله من تثاوب وفي العطاس اي بيان ما يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم
اللعب بالنرد وبيان نوعيه واللعب بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس لمن يلعب بها وحكم الصلاة عليه وفي بيان حكم
سبق الخيل والابل وغيرها ... وبيان افضل العلوم قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح والابل
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح المراد به المتتبع للاوامر المجتنب للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة معناه عند

بعضهم

بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه ثلاثة وعشرين سنة منها عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك
ستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه اليه الملك ونسبة ستة اشهر الى ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقال
صلى الله عليه وسلم ومن رأى منكم ما يكرهه في منامه فليستعذ ... وليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من
شر ما رأيت في منامي ان يضرني في ديني او دنياي كما اخرجه عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا والمعوذات ... وليتحول على جنبه الاخر ... على ظاهرها او باطنها على
جنبه او ظاهر اليمين استحبابا ... خارج الصلاة ومن عطس خارج الصلاة
فليقل الحمد لله استحبابا ... ويقول ... العاطس على الحال حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ... او يقول الحمد لله على كل حال ... الكفاية
على ما صرح به ... فعلى كل مسلم سمعه
ان يقول له يرحمك الله ... ثلاثا فان زاد العاطس على الثلاثة قال له انك مزكوم وظاهر كلامه انه اذا لم
يحمد العاطس لا يشمت ... العاطس عليه ان يقول يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب
بالنرد ... لا خلاف فيه انه عليه الصلاة والسلام قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والنرد
قطع من العاج او من الاقص ملونة يلعب بها ... التشبيه اللعب بالكعبة
ولا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة ... ولا باس بمعنى ويلعب
او يسلم على من يلعب بها ... ولا يجوز لانه ... بمعصية الله قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... على الفار ... اجماعا لا نستبيحه الباجي
مرة واحدة على القمار ... الشهادة ... الشهادة عند ... الا اذا ادمن ... المدمن
... فيستحب تركه ... ويستحب ... وكان ابن عمر
... فقال ابن ... الوصي ... تتحرج
ولا يستحب ... فان خاف ... كراهة تحريم
الجلوس الى من يلعب بها مخافة ان يتسبب اليهم ... مخافة ان يشتغل ... وقيل النظر
ولا باس بجعل الجواز في السبق بالخيل ... وبالخيل وبالابل وبالسهام وبالرمي
بجعل وبغير جعل ولا يجوز ... هذه الثلاثة ... الغاية ... الموقف ... الركوب
... ولا يجمع عليها ... عليها ولا ...
لا يعلم ... المسابقة ... جعلا يجعله ... المحلل
او يسبق هو ... غير المحلل ... او المحلل ... السابق والجميع
هذا قول ابن المسيب ... وقال ... لا يجوز السبق الا
ان يخرج ... السابق ... والاخر ... الراجح
... يليه ... السابقين ... الشيوخ
بفتح الباء ... فانه اذا سبق ... المسابقة ... النا ... يتصور

البعض كبير

والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ... لانه من الشيطان

والمال اللعب

على قوله المشهور ان خروج التشبيه لا يجوز بنفسه ابوا فيهم اذا ابتسو يكون يعلمه [illegible] شرط ذلك لا النفي
يفيد كلامه [illegible] وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحجامة بالمدينة المشرفة او نودي ان تعلم ثلاثا
اي ثلاثة ايام وجوبا ولو وقع [illegible] ان الاستيذان [illegible] بالمدينة المشرفة فهو حسن اي مستحب
وصفة الاستيذان ان يقول [illegible] والقول الاخر وانت مسلم فلا تطلق لنا خلاف اليوم [illegible] بينا [illegible]
ثم قلنا [illegible] الاستيذان [illegible] التعقيب [illegible] الحوت وذلك [illegible] خصال
[illegible] القص والنخ [illegible] والاثر القص [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] في الحياة [illegible] ونحوها في الطرقات
وفعل ما [illegible] بغير استيذان [illegible] وبعضهم [illegible] البعض بالنار للاثم والتغريب
[illegible] الكثير [illegible] بعضها بغير الطرح [illegible]
[illegible] والشيخ بالمثلثة [illegible] على [illegible] ولعل [illegible] او [illegible]
[illegible] وبفعل الوزغ [illegible] استيذان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قتله [illegible] قتل الضفادع
جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال لما [illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي
عليه الصلاة والسلام [illegible] رواه ابو داود والترمذي [illegible] ان الله اذهب عنكم عُبيّة الجاهلية وفخرها بالاباء
مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب عُبيّة بالغين المعجمة [illegible] الموحدة
الموحدة المكسورة الكبر والتكبر [illegible] الجاهلية من الكبر [illegible] الفخر بالاباء
[illegible] الاصل [illegible] القرابة [illegible] بعضهم على بعض [illegible] بالفخر
واصطفاء [illegible] الفخر بالاباء [illegible] عليه الصلاة والسلام
في رجل تعلم انساب الناس [illegible] لا ينفع في الدنيا
ولا في الاخرة وجهالة [illegible] يضر [illegible] ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع
به [illegible] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا [illegible] من انسابكم ما تصلون به ارحامكم المراد به هنا كل من بينه
وبينه قرابة [illegible] قال [illegible] رحمه الله [illegible] كراهة تنزيه [illegible] في التوسعة
في [illegible] من الاباء [illegible] حتى يبلغ [illegible] والرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة [illegible] فليتفل عن يساره وليتعوذ [illegible] تكرار [illegible]
في [illegible] عليه قوله ولا ينبغي [illegible] التوبيخ [illegible] لانه يكون
كاذبا [illegible] قال الله تعالى [illegible] ما ليس لك به علم [illegible] وهو العالم بالكتاب والسنة
وكلام العرب [illegible] صلاح [illegible] وهو [illegible] الكريم وهذا نهي
تحريم [illegible] وغيره [illegible] ذكره [illegible] تكره [illegible] ولا باس
بانشاد الشعر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] روح القدس [illegible] انشاد الشعر
[illegible] انشاد الشعر [illegible] ذلك [illegible] واشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] العلوم وافضلها واقربها الى [illegible] الى الله تعالى علم دينه وهو
علم العبادة [illegible] من الواجبات والمندوبات [illegible] والمكروهات
وقوله [illegible] عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم وقوله والفقه [illegible]

انتـ

حرام [illegible] العلم [illegible] وفيه حث [illegible]
[illegible] وهو يعني قوله والعمل فيه وقوله والتفقه [illegible] اي بطلبه والعمل به حكم وبيان
[illegible] افضل الاعمال
[illegible] تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم فقال
[illegible] الاشتغال [illegible] افضل الاعمال [illegible] الصلاة [illegible] العلماء
[illegible] العبادة الفقه وافضل الدين الورع قال [illegible] رحمه الله [illegible] والفقه افضل [illegible] اي رجاء والعلم
[illegible] اكثرهم
[illegible] ولولا هم [illegible] صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له
[illegible] وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الارض
[illegible] الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
[illegible] وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود والترمذي [illegible] صحيحه
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة
للناس [illegible] الثلاثة [illegible] اهل القرون الثلاثة
[illegible] الاجماع [illegible] وقوله
[illegible] العلماء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التاويل [illegible]
[illegible] الفروع
[illegible] القياس [illegible] كتابه
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] تعليمه ذلك
[illegible] كتابنا هذا [illegible] ينتفع به [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الطهارة والصلاة والصوم والحج [illegible] الله [illegible]
وانا [illegible] وبعينها [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
قال مؤلف هذا الكتاب اي الشرح [illegible] ابو الحسن [illegible] وجميع المسلمين [illegible]
[illegible] شرح [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] على الطاعة
[illegible] العلم [illegible] الرواية
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خليفة عن ... بغير اجلال الطالب للعالم ... الشافعي ... عليه ... بعلم ... بالسكينة والوقار
وترك الاشتغال بحضرة الشيخ وجلوسه على ... العلم وتقديم ... العلم ... بالعالم صيانة نفسه عن كل ذمه
وعيب وان يكون اشد الناس بالمروءة والاداب وصيانة الدين ونزاهة النفس لقوة العلم ... على العالم الا
يخفى ... ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ... بالجلوس ... فليتق فيه الله عز
ومن يوجب حقه ... ارشاد من استحضره ... وعطفه والمناصحة بموافقته فيما يخالف الشرع وجل ... العلم
العاملين ... الامام ... ومن شيم العالم ... على شأنه ... المسافة ...
[illegible] الناس ... الاعمار ... والغرور ... على خطأ ما يقع ...
والله سبحانه وتعالى المسؤول ... على ... والاتصاف ... وبلغنا ...
بنا من اجره وثوابه ... وعقابه بمحمد وآله وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ...
مولده ... هذا الشرح في سابع عشر ذي الحجة الحرام سنة ... وتسعمائة ...
... وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا

التعريف بمصنف هذا الكتاب وتصانيفه

هو الشيخ الامام العالم العامل ... في جميع احواله نور الدين ابو الحسن علي ابن الشيخ العلامة ناصر الدين محمد بن
محمد بن خلف بن جبريل المنوفي المالكي المصري المولد والدار ... بعد صلاة الجمعة ثالث شهر رمضان المعظم
سنة سبع وخمسين وثمانمائة وتفقه بالعلامة نور الدين السنهوري والشيخ شهاب الدين الابشيطي
المغربي والنور ... قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني ... وسراج الدين ابي حفص عمر ...
واخذ الحديث عن جماعة من اكابر العلماء منهم ... وزين الدين عبد الرحيم الانباسي و
تقي الدين الحصني وشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري وكمال الدين ... وشهاب الدين ...
والحافظ جلال الدين الاسيوطي ... والشيخ نور الدين السمهودي ...
وزين الدين عبد القادر بن شعبان وشمس الدين السنباطي ومشايخ الاقراء عبد القادر ... وعبد ...
الازهري وسراج الدين النشار سمع الحديث على ... وولد الشيخ سيف الدين والحافظ فخر الدين ...
نفعنا الله بهم وصنف التصانيف النافعة في الفقه عمدة السالك على مذهب الامام مالك ومختصرها
ومختصر ... وشروح اربعة على رسالة ابن ابي زيد الاول وهو الكبير وسماه غاية الاماني على
رسالة ابن ابي زيد القيرواني والثاني سماه تحقيق المباني ... والثالث سماه توضيح الالفاظ والمعاني
والرابع سماه تلخيص التحقيق ... على ختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصر ... وشرح ...
وفي ... وشرح ... صيانة ... في صحيح البخاري
وشرح مسلم وشرح الترغيب والترهيب للمنذري والنجاة في الاذكار في عمل اليوم والليلة وفي اصول الدين ...
... على عقيدة ابن ابي زيد القيرواني وحاشية على شرح العقائد للتفتازاني وشرح عقيدة السنوسي وفي ...
القراءة المنوفية ... والكافي والوقاية ... وفي كتاب ...
... وفي كتاب اللغة ...
ومختصر شرح العروضية بشروح ثلاثة الكبير وسماه الكواكب ... على العروضية والثاني ...

والثالث

بمجالس

والعجاج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال مات لي ابن فكتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا من محمد بن عبد الله رسول الله الى معاذ بن جبل السلام
عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهالينا
واولادنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة نمتع بها الى اجل
معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر
اذا ابتلى وكان ابنك هذا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة
متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه باجر كثير الصلاة والرحمة والهدى
ان صبرت واحتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم على ما فاتك فلو قدمت
على ثواب الله اطلعت ان المصيبة قد قصرت عنك واعلم ان الجزع لا يرد
شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل بك فكان قد والسلام قال معاذ ...
... الصبر ... على ... اهـ

عدد الاوراق ١٥١ ...
عدد السطور ٣١ مسطرة

[stamp]

١٧٦